رسالة ماجستير

المقدمة القرطبية

ليحيى القرطبي (٤٨٦هـ - ٥٦٧هـ)

على مذهب السادة المالكية

بشرح

العلامة الزاهد الشيخ

أحمد زروق البرنسي

(٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)

تحقيق

الدكتور أحسن زقور

أستاذ الفقه المالكي وأصوله

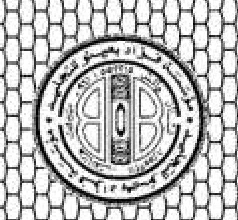
بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران - الجزائر

دار التراث ناشرون

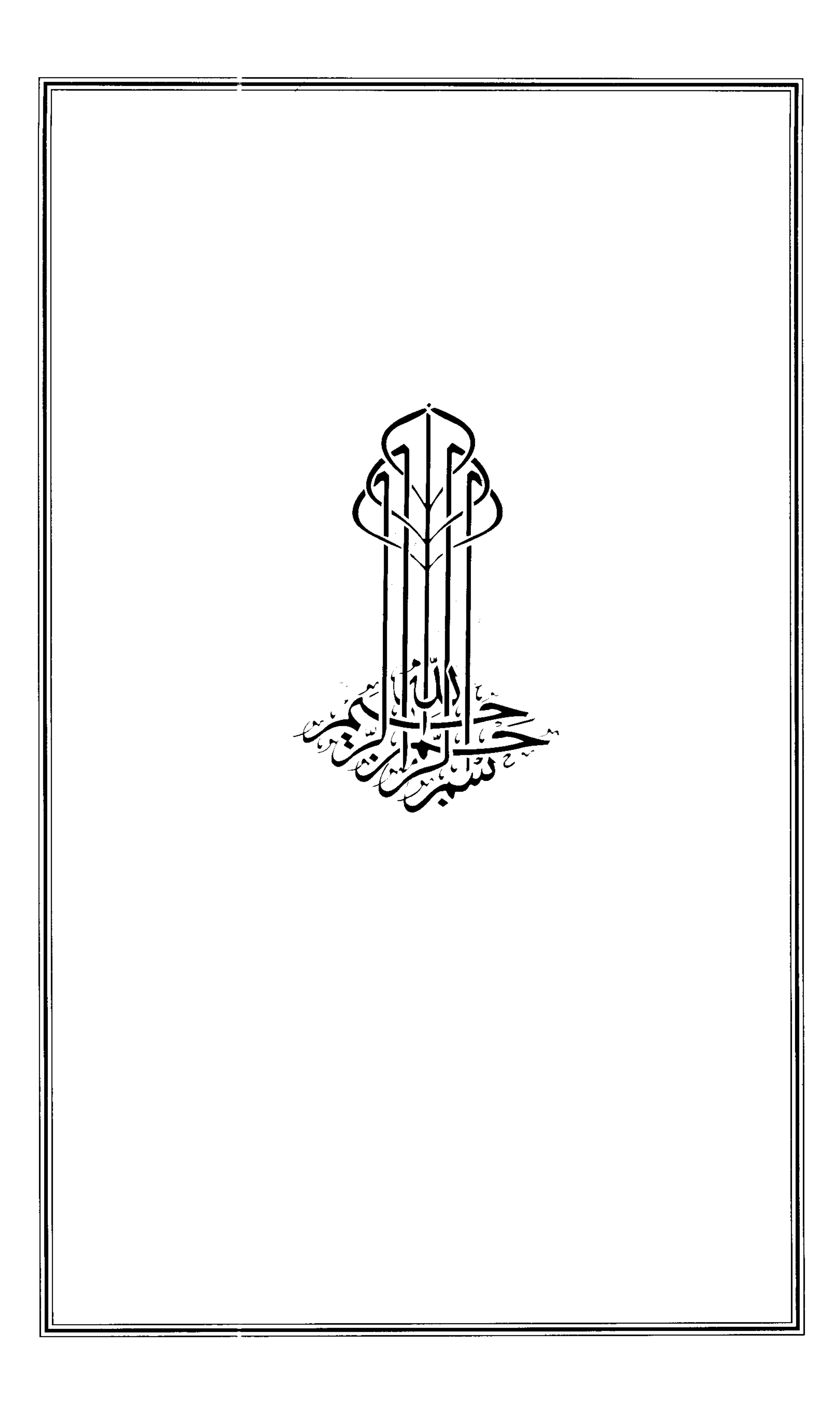
الجزائر

دار ابن حزم





المقدمة القرطبية


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة القرطبية

ليحيى القرطبي (٤٨٦هـ - ٥٦٧هـ)

بشرح العلامة الزاهد الشيخ

أحمد زروق البرنسي

(٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)

على مذهب السادة المالكية

تحقيق

الدكتور أحسن زقور

أستاذ الفقه المالكي وأصوله

بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران - الجزائر

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون

الجزائر

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-057-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



دار التراث ناشرون

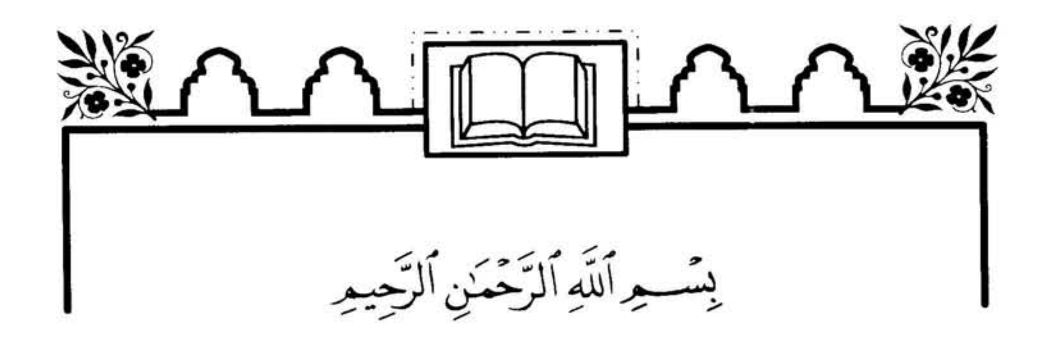
حي الهواء الجميل باش جراح - الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـــــداء

- إلى أستاذي لكريم الدكتور محمد مقبول حسين...

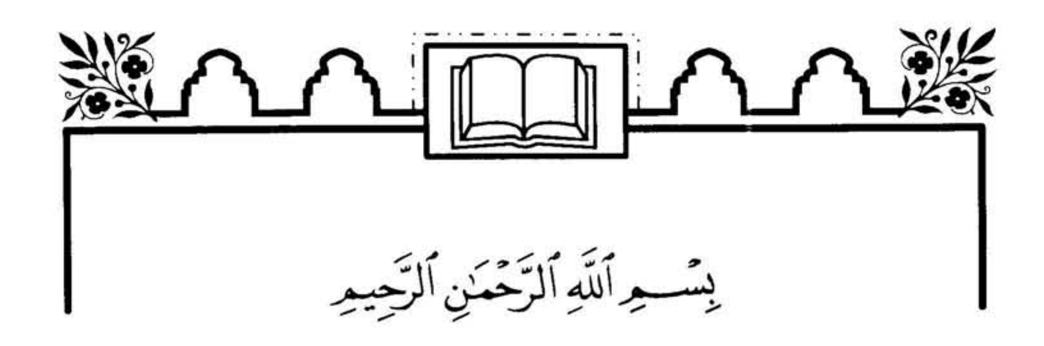
- إلى العزيزين أبي وأمي اللذين حرصا عليّ كل الحرص وأنا طفل صغير على أن يوجهاني الوجهة الدينية فألحقاني بالمسجد لدراسة القرآن ثم بالمعهد الإسلامي لدراسة سائر العلوم الإسلامية...

- إلى زوجتي وأولادي وإخوتي...

- إلى كل من سار في طريق هذا العلم وعلى رأسهم الشيخ الزاهد أحمد زروق البرنسي ..

أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله تعالى به جنة الفردوس ومصاحبة النبي ﷺ فيها.

المحقق:
الدكتور/ أحسن زقور



مقدمـــة المحقـــق

الحمد لله ربّ العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، والقائل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2]، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، والقائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3]، ورضي الله أحسن الرضا عن آله الأطهار الأخيار، وعن صحابته الكرام الأبرار، وعمّن والاهم بإحسان إلى يوم الدّين، أولئك حزب الله ألا إنّ حزب الله هم المفلحون.

وبعد:

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، لأنه السبب في صحّة العبادات، واستقامة المعاملات، به يعرف الحلال والحرام، وبه تندفع وساوس الشيطان.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الشّورى: ١٣.

(٣) رواه البخاري ح(٧١)، ومسلم (١٠٣٧/٩٨).

ولهذا فقد بذل الأئمة المجتهدون من سلفنا الصّالح على مرّ العصور أقصى ما يملكون من جهد جهيد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية لإثراء هذا العلم النفيس، حتى تركوا لنا ثروة تشريعية ثمينة، وعلماً فقهياً لا يضاهيه أي فقه في هذه الدّنيا، وأصبحت البشرية كلّها لا تستغني عنه أبداً، فراحت تنهل منه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ولولا تعصب المتديّنين والمتمذهبين من سائر الأديان والمذاهب لما وجدنا اليوم في هذه الدّنيا من فقه غير الفقه الإسلامي، ولدُفن كل فقه منها في مقابر النسيان، فالشّمس إذا طلعت استغنى الناس بنورها عن نور القمر.

ومن هؤلاء الأعلام الذين أفنوا حياتهم في خدمة الفقه الإسلامي: الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشّافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، والذين هيأ الله لمذاهبهم أن تسود في أقطار الأمة الإسلامية.

وعلى كل مذهب ألفت أمّهات الكتب الفقهية، كانت بمثابة منارات، وخطوط عريضة سار عليها الأعلام الذين جاؤوا من بعدهم إلى يومنا هذا.

ومن الكتب التي ألفت في الفقه المالكي: كتاب المقدمة القرطبية، والذي سماه صاحبه (أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون)، وهو يتضمن: فقه التوحيد، والطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ولقد اقتصر صاحبه على هذه المواضيع فقط من علم الفقه دون المواضيع الأخرى لأنه كان يهدف به إلى تعريف النّاس أصول دينهم وهي العبادات ومالها من أهمية في حياة الناس، إذ لا تستقيم حياتهم إلاّ بالعبادة. قال في مقدمته لكتابه هذا:

وبعد حمد الله يا إخواني	فهذه أرجوزة الولدان
نظّمتها في الفرض والمسنون	ليعلموا منها أصول الدين[١]

(١) الكتاب المحقق.



وبحق فقد كانت أرجوزته هذه كافية لولدان المسلمين لأن يعرفوا دينهم بسهولة، ومن غير معاناة، وتعمد أن يصيغ مواضيع الكتاب قصائد شعرية من بحر الرجز ليسهل حفظ ما فيه والتغني به. إلا أن هذه الأرجوزة ومع مرّ الزّمن أصبحت بحاجة إلى شرح وبيان حتى تعمّ فائدتها، وهذا ما قام به الشيخ الفاضل أحمد زروق البرنسي في كتابه هذا الذي سماه (شرح المقدمة القرطبية)، قال في مقدمته: (... فقد رأيت كثيراً منهم يحفظون المقدمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها معان ولا وجوه خفية ولا جلية، فظهر لي أن أضع عليها تقييداً مفيداً إن شاء الله)[1].

وتتميماً للفائدة التي كان يرمي إليها الشيخ زرّوق، رأيت أن أخرج هذا الكتاب، وأن أضعه بين يدي قارئ هذا العلم وهو على صورة هي أقرب ما تكون إلى الأصل الذي تركه صاحبه أو كان يريد الوصول إليه، ولهذا آليت على نفسي أن أحقق هذا الكتاب المخطوط، وأنا أدرك ما في تحقيق المخطوطات من مخاطر وصعوبات، ولكن لا مفرّ، فهذا أقل واجب علينا نحن طلبة الفقه وأصوله، أن نخرج هذه الكتب المخطوطة التي تركها لنا أسلافنا، والتي تعجّ بها خزائن مكتباتنا، وهي ثمرة جهود أجيال كثيرة نحن في أمس الحاجة إليها في أيامنا هذه، خاصة وأن الحياة قد تعقدت علينا من كل الجوانب، وإذا لم نتدارك هذه النفائس في أسرع وقت ممكن أكلتها الأرضة، وأتلفتها الرطوبة، ونكون قد فرّطنا في واجبنا وضيّعنا أثمن ما نملك في هذا العلم، وعندها سنندم كثيراً ولا ينفعنا الندم يومها.

أقول لقد اقتحمت ميدان هذا الفن وأنا أدرك عظيم المخاطر والعقبات التي يمكن أن ألقاها، وفعلاً فقد لاقيت ما لاقيت، فما من خطوة خطوتها في هذا البحث إلا وجدت نفسي أمام عقبة هي أكبر من التي قبلها، ولأذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) الكتاب المحقق، ص٩٣.

١ ـ البحث عن نسخ الكتاب المخطوطة وجمعها، إذ واجهتني صعوبات كبيرة في هذه الحلقة من البحث، إذ وجدتني أحتاج إلى كل فهارس المكتبات وخزائن المخطوطات التي في بلادنا وفي البلاد العربية والغربية، وفي الغالب هي غير متوفرة في المكتبة الوطنية ولا في المكتبة الجامعية، ناهيك عن مكتبات المساجد العتيقة أو الزوايا.

وفي الحقيقة أنّني سرت على محورين متوازيين في هذه الحلقة، حيث أخذت على نفسي أن أجري جرداً لكل الزوايا والمساجد العتيقة في الجزائر، وفي نفس الوقت أراسل الخزائن والمكتبات خارج الجزائر والتي أكتشف أنها تحتوي على نسخ من هذا الكتاب متخذاً الفهارس الموجودة بالمكتبة الوطنية لهذه الخزائن منطلقاً للبحث عنها، كما كانت مراسلاتي لها عن طريق المكتبة الوطنية كذلك، والتي قدّمت لي يد المساعدة في كثير من المرات، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، كما أشكر جزيل الشكر الأستاذ مصطفى مرزوقي والإمام علي بن الربيع على موافاتهما لي بنسختين مخطوطتين لهذا الكتاب.

٢ ـ صعوبة قراءة الخط في النسخ المخطوطة الثلاث حيث كتبت بخطوط مختلفة ومتباينة، كذا عدم الوضوح والتآكل فيها، والرطوبة التي أثرت فيها كثيراً، خاصة نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.

٣ ـ أسلوب الشيخ أحمد زرّوق، وكثرة المصادر التي اعتمد عليها والنقولات التي كان ينقلها منها مما جعلني أرجع لمقابلة ما ينقله من هذه المصادر إلى عدد كبير منها، ومما زاد في صعوبة المقابلة هو أن عدداً كبيراً من هذه المصادر ما زال مخطوطاً غير مطبوع، وحتى المطبوع منها نادر جداً ومفقود من مكتباتنا، مما اضطرني إلى الرجوع إلى بعض من المخطوطات المتوفرة بالمكتبة الوطنية أو عند بعض المشايخ.

ومع كل هذا فقد وفقني الله تعالى إلى تذليل كل هذه الصّعاب فأحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

وقد قسمت الكتاب إلى قسمين: القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشمل فصلين، الفصل الأول بعنوان: العصر الذي عاش فيه الشيخ أحمد زروق.

ويشمل ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان: الحياة السياسية لعصر الشيخ زرّوق، والمبحث الثاني بعنوان: الحياة العلمية والفكرية لعصر الشيخ زروق، والمبحث الثالث بعنوان: ترجمة الشيخ أحمد زرّوق.

أما الفصل الثاني فبعنوان: تقديم الكتاب المحقق وترجمة صاحب المقدمة القرطبية، وهو يشمل مبحثين: المبحث الأول بعنوان: ترجمة الشيخ يحيى القرطبي، والمبحث الثاني بعنوان: عرض الكتاب ومنهج التحقيق.

القسم الثاني وهو النص المحقق.

ولقد رمزت للنسخ التي بين يداي بِـ (أ)، (ب)، (جـ)، وبعد أن تبيّن لي أنّ النسخة (أ) هي أقدم النسخ الثلاثة اتّخذتها أصلاً أو أُمّاً للنّسخ الأخرى، وقابلت نصها على نصّ النسخة (ب) كلمة كلمة وحرفاً حرفاً، وكنت إذا وجدت نقصاً في (أ) أو بياضاً أو تآكلاً أو غموض عبارة أو خطأ أو تصحيفاً أرجع إلى (ب)، إن وجدت ضالتي وإلا رجعت إلى النسخة (جـ)، وإلى جانب هذا فقد عرضت ما نقله الشيخ زرّوق أو اقتبسه من غيره على أصله ما استطعت محاولاً بذلك أن أستخرج نص الكتاب نقياً صافياً من أيّ زيادة وكاملاً من أي نقص.

وتتمة للفائدة فقد قمت بعمل ما يلي:

١ ـ إضافة عناوين لفصول أو فقرات لم يعنونها الشيخ زرّوق.

٢ ـ إضافة أرقام عند الضرورة. وكل هذا وضعته بين قوسين معقوفين [ ].

٣ ـ شرح الكلمات الصعبة.

٤ - ذكر أدلة بعض الأحكام أشار إليها الشارح ولم يذكرها في النص المكتوب.

٥ - تخريج الآيات القرآنية.

٦ - تخريج الأحاديث النبوّية.

٧ - ترجمة وتوضيح بعض الأسماء المذكورة في النصّ أو الشرح أو الملحقات.

٨ - فهارس للآيات والأحاديث والأبيات الشعرية والأعلام والأماكن والكتب التي في النص ثم فهرس المراجع والمصادر، والمواضيع.

والله أسأل أن ينفع المسلمين بهذا العمل، وأن يجعل لي به أجراً وثواباً أدّخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المحقق:
الدكتور أحسن زقور





الفصـــل الأول

العصر الذي عاش فيه الشيخ أحمد زرّوق

المبحـــث الأول

الحياة السياسية لعصر الشيخ زرّوق.

لقد عاش الشيخ أحمد زرّوق في المغرب الإسلامي الذي كان يعجّ بالصّراع الدائم بين الدول الثلاثة، دولة بني أبي حفص في المغرب الأدنى (تونس) ودولة بني زيان في المغرب الأوسط (الجزائر) ودولة بني مرين في المغرب الأقصى، هذه الدول التي قامت على أنقاض دولة الموحدين بعد أفول شمسها وذهاب ريحها.

ولد الشيخ أحمد زرّوق بفاس بالمغرب الأقصى تحت ظل الدولة المرينية وعاش متنقلاً في أنحاء المغرب الإسلامي إلى أن استقر بطرابلس الغرب حيث وافته المنيّة بمسراته غرب طرابلس سنة **٨٩٩**هـ.

عاش الشيخ هذا الصراع بين الإخوة الأشقاء كغيره من العلماء وقلبه يتمزق عما آل إليه أهل الإسلام، أهل القوة الضاربة للأعداء المسيحيين وغيرهم، عاش هذه الفترة التي اشتغل فيها الأشقاء بضرب بعضهم بعضاً وفسحوا المجال واسعاً أمام الدّول الكافرة في البرتغال وإسبانيا وسائر الدول



المسيحية بأوربا، فسحوا المجال أمام المسيحيين بإسبانيا ليتّحدوا ويضربوا بقوة على الإخوة في الأندلس مما أدى إلى انحسار الإسلام من فردوس الغرب الإسلامي من الأندلس، من غرناطة، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل طمع الأعداء حتى في الشواطىء الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، فغزا الإسبان سواحل المغرب الأوسط، وغزا البرتغال سواحل المغرب الأقصى.

ولنضرب شواهد على هذا الصراع الذي كان بين الأشقاء وهذا الطمع الذي حمل الأعداء على ضرب المسلمين في عقر ديارهم.

١ ـ تنازع الأمراء الحفصيين على قسنطينة وبجاية:

يقول الشيخ عبد الرحمٰن الجيلالي في كتابه تاريخ الجزائر العام: (لم يكن حسن الوفاق قائماً بين حكّام قسنطينة وبجاية، فقد خضّبت حروبهم المتوالية أرض الجزائر خلال القرن الثامن وطيلة سنوات من القرن التاسع الهجري.

كانت ولاية قسنطينة لأبي بكر بن أبي العباس أحمد الحفصي، فنازعه عليها ابن عمه الأمير أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا صاحب بونة ـ عنابة ـ وحاصرها سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٤م فانتصر السلطان أبو فارس الحفصي لأخيه أبي بكر، وأوقع بابن عمه صاحب بونة، فذهب يومئذٍ أبو عبدالله ملتجئاً إلى فاس مستصرخاً سلطانها المريني، ومكث هناك إلى أن عقد له سلطان مرين على جيش عظيم زحف به على بجاية سنة ٨١٠هـ/١٤٠٧م فانتصر على صاحبها أبي يحيى فعزله وولّى مكانه ولده المنصور ثم ارتحل عنها إلى تونس منتقماً من سلطانها أبي فارس، فخالفه السلطان المذكور إلى بجاية فأقصى عن حكمها المنصور وجعل ولايتها لابن أخيه أحمد بن أبي بكر، ثم انبرى لمقاتلة أبي عبدالله فظفر به فقتله وبعث برأسه إلى من نصبه على باب فاس إغاظة لمؤيّده وناصره سلطان بني مرين، وتقدم إلى تلمسان فاحتلها سنة ٨١٢هـ/١٤٠٩م ثم كانت هدنة وصلح تبودلت فيه الهدايا والتحف بين ملوك الحفصيين وبني مرين[1]. وهذا ما يبين لنا مدى الصراع

---

(١) تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمن الجيلالي، ج٣، ص٦٠، ٦١.

المرير بين الأشقاء والطمع المهلك وحب الرياسة والإمارة حتى وإن كان على حساب الصالح العام وصالح الأمة الإسلامية، بل حتى وإن كان على حساب الأهل والأقارب وسائر الرعية التي حُكمت بالقهر في ظل الشقاق والتناحر. وكلما انتصب ملك على عرش الدولة خلع ولاة وعمّال الملك السّابق وعوّضهم بولاة وعمّال موالين له عاملين من أجل تثبيت حكمه، داعين له ولسياسته. هذا إذا لم يثر عليه هؤلاء الولاة قبل عزلهم وحاولوا الاستقلال بولاياتهم

يقول الشيخ عبدالرحمن الجيلالي: (ولما انتصب السلطان أبو عمرو عثمان على عرش تونس مكان أخيه المنتصر المتوفي سنة **٨٣٩**هـ/**١٤٣٥**م قام في وجهه صاحب بجاية وهو يومئذٍ علي بن عبدالعزيز فامتنع عن مبايعته مدّعياً أنّه أحق بالملك من عمه. وقد شايعه على ذلك فقيه بجاية منصور بن علي بن عثمان، فنشأت عن ذلك حروب وخطوب انهزم فيها صاحب بجاية وامتلكها السلطان أبو عمرو في جمادى الثانية سنة **٨٤٣**هـ/نوفمبر **١٤٣٩**م فولى عليها ابن عمه عبدالمؤمن بن أحمد الأول)[١].

تملك الحفصيين للمغرب الإسلامي:

إن مما أدى إلى استيلاء الحفصيين على سائر المغرب الإسلامي هو استيلاء الجزائر على ما كان بيد الحفصيين آنذاك من شرق الجزائر وكذا توسّعها غرباً حتى استولت على فاس عاصمة المرينيين، واشتداد شوكة هذه الدولة التي استعادت عزّتها بعد ضياع، وهذا ما جعل السلطان أبا فارس عزوز الحفصي يجهز جيشاً ليزحف به غرباً حيث استولى عل تلمسان عاصمة الدولة الزيانية يوم السبت **١٣** جمادى الثانية سنة **٨٢٧**هـ/**١٣** ماي **١٤٢٤**م ونصّب عليها الأمير محمد بن الحمرة بن السلطان تاشفين، ثم واصل السلطان الحفصي أبو فارس زحفه إلى فاس عاصمة المرينيين وقبل مداهمتها وصلته بيعة المرينيين فعاد عنها بدون حرب، ولما وصل إلى تونس

---

(١) تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمن الجيلالي، ج٣، ص٦١،

جاءته بيعة صاحب الأندلس، وبذلك أصبح المغرب، الإسلامي برّمته تحت حكم الدولة الحفصية بزعامة السلطان أبي فارسي.

الأمير محمد بن الحمرة يتنكر للحفصيين:

عندما استولى أبو فارس عزوز على تلمسان ولّى عيها الأمير محمد بن الحمرة بن السلطان عبدالرحمن تاشفين الثاني، وكان صاحب حكمة ودهاء استطاع أن يستميل الرعية إليه حيث وطّد ملكه ورفض الدعوة للسلطان الحفصي مستقلاً بذلك ومنفرداً بتلمسان. قال الشيخ عبدالرحمن الجيلالي: (عمل على اكتساب قلوب الرعية لحسن سلوكه وسداد سياسته فمال إليه الناس، وتوحدت كلمتهم حوله فثبت بذلك قدمه في الملك وتوطد سلطانه، ويومئذٍ رفض دعوة بني أبي حفص فألغى ذكرهم من الخطبة والمكاتبات وأعلن بتحرير البلاد واستقلال الدولة الجزائرية الزيانية عن غيرها من دول المغرب)[1].

إلاّ أنّ هذا الاستقلال لم يدم طويلاً حيث تحرك السلطان أبو فارس عزوز الحفصي مرة ثانية من تونس نحو تلمسان حيث تم له فتحها من جديد في رجب **٨٣١**هـ/أفريل **١٤٢٨**م وأعاد السلطان أبا مالك الذي كان قد هزمه وخلعه عن عرشه سنة **٨٢٧**هـ/**١٤٢٤**م، ولم يسكت عن هذا السلطان محمد بن الحمرة حيث استطاع أن يؤلف جيشاً من العرب والبربر زحف به على تلمسان مرة ثانية حيث تمّ له مداهمتها والاستيلاء عليها يوم الخميس رابع ذي الحجة **٨٣٣**هـ/**٢٤** أوت **١٤٤٠**م فقتل عمه السلطان أبا مالك ودفنه بالقصر القديم.

ولكن لم تمض أكثر من ثمانية وأربعين يوماً حتى فاجأه السلطان الحفصي أبو فارس عزوز بتلمسان مرة ثانية فأسره وذهب به إلى تونس ليبقى فيها أسيراً حتى وفاته سنة **٨٤٠**هـ/**١٤٣٦**م، وولّى مكانه عمه أبا العباس أحمد العاقل.

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٣، ص١٩٦.

قال الشيخ مبارك الميلي: (وخرج ابن الحمرة إلى جبال بني يزناسن ثم انتقل إلى جبال برشك وتنس واستألف عربها، وفتح تلمسان رابع ذي الحجة سنة ٣٣هـ[1] وقتل عمه عبدالواحد، فنهض إليه عزوز، وأخرجه إلى جبال بني يزناسن ثانياً، وحاصره بها، فزيّن له بعض أصحابه النزول إليه ليلين له، فرفعه معه إلى تونس، واعتقله بقصبتها حتى مات سنة ٨٤٠هـ)[2].

وهكذا كان حال المغرب الإسلامي في هذه الفترة من الناحية السياسية، تناحر، تنافس، تشاكس تباغض، تلاعب، والهدف واحد: حب الرياسة وبريق الكرسي، والانشغال عما هو أعظم من ذلك، وكان هذا دائم الحدوث سواء بين الأشقاء في الدولة الواحدة أو بين الأشقاق في الدول الثلاث فهذه دولة بني أبي حفص تزحف على الجزائر بعد ترقّب وبعد انتظار لانتهاز فرصة نشوب الخلاف والشّتات بين الأشقاء من بني زيان.

في سابع شهر شوال سنة ٨٦٦هـ/٥ جويلية ١٤٦٣م خرج السلطان أبو عمرو عثمان الحفصي من تونس متجهاً نحو تلمسان عاصمة بني زيان، وفي طريقه أخضع معظم المدن والقبائل لسيادته حيث استولى على قلعة حليمة بجبال الأوراس كما استولى على أرض بني راشد وغيرها حيث حاءته الوفود تترى مبايعة له وناقمة على الحاكم الزياني الذي أذاقها المرّ باستبداده، وفي أثنائها كان على رأس تلمسان الزيانية محمد بن محمد بن أبي ثابت المتوكل الذي ثار على أبي العباس أحمد المعتصم المدعو: العاقل وعزله ثم أبعده إلى الأندلس، قلت: إن السلطان المتوكل لما رأى أن لا طائل له أمام السّلطان الحفصي أبو عمرو عثمان أوفد له وفداً من العلماء ينوب عنه في مبايعته وعقد الصلح معه، وكان الوفد يضم: الشيخ أبا عبدالله محمد بن الشيخ أبي القاسم العقباني، والشيخ أحمد بن الحسن، ويرأسهما خال

---

(١) أي سنة ٨٣٣هـ.

(٢) تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك الميلي. ط/الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.

السلطان أبي الحسن علي بن حمو بن أبي تاشفين حيث بايعوه وعقدوا معه الصّلح نيابة عن المتوكّل.

وبعدها عاد السّلطان أبو عمرو عثمان الحفصي إلى تونس معرجاً على قسنطينة حيث عقد لحفيده أبي عبدالله محمد المنتصر بن أبي عبدالله محمد المسعود إمارتها، وتمّ للحفصيين النسيادة على المغرب الأدنى والمغرب الأوسط.

استيلاء أبي الحسن المريني على تلمسان:

كان الصراع على أشده بين بني حفص وبني زيان من جهة وبني مرين وبني زيان من جهة ثانية وفي سنة ٧٣٠هـ استغاث السّلطان الحفصي أبو يحيى بالسّلطان المريني على تلمسان وصادف هذا خوف السلطان المريني من الدولة الزيانية آنذاك أن اشتدّت شوكتها، وفعلاً فقد تمّ التحالف بينهما عليها وتَصَاهَرَا لِتَوْثيق هذا التحالف، وزحف أبو الحسن السلطان المريني على تلمسان من الغرب والسّلطان الحفصي من الشرق وفعلاً فقد سقطت تلمسان تحت الحكم المريني سنة ٧٣٧هـ، بعد حصار طويل، وقبل هذا كان السلطان أبو الحسن قد استولى على ندرومة سنة ٧٣٥هـ وعلى وهران وتنس ومليانة والجزائر والمديّة وشلف ووانشريس وسائر المغرب الأوسط سنة ٧٣٦هـ. قال مبارك الميلي: (وبعد وقائع تمكّن من فتح تلمسان، فدخلها في رمضان سنة ٣٧هـ[1] ونزل بالجامع، وقبض أيدي الجند عن الفساد، ورفع القتل عن بني عبد الواد، واستلحقهم بجيشه، وأبقاهم على مراتبهم، وفرض لهم العطاء، فأذعنوا وصدورهم تكاد تميّز من الغيظ)[2].

المغرب الإسلامي تحت سلطان بني مرين:

لما تمّ للسّلطان أبي الحسن إخضاع تلمسان وسائر المغرب الأوسط الذي كانت تحكمه الأسرة الزيانية، لم يقنع بهذا بل زحف نحو المشرق

---

(١) أي سنة ٧٣٧هـ.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٨٠١.

وفي نفسه الاستيلاء على دولة بني أبي حفص ليتم له توحيد المغرب الإسلامي برمته، فاستغل حادثة قتل عمر ابن أبي يحيى لأخيه أحمد وليّ العهد بعد موت أبيه سنة ٧٤٧هـ، فولّى ابنه أبا عنان على تلمسان وكوّن جيشاً كبيراً زحف به على كل الولايات الغربية لبني حفص، منها بجاية وقسنطينة وبونة، وزحف على تونس حيث دخلها يوم الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ٧٤٩هـ، وتمّ له بذلك توحيدالغرب الإسلامي برمته، ولكنه لم يفرح بهذا النصر طويلاً حيث دارت عليه الدائرة بنواحي القيروان بتونس إذ هزم شرّ هزيمة بعد أن ثار عليه العرب نتيجة سوء معاملة عماله للرعية، إذ ثوّروا عليه الناس وتعاونوا مع بني عبد الواد وتوجين ومغراوة الذين كانوا جنوداً في صفوف جيشه. قال مبارك الميلي: (وفي محرم سنة ٤٩[١] هزم العرب أبا الحسن على القيروان هزيمة منكرة، وكان بعسكره بنو عبد الواد وتوجين ومغرارة فكانت لهم يد في جرّ الهزيمة عليه لسلبه إياهم ملكهم)[٢] وإننا نجد ابن خلدون قد وصف هذه الحادثة وصفاً دقيقاً لأنها من الأهمية بمكان، جعلت السّلطان أبا الحسن يجر ذيول الخيبة والانكسار بعد أن استطاع أن يوحد كل المغرب الإسلامي تحت راية واحدة.

قال في المقدمة: (ولما قضى منسك الأضحى من سنة ثمان وأربعين[٣]، ارتحل من ساحة تونس يريدهم فوافاهم في الفرح بين بسيط تونس وبسيط القيروان المسمى بالثنية فأجفلوا أمامه وصدقوه القتال منهزمين وهو في اتباعهم إلى أن حصل بالقيروان ورأوا أن لا ملجأ منه فتدابروا واتّفقوا على الاستماتة، ودُس إليهم من عسكر السلطان بنو عبد الواد ومغرارة وبنو توجين فغلبوا بني مرين ووعدوهم بالمناجزة صبيحة يومهم ليتحيزوا إليهم براياتهم وصبّحوا معسكر السّلطان، وركب إليهم الآلة والتعبية فاختل المصاف وتحيز إليهم الكثير ولجأ السلطان إلى القيروان فدخلها في

---

(١) أي سنة ٧٤٩هـ.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٨٠٣.

(٣) أي سنة ٧٤٨هـ.

الفلّ من عساكره ثامن المحرم سنة تسع وأربعين[1] وتدافعت ساقات العرب في إثره وتسابقوا إلى المعسكر فانتهبوه ودخلوا فسطاط السلطان فاستولوا على ذخيرته والكثير من حرمه وأحاطوا بالقيروان)[2].

عودة السلطان أبي الحسن إلى المغرب الأقصى وتمرد ابنه أبي عنان عليه:

بعد واقعة القيروان وانهزامه قفل أبو الحسن راجعاً إلى المغرب الأقصى عاصمة بني مرين، وفي أثناء عودته صادف ما لم يكن يرغب فيه وما ساءه كثيراً، إذ وجد معظم عماله قد شقّوا عصا التمرد عليه وعلى رأسهم ابنه أبو عنان فارس الذي كان حاكماً على تلمسان، ولاه أبوه عليها وهو لا يتجاوز السن التاسعة عشر حيث كان شاباً يتّقد حيوية ونشاطاً، وكان ابناً لجارية مسيحية إسبانية، مشهوراً بثقافته الواسعة، إذ كان شاعراً وعسكرياً ناجحاً، نصيراً للأدباء والعلماء، وكان فارساً مغواراً ولواءً فذاً، ولكنه كان متكبراً بشكل كبير وعصبياً. لما بلغه انهزام أبيه بالقيروان أسرع في الرجوع إلى فاس عاصمة المرينين لكي يعرّف بنفسه كعاهل جديد للبلاد، قال في المقدمة: (لما اتصل خبر النكبة بالقيروان بالأمير أبي عنان ابن السلطان وكان صاحب تلمسان والمغرب الأوسط وتساقط إليه الفلّ من عسكر أبيه عراة زرافات ووحداناً وأرجف الناس لمهلك السلطان بالقيروان فتطاول أبو عنان للاستئثار بسلطان أبيه دون الأبناء)[3]، ولما طلب منه أبوه الدعم ليرد به المتمردين عليه خاصة بعد انكسار أسطوله بسبب عاصفة بحرية هوجاء وبعد انهزامه بشلف، أقول لما طلب منه المدد لم يرد عليه بل قرر أن يبقى هو السلطان على دولة بني مرين وخرج ليتصدى لأبيه مما اضطر السلطان أبا الحسن إلى الفرار... ويمضي الابن العاق في إيذاء أبيه، فيرسل من يطارده

---

(١) أي سنة ٧٤٩هـ.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ج٧، ص٢٧٥، ٢٧٦، مؤسسة جمال للطبع والنشر، بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر، ص٢٧٨.

ليقتله لكن الأب يلجأ إلى مراكش مرة أخرى بمساعدة صديقه الوفي الشيخ حنطاطة عبدالعزيز، ولم يمض على إقامته إلاّ قليلاً بمراكش ليخرج إليه مرة أخرى الابن العاق أبو عنان ليخوض ضده معركة ضارية انتهت بانهزام الأب إذ جرح ولاذ بالفرار مرة أخرى، وبعدها قرر تخليه عن الحكم ولم تمض إلا أيام قليلة حتى مات رحمه الله. يقول الدكتور عطاء الله دهينة: (. . . فلقد تقدم أبو عنان بجيش قوي إلى خوض معركة ضد أبيه وتمت المعركة في منطقة أم الربيع، وانهزم أبو الحسن، وجرح ولاذ مرة أخرى بالفرار في الأطلس ولم يكن لديه أي حليف ما عدا صديقه الوفي الشيخ حنطاطة الذي ظل وفياً بعهده، ولم يفشل عبدالعزيز[١] أمام الحصار الكبير الذي عزل الأطلس عن السهول وبعد تعب وكلّ قرر السلطان البائس تخليه عن الحكم لصالح ابنه مقابل قليل من النقود والملابس، وأثناء هذه المفاوضات المأسوية مرض أبو الحسن ومات بائساً بعد أن كان ملكاً مظفراً لمدة خمسة عشرة سنة في المغرب الكبير)[٢].

سوء حال بني مرين وتملك بني زيان:

لما توفي السلطان أبو عنان بويع ابنه السعيد وهو طفل صغير، فثارت عليه الرعية وتمردت على بيعته، ولما ملك عبدالعزيز ودخل تلمسان انتزع من العرب إقطاعاتهم فثاروا عليه في كل ناحية واضطرم المغرب الأوسط ناراً وأخرج الجنود لإخضاع من ثار عليه.

وفي سنة ٧٧٦هـ انقسمت دولة مرين بين أحمد بن أبي سالم بفاس وابن عمه عبدالرحمن بمراكش ثم كانت بينهما حروب طاحنة. وفي هذه الأثناء استغل بنو زيان الفرصة بانشغال أبناء العم بالحرب بينهما ليستقلوا عن دولة بني مرين حيث انتصر سلطانهم أبو حمو لصاحب مراكش عبدالرحمن الذي تمرد على ابن عمه أبي العباس أحمد بن سالم، ولكن هذا الاستقلال

---

(١) الشيخ حنطاطة عبدالعزيز.

(٢) الجزائر في التاريخ، مجموعة من المؤلفين منهم: دهينة ج٣، ص٣٩٠، ٣٩١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٤م.

لم يدم طويلاً حيث قضى أبو العباس أحمد على ابن عمه وهو بمراكش ثم واصل زحفه إلى تلمسان التي أخضعها له مرة ثانية سنة ٧٨٥هـ ثم أرسل ولده فاحتل مدينة مليانة والجزائر ودلس، ولما مات أبو العباس سنة ٧٩٥هـ خلفه ولده عبدالعزيز الثاني الذي أطلق سراح السلطان أبي زيان من السجن وأعاد إليه إمارة تلمسان، وهكذا حصّل الزيانيون على الاستقلال مرة ثانية حيث استمرت أسرة أبي زيان في السيادة على المغرب الأوسط إلى دخول الأتراك[1].

قال الشيخ مبارك الميلي: (وهكذا كان القرن الثامن قرن عراك بين مرين وعبد الواد وانتهى بضعفهما معاً وجرّوا معهم في الضعف دولة غرناطة إذ كانت تستمد منهم عسكرياً ومالياً وأدبياً، فتقوّى عليها الأسبان حتى قضوا عليها سنة ٨٩٧هـ واشتدت وطأتهم على سواحل المغرب أجمع، وما ذلك إلا لإهمال العمل بمثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[2])[3].

استبداد الوزراء المرينيين:

كان السلطان أبو عنان ذا شخصية قوية وسلطة واسعة استطاع أن ينهض بالدولة المرينية إلى القوة والمجد والعلا، وبعد موته خلفه سلاطين ضعاف لا حول لهم ولا قوة إذا استثنينا السلطانين أبا سالم إبراهيم بن علي وأبا فارس عبدالعزيز المستنصر بن علي مما أدى بوزرائهم إلى الاستبداد وظلم الرعية والتسلط حتى على السلاطين أنفسهم، وتحولت السلطة إلى أيدي أوصياء ثعالب زرعوا الضعف والانقسامات في جسم الدولة، (وكانت أسرة الفودودي من أكثر كبار الموظفين خطراً على الدولة، وهكذا خنق

---

(١) انظر الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى للسلاوي، ج٢، وكتاب المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات، ج٤.

(٢) الأنفال: ٢٥.

(٣) تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك الميلي، ص٨١٠، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٦م.

أحدهم أبا عنان وأغرق السعيد في البحر وخلع أبا تاشفين ثم نصب أبا زيان الأول الذي لم يلبث أن لقي حتفه خنقاً على يد هذا الوزير (عمر)، وكان من أخطر الوزراء نفوذاً: سليمان بن داود الذي عمل على قتل ابن الخطيب. ومسعود بن رحو الذي دبّر اغتيال عدد من الوزراء، ثم كانت أسرة الوطاسيين التي لم يبق معها للملوك المتأخرين أي نفوذ يذكر)[1].

وهكذا يتبين لنا خطر هؤلاء الوزراء، ولنتصور مدى الفوضى التي عمت أرجاء الدولة خاصة في عهد السلطان أبي عبدالله الحفيد الذي تمردت عليه قبائل الشاوية وطمع البرتغال في احتلال المغرب أكثر حيث احتل (آنفا) سنة ٧٤٨هـ و(أصيلا) سنة **٨٧٥**هـ وتمرد عليه بنوا الأحمر بالأندلس واحتلوا كل المراكز المرينية هناك، كما خرج عليه محمد الشيخ من أصيلا زاحفاً نحو فاس سنة **٨٧٢**هـ وكانت نهاية هذا السلطان الضعيف أن خلع من طرف الحجاج الوطاسي. قال في الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى نقلاً عن الحميدي في جذوة المقتبس: (لمّا قامت عامة فاس على السّلطان عبدالحق وأقاموا هذا النقيب من أهل المدينة فاس إماماً استمر بها وابنه وزيراً له إلى سنة خمس وسبعين وثمانمائة فعزل عن الإمامة وكان الذي خلعه أبو الحجاج يوسف بن منصور بن زيان الوطاسي، وكان ذلك سبب ذهاب الشريف[2] المذكور إلى تونس لمدة يسيرة من خلعه، وبقيت حضرة فاس الجديدة في يد أخت أبي الحجاج المذكور وهي الزهراء المدعوة بزهور مع قائده السجيري إلى أن تولى الأمر أبو عبدالله محمد الشيخ الوطاسي والله غالب على أمره)[3].

وبخلع أبي عبدالله الحفيد تطوى صفحة بني مرين من أبناء عبدالحق ليعتلي عرش هذه الدولة العريقة أبناء الأسرة الوطاسية وهم أبناء عمومة

---

(١) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، ج٤، ص٦٦، دار الرشاد، المغرب الأقصى.

(٢) الشريف: هو أبو عبدالله محمد بن علي الإدريسي الجوطي العمراني من بيت بني عمران وهم فرقة من أدارسة فاس، وهو من الشرفاء.

(٣) الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، السّلاوي أحمد، ج٢، ص١٥٩، المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٧٢هـ.

لأبناء عبدالحق والذين قدموا إلى المغرب مع أبناء عبد الحق وكان لهؤلاء أعمال بلاد الريف بالمغرب الأقصى، وعملوا مع أبناء عبدالحق في سائر الوظائف خاصة الوزارة حيث ساعدتهم هذه المناصب على الوصول إلى الرياسة.

قال في الإستقصا: (إن بني وطاس فرقة من بني مرين، غير أنهم ليسوا من بني عبدالحق، ولما دخل بنو مرين المغرب واقتسموا أعماله حسبما تقدم كان لبني وطاس هؤلاء بلاد الريف، فكانت ضواحيها لنزولهم وأمصارها ورعاياها لجبايتهم وكان بنو الوزير منهم يسْمون إلى الرياسة ويرومون الخروج على بني عبدالحق وقد تكرر منهم ذلك حسبما مرّ ثمّ أذعنوا إلى الطّاعة وراضوا أنفهسم على الخدمة فاستعملهم بنو عبدالحق في وجوه الولايات والأعمال واستظهروا بهم على أمور دولتهم فحسن أثرهم لديها وتعدد الوزراء منهم فيها)[1].

السلطان محمد الشيخ الوطاسي:

لما تولى الملك عبد الحق بن أبي سعيد سنة ٨٢٣هـ كان الأمر في عصره في يد الوزراء الوطاسيين على رأسهم يحيى بن يحيى الوطاسي وكان رجلاً مصلحاً حاول أن يدخل تحسينات على نظام الملك لكنه قد وشيّ عليه إلى السلطان فقتله وقتل معه كل الموظفين الوطاسيين ولم ينج منهم إلاّ محمد الشيخ أخو الوزير يحيى إذ كان قد خرج إلى الصيد عندما جاءه خبر مقتل أخيه ومن معه فعرج منها إلى الصحراء ثم إلى أصيلا حيث عيّن ملكاً عليها، ومنها أخذ يتربص بالسلطان أبي عبدالله الحفيد إلى أن خلع من طرف أبي الحجاج يوسف بن منصور الوطاسي إذ كان قد زحف إلى فاس فاسحاً المجال واسعاً أمام البرتغال ليستولوا على أصيلا في غيابه. وتمّ له دخولها بعد حرب ضروس فاعتلى عرشها وضمها إلى ملكه ومن ذلك الحين أصبح هو سلطان دولة بني مرين.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص١٥٩، ج٢.



قال في الإستقصا: (ولما ملك الشيخ أصيلا واستفحل أمره بها تشوفت إليه الأعيان من أهل فاس والرؤساء من أهل دولة السلطان عبد الحق وصاروا يكاتبونه ويقدمون إليه الرسائل سراً وربما دعوه إلى القدوم على أن يبذلوا له من الطاعة والنصرة ما شاء فاستمر الحال على ذلك إلى أن قتل عبد الحق وبويع الحفيد فحينئذٍ أرهف الشيخ حده واستفرغ المطالبة جهده إلى أن استولى على الحضرة وصفا له ملك المغرب)[1] ونقل السلاوي عن مرآة المحاسن قال: (لما بايع أهل فاس أبا عبدالله الحفيد قام محمد الشيخ الوطاسي في أصيلا واستتبع القبائل واستفحل أمره وحاصر فاساً وقتاً بعد وقت إلى أن دخلت في طاعته في رمضان سنة ست وسبعين وثمانمائة وخرج منها الحفيد ودخلها محمد الشيخ المذكور في أوائل شوال من السنة المذكورة وهو مورث الملك لبنيه من بعده)[2] وهكذا اعتلى عرش الدولة المرينية محمد الشيخ بعد حرب ضروس بين أبناء العم، فورث الحكم والبلاد تعج بالفتن والانقسامات والثورات على السلطان، والانفصال عنه، والرعية متذمرة من الوضع الذي آلت إليه دولتهم التي كانت مهابة الجانب لا يطمع فيها طامع، أصبح الإسبان والبرتغال يتقاسمون دولتهم وفي كل مرة ينقضّون على مدينة أو ناحية بقوتهم المتصاعدة ليجدوا أمامهم قوى منهارة وقوى خائرة، أعياها الزمان نتيجة الحروب الطويلة التي كانت رحاها دائرة بين الأشقاء، بين بني مرين أنفسهم وبين بني مرين وبني زيان بالمغرب الأوسط، وبينهم وبين بني أبي حفص من جهة أخرى وبين بني زيان وبني أبي حفص من جهة ثالثة، وهكذا وجدنا النصارى يهاجمون ثغور المسلمين من حين إلى آخر.

البرتغال بالمغرب الأقصى:

لقد أخذ صرح بني مرين يتهاوى منذ أن ركن ملوك هذه الدولة إلى الدّعة والراحة وتركوا الجهاد ضد الأعداء وحملوا السلاح في وجوه إخوانهم وانهمكوا

---

(١) نفس المصدر السابق، ج٢، ص١٥٩.
(٢) نفس المصدر السابق، ج٢، ص١٦٠.

في التهالك على الرياسة وأصبح همّ كل سلطان نفسه وعشيرته على حساب رعيته فذهبت هيبتهم من نفوس رعيتهم وانتشرت الفوضى في كل الميادين واستبد الولاة فتشتتت الوحدة المغربية واضطربت الأحوال، وملوك الإسبان والبرتغال على الضفة الأخرى يترصدون مثل هذه الفرص التي ما كانوا يحلمون بها أبداً والإسلام قوة في الأندلس وفي الشمال الإفريقي بل وصل بهم الأمر إلى أن تعاهدوا في مؤتمر (طور ديزلاسي) المنعقد سنة ٨٩٩هـ على استئصال الإسلام من الأندلس والشمال الإفريقي، وفعلاً فقد اقتسما الغنيمة: الجزائر لإسبانيا، والمغرب للبرتغال. (وقبل هذا وجدنا البرتغال ينزل في سبتة ويحتلها سنة ٨١٨هـ، ثم استولوا على آنفا سنة ٨٧٣هـ ثم في سنة ٨٧٦هـ احتلوا أصيلا في غياب السلطان محمد الشيخ، وفي سنة ٩١٠هـ احتلوا موقع أكادير، ثم آسفي سنة ٩١٨هـ ثم أزمور سنة ٩١٩هـ، ثم احتلوا المعمورية سنة ٩٢١هـ)[١] قال في الإستقصا: (فلما دخلت المائة التاسعة ومضى صدرها وتداعت دول الغرب من بني أبي حفص بإفريقية وبني زيان بالمغرب الأوسط وبني مرين بالمغرب الأقصى وبني الأحمر بالأندلس وأشرفت على الهرم وحدثت الفتن بين المسلمين ودامت فيهم واشتغلوا بأنفسهم دون الالتفات إلى جهات العدو ومطالبته في أرضه وبلاده على ما كان لهم من العادة قبل ذلك وافق ذلك ابتداء ظهور الجلالقة وهم الأصبنيول، والبرتغال وهم البرطيقيز بجزيرة الأندلس واستفحال أمرهم فكثرت أسفار البرتغال في البحر المحيط ودام تغلبهم فيه ومرنوا عليه حتى حصلوا على عدة جزائر منه وكشفوا بعض الرؤوس الساحلية من أراضي السودان وغيرها، ثم شرهوا لتملك سواحل المغرب الأقصى فهجموا عليها وجالدوا أهلها دونها حتى تمكنوا منها ونشبوا فيها فقويت شوكتهم وعظم ضررهم على الإسلام وطمحت نفوسهم للاستيلاء على ما وراء ذلك)[٢].

(١) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، ج٤، ص١٧٢، ١٧٣ بتصرف. المغرب دار الرشاد الحديثة.

(٢) الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى. السلاوي الناصري، ج٢، ص١٥٥، ١٥٦، المطبعة البهية بالقاهرة ١٣١٢هـ/١٨٩٤م.

الإسبان بسواحل المغرب الأوسط:

احتلال مدينة القل:

كانت إسبانيا تتربص بالمغرب الأوسط وغيره منذ أمد بعيد وما كان يردها عن ذلك إلاّ قوة المسلمين الضاربة خاصة عندما كانت شوكتهم قوية في بلاد الأندلس، وما كانت تصل إلى مبتغاها إلاّ عن طريق الخيانات التي كانت تحدث من طرف بعض الأمراء مثل أبي بكر بن الوزير والي مقاطعة قسنطينة التي كانت تحت الحكم الحفصي، إذ طمع هذا الوالي في الاستقال عن السلطة المركزية فسوّلت له نفسه الاستعانة بالإسبان على هذه المهمة فاتصل بالملك الإسباني بطرس الأراغوني ووعده إن ساعده ملّكه قسنطينة وما حولها، فرأى الملك الإسباني أنها فرصة سانحة لضرب المسلمين في عقر دارهم بالمغرب الأوسط وقطعٌ لمدد المسلمين في الأندلس من هذا القطر وغيره. وفعلاً فقد نزل الأسطول الإسباني بمدينة القلّ، ولكنه وجدها خالية من سكانها الذين خرجوا منها عن بكرة أبيهم عندما علموا أن الأسطول الإسباني في الطريق إليهم، هذا، ومن جهة ابن الوزير والي قسنطينة فقد استعجل الأمر وأعلن العصيان ونادى بنفسه أميراً مستقلاً بولايته، لكن السلطان الحفصي لم يمهله طويلاً إذ داهمه ابنه أبو فارس قادماً إليه من بجاية حيث تمكن منه فقتله وقتل موظفيه وعلق رؤوسهم على أسوار المدينة جزاء خيانتهم، وبعدها لم يجد الملك الإسباني النازل بالقل بداً إلا الفرار والعودة على عقبه يجر أذيال الهزيمة والخيبة بعد معارك طاحنة، ولكنه ما خرج من القل إلاّ بعد أن أحرق قصور المدينة ومخازنها وبيوتها وكانت وجهته هذه المرة إلى صقلية ليتوّج ملكاً عليها.

احتلال بونة (عنابة):

اشتدّ الحال على المسلمين في الأندلس نتيجة الضربات المتكررة عليهم من طرف المسيحيين الإسبان وانقسام الأمراء المسلمين على أنفسهم وانشغالهم بالتطاحن والتناحر والتنازع على السلطة، وكانت النتيجة أن أخذ المسلمون يتسللون لواذاً إلى السواحل الشمالية للبحر المتوسط حيث وجدوا

الإيواء والترحاب من إخوانهم، الأمر الذي حزّ في نفوس المسيحيين فأخذوا يلحقون بهم في الأماكن التي ينزلون فيها، وكان من بين هذه الأماكن مدينة بونة (عنابة) التي لحق فيها الإسبان بالجالية المسلمة القادمة من الأندلس. إذ دارت معارك طاحنة على سواحلها أدت في النهاية إلى سقوطها بيد الإسبان سنة ٨٦٧هـ/١٤٦٢م.

احتـلال وهـران:

كانت دولة بني زيان وغيرها من القبائل ودولة بني أبي حفص ودولة بني مرين منشغلة بالحروب بينها عندما فاجأها العدو المسيحي من الضفة الأخرى للبحر المتوسط، ومن إسبانيا والبرتغال وسائر دول الفرنجة.

وهذه المرة جاء الدور على وهران حيث زحف عليها جيش كبير محمول على أسطول بحري أخذ يهدد السواحل الجزائرية وغيرها باستمرار، وبالفعل فقد تمّ إنزاله بعد معارك ضارية بالمرسى الكبير غربي مدينة وهران وتمّ لهم احتلال المرسى سنة ٩١٠هـ وتابعوا زحفهم إلى المدينة لتسقط بأيديهم سنة ٩١٤هـ بعد موقعة (مسرغين) التي انهزم فيها الإسبان شر هزيمة. ذكر الدكتور عبد الحميد حاجيات: (وفي سنة ٩٠٦هـ/١٥٠١م هاجم البرتغاليون المرسى الكبير ووهران، ولكنهم أخفقوا في محاولتهم هذه)[١] ثم تابع قوله: (ثم تعرض ميناء المرسى الكبير سنة ٩١٠هـ/١٥٠٥م إلى هجوم الإسبان فقاتلهم أهله بكل ما أوتوا من قوة وإمكانيات، ولكنهم غلبوا على أمرهم فالتجأوا إلى وهران)[٢]، إلى أن يقول: (وفي سنة ٩١٤هـ/١٥٠٩م استولى الإسبان على مدينة وهران ثم احتلوا بجاية سنة ٩١٥هـ/١٥١٠م وانتهكوا الحرمات في المدينتين، فخشيت المدن الأخرى سطوتهم وقدمت تدلس والجزائر وتنس طاعتها لهم.

---

(١) الجزائر في التاريخ، مجموعة من الدكاترة، ج٣، ص٤٥٥، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر ١٩٨٤م.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٤٥٦، ج٣.

وأما محمد الخامس[1] فإنه رأى أن يفاوض الإسبان ويصالحهم، فوفد على ملك قشتالة بإسبانيا سنة ٩١٨هـ/١٥١٢م وقدّم له هدايا سنية وعقد معه صلحاً التزم فيه بالتبعية له، وبدفع ضريبة سنوية وتموين حامية وهران الإسبانية بما تحتاج إليه من المؤن والمساهمة في الدفاع عن ممتلكات إسبانيا بجانب جيوشها.

وفي سنة ٩٢٠هـ/١٥١٤م استولى بابا عروج على مدينة جيجل مبتدئاً جهاده البطولي ضد الإسبان ثم احتل الجزائر بطلب من أهلها وكذلك مليانة والمدية وتنس وأصبح الأتراك العثمانيون يشكلون قوة يحسب لها حسابها بجانب الإسبان في الأوسط)[2]، وفي الحقيقة فإن أهل الجزائر ومليانة والمدية وتنسى هم الذين استعانوا بالقائد العثماني بابا عروج فاستقدموه إليهم فلبّى الدعوة معيناً لإخوانه وليس محتلاً لأوطانهم وغازياً لهم.

سقوط دولة بني الأحمر واستيلاء الإسبان على غرناطة وانقراض كلمة الإسلام من الأندلس:

بدأت شمس الإسلام تأفل في بلاد الأندلس منذ أمد طويل، ومنذ أن اشتغل الأشقاء ببعضهم وتنازعوا على السّلطة والزعامة وتركوا الجهاد وركنوا إلى الأرض، وعلى النقيض من هذا كان العدو في جدّ يبني قوته الضاربة التي هزم بها المسلمين هناك. وفعلاً فقد كانت آخر أنفاس الدولة الإسلامية هناك من بني الأحمر في عهد أبي عبدالله بن أبي الحسن الذي نازع عمه أبا عبدالله المدعو بالزغل على زعامة غرناطة، آخر معاقل الإسلام في الأندلس، قال في الإستقصا: (... ثم أن العدو عمد لأسيره أبي عبدالله بن أبي الحسن، فوعده ومنّاه وأظهر له من أكاذيبه وخدعه غاية هناء، وبعثه للتشغيب على عمّه طبناً لتفريق كلمة المسلمين وعكس مرادهم وتوصّلا إلى ما بقي عليه من حضور المسلمين وبلادهم، وطالت الفتنة بين العم وابن الأخ، وكل عقد كان بين العدو وبينه انحل وانفسخ، وخبت العامة الذين هم أتباع كل ناعق في ذلك ووضعت، وكان ذلك أعظم الأسباب المعينة

---

(١) محمد الخامس بن محمد النابتي الزياني تولى الحكم سنة ٩١٠هـ وتوفي سنة ٩٢٢هـ.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٤٥٦، ج٣.

للعدو على التمكين من أرض الأندلس والتهامها واستئصال كلمة الإسلام منها، ثم إن ابن الأخ استولى على غرناطة بعد خروج العم منها إلى الجهاد ففتّ ذلك في عضده وعطف إلى وادي آش فاعتصم بها، وحاصر العدوُّ مالقه فقاتله أهلها بكل ما أمكنهم حتى إذا لم يجدوا للقتال مساغاً نزلوا على الأمان فاستولى العدو عليها أواخر شعبان سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة ثم استولى بعد ذلك على وادي آش وأعمالها صلحاً ودخل في طاعته صاحبها أبو عبدالله العم بعد أن استهوى العدوُّ قواده بالأموال الجزيلة، ثم أنّ العدو ـ خذله الله ـ راسل أبا عبدالله بن أبي الحسن صاحب غرناطة وعرض عليه الدخول في الخطة التي دخل فيها عمّه من النزول له عن البلاد على أموال جزيلة يبذلها له ويكون تحت حكمه مخيّراً في أيّ بلاد الأندلس شاء فشاور رعيته فاتفق الناس على الامتناع والقتال فعند ذلك أرهف العدو حده وجعل غرناطة وأهلها من شأنه بعد أن استولى أثناء هذه الفتن والتضريبات على حصون كثيرة)[1] وفي يوم **٢٢** جمادى الآخرة سنة **٨٩٦**هـ خرج الإسبان لمحاصرة غرناطة وإرغام حاكمها أبا عبدالله على الاستسلام وتسليم قصر الحمراء وبالفعل فقد تمّ لهم ذلك بعد حصار طويل وفي **٢** ربيع الأول سنة **٨٩٧**هـ دخل الإسبان قصر الحمراء بعد أن استوثقوا على شروط معاهدتهم مع المسلمين بخمسمائة من أعيان غرناطة رهناً خوف الغدر. . . وبعد مدة تبيّن أنّ الغادر هو العدو الإسباني، إذ لم يلتزم بشروط المعاهدة وأخذ ينصّر المسلمين بالقوّة والقهر. قال في الإستقصا: (وبالجملة فإنهم تنصّروا عن آخرهم بادية وحاضرة وامتنع قوم من التنصّر واعتزلوا النصارى فلم ينفعهم ذلك وامتنعت (قرس) وأماكن كذلك منها (بلغيق وأندرش) وغيرهما فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسبياً)[2] ولما ضاقت بهم الأندلس بما رحبت وذاقوا الويلات أجلاهم النصارى عنها نهائياً سنة **١٠١٧**هـ. قال في الإستقصا: (ولما أجلاهم العدو عن جزيرة الأندلس

---

(١) الاستقصا، السلاوي، ج٢، ص**١٥٢**، المطبعة البهية بالقاهرة، مصر **١٣١٢**هـ/**١٨٩٤**م.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٢، ص**١٥٢** ـ **١٥٤**.

خرجت ألوف منهم بفاس وألوف أخرى بتلمسان ووهران وخرج جمهورهم بتونس فتسلط عليهم في الطرقات الأعراب ومن لا يخشى الله تعالى من الأوباش ونهبوا أموالهم وهذا ببلاد تلمسان وفاس ونجا القليل من هذه المضرّة وأما الذين خرجوا بنواحي تونس فسلم أكثرهم وكذلك بتطاوين وسلاّ وبيجة الجزائر، ولما استخدم سلطان المغرب الأقصى وهو المنصور السعدي منهم عسكراً جراراً وسكنوا سلاّ كان منهم من الجهاد في البحر ما هو مشهور وحصّنوا قلعة سلاّ وهي رباط الفتح بنوابها القصور والحمامات والدور)[1].

المبحــث الثانــي
الحياة العملية والفكرية لعصر الشيخ زرّوق

ـ **الحياة العلمية**: من غريب المفارقات أن الحياة العلمية في القرنين الثامن والتاسع كانت تسير على عكس الحياة السياسية في المغرب الإسلامي إذ كانت فترة عطاء وفترة ازدهار علمي رائع حيث كان تشجيع الدّولة للحركات العلمية يتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة على مرّ العصور فمن بناء المدارس والزوايا والمساجد إلى تزويدها بالخزائن العلمية، ومن مساعدة الطلبة بالمنح والجوائز إلى عقد المجالس العلمية ومشاركة الملوك فيها كطلبة أو مناقشين، إلى تبجيل العلم والعلماء ورفعهم إلى مستوى عال في هيكل الدولة، وكانوا مع ذلك لا يختارون للوظائف الدّينية من خطابة في المساجد وقضاء في المحاكم ومجالس للشّورى إلا ذوي الكفاءة العلمية والورع الدّيني كما يتبيّن لنا فيما يلي:

لقد ظهرت عدة مدن في الأقطار الثلاثة تعتبر مراكز إشعاع للعلم، وقبلة للمتعلمين والمعلّمين إذ كانت تزخر بمدارسها ومساجدها التي كانت تشعّ علماً ساطعاً على الراعي والرعية ومن هذه المدن نذكر: فاس وسلاّ ومكناس وطنجة

(١) نفس المصدر السابق، ج٢، ص١٥٢ ـ ١٥٤.

وسبتة وآسفي وأزمور وآنفا وأغمات والقصر الكبير ووجدة بالمغرب الأقصى وتلمسان وطبنة وقسنطينة وتاهرت وبجاية ومازونة ووهران وتنس والجزائر وعنابة وبسكرة ووراكلة بالمغرب الأوسط والقيروان وتونس بالمغرب الأدنى.

ومن أشهر المدارس التي ظهرت في هذه المدن نذكر ما يلي:

- مدرسة الحلفائيين بفاس وهي أول ما بني من مدارس بني مرين وتدعى مدرسة الصفارين، وكانت مجهزة بخزانة علمية كبيرة.
- مدرسة البيضاء أو فاس الجديدة بناها أبو سعيد سنة **٧٢٠**هـ وكان لها طلبة يرتّلون القرآن وأحباساً كثيرة، وفي عهد العلويين حوّلت إلى معهد للتخصص العلمي[١].
- مدرسة الصّهريج بفاس: بناها أبو الحسن سنة **٧٢١**هـ قرب مسجد الأندلس وكان يومئذٍ خليفة لوالده[٢].
- مدرسة العطّارين: بنيت سنة **٧٢٣**هـ في عهد أبي سعيد عثمان على يد الشيخ عبدالله بن القاسم المزوار بفاس.
- مدرسة الطّالعة بسلاّ: بناها أبو الحسن سنة **٧٣٣**هـ.
- المدرسة البوعنانية بفاس: بناها أبو عنان ابن أبي الحسن سنة **٧٥٧**هـ وكان لها أوقافاً كثيرة.
- المدرسة المصباحية بفاس: نسبة إلى أول أستاذ فيها هو أبو الضياء مصباح بن عبدالله اليلصوتي.
- مدارس تلمسان الخمس وهي:

مدرسة منشار الجلد بتلمسان وكذا مدرسة ولدي الإمام والتي أسسها أبو حمو موسى الأول ثم المدرسة التاشفينية التي أسسها أبو تاشفين بن أبي

---

(١) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، ج٤، ص١٣٤، دار الرشاد الحديثة المغرب الأقصى.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٤، ص١٣٤.

حمو موسى حيث كانت أفخم مدرسة بالمغرب الأوسط بقيت مركز إشعاع إلى أن حوّلها المستعمر الفرنسي بعد هدمها إلى دار البلدية. ومدرسة العبّاد وكانت خارج تلمسان حيث قام بإنشائها السّلطان أبو الحسن المريني سنة ٧٤٨هـ والمدرسة اليعقوبية التي أسّسها أبو حمو موسى الثاني سنة ٧٦٥هـ. وكان الملوك الزيانيون يولون هذه المدارس عناية خاصة ويجرون الأرزاق والمنح للأساتذة والموظفين بها وكانت هذه المدارس تعتبر معاهد عليا للتعليم ولتكوين الإطارات في شتى المجالات[1].

يقول الدكتور أبو القاسم سعدالله: (كانت هناك بعض المدن تنمو بعدد سكانها وتشعّ بمدارسها ومساجدها ثقافة يتغذى منها المجتمع روحياً وعقلياً، ومن هذه المدن نذكر: تلمسان وقسنطينة وبجاية ومازونة ووهران والجزائر وعنابة وبسكرة، ففي كل مدينة من هذه المدن عائلات اشتهرت بالعلم والتأليف والدرس، أو بالزهد والتصوف، ومن هذه العائلات عائلة المقري والعقباني في تلمسان، وعائلة ابن باديس والقنفذ في قسنطينة وعائلة المنجلاتي والمشذالي في بجاية وعائلة ابن السكات بمدينة الجزائر كما اشتهرت بسكرة بعلمائها أبي زيان ناصر بن مزني وعيسى بن سلامة وأبي محمد عبدالله المعروف بقصيدته في المدح النبويّ.

دار الحبيب أحق أن تهواها　　　وتحن من طرب إلى ذكراها

وعرفت مازونة بعدد من الفقهاء أمثال موسى بن عيسى صاحب (ديباجة الافتخار) و(حلية المسافر)، وابن يحيى صاحب (الدرر المكنونة) في النوازل. أما مدينة الجزائر فقد اشتهرت بزاهدها وعالمها عبدالرحمن الثعالبي وتلميذه أحمد بن عبدالله الجزائري، كما اشتهرت مدينة وهران بالعالمين المتصوفين محمد الهواري وتلميذه إبراهيم التازي)[2] وإلى جانب

---

(١) الجزائر في التاريخ، ج٣، ص٤٣٨، تأليف مجموعة من الدكاترة والنص للدكتور عبدالحي حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٤ بتصرف.

(٢) تاريخ الجزائر الثقافي د/أبو القاسم سعدالله، ج١، ص٣٣، ٣٤. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨١م.

هذه المدارس التي كانت تعتبر مدارس نظامية يأوي إليها الطلبة في نظام داخلي على الأغلب وتجري للأساتذة مرتبات، أقول إلى جانبها كانت المساجد تعتبر جامعات تعطي العلوم المختلفة بنظامها الحلقي، ونذكر من أبرز هذه المساجد:

جامع فاس الجديد الذي بني سنة ٦٧٧هـ في عهد أبي يوسف وبنيت له مقصورة سنة ٨٨٩هـ ويتصل الجامع بالقصر الملكي بواسطة باب يؤدي إلى بيت الصلاة. وجامع القرويين بفاس وجامع العبّاد قرب تلمسان الذي بناه أبو الحسن المريني سنة ٧٤٠هـ وكان يحتوي على مدرسة ملحقة به وله مبرتان من الأوقاف إحداهما لتعليم الأميين والأخرى لإرواء الظامئين[١] (وجامع القصبة بتلمسان والجامع الكبير وهما من بناء أبي الحسن المريني، ومسجد أولاد الإمام ثم جامع وجدة الذي بناه أبو يعقوب، ومسجد سيدي إبراهيم الذي شيّده أبو حمو موسى الثاني الزياني، ومسجد المنصورة بتلمسان ثم مسجد سيدي أبي مدين الذي شيّده السلطان أبو الحسن المريني، ومسجد سيدي الحلوي الذي أسّسه أبو عنان المريني. وإلى جانب كل مدرسة من المدارس التي ذكرناها آنفاً كان يوجد مسجد للصلاة والحلق)[٢] يقول الدكتور إبراهيم حركات: (وفي هذا العهد بدأ تخصيص أوقاف لكراسي معينة للتدريس، ومنها:

١ - كرسي سليمان الونشريسي ٧٠٥هـ/١٣٠٦م للتفريع لابن الجلّاب والمدوّنة لسحنون بجامع الأندلس.

٢ - كرسي أبي الحسن الصغير الزويلي علي بن محمد ٧١٩هـ/١٣١٩م لتدريس «تهذيب البراذعي» بجامع الأزدغ بحومة فندق اليهودي.

٣ - كرسي أبي الحسن علي الصرصري للتهذيب أيضاً، أنشأه أبو عنان،

---

(١) المغرب عبر التاريخ، حركات، ج٤، ص١٨٧ بتصرف.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٤، ص١٣٧ بتصرف.

وكل الجوامع المذكورة بفاس)[1]. أما طريقة التدريس في المدارس السالفة الذكر وما يدرس فيها من علوم فيقول عنها الدكتور عبدالحميد حاجيات:

(أما طريقة التدريس الجاري بها العمل آنذاك فكانت طريقة الإلقاء والشرح، يقوم أحد الطلبة النجباء بقراءة نص من كتاب مشهور في المادة المدروسة، ويتولى الأستاذ شرحه فقرة بعد فقرة حسبما يتيسر له من غزارة حفظه وسعة اطلاعه، والطلبة يقيّدون في كراريسهم ما يسترعي انتباههم من شرح الأستاذ وأجوبته على أسئلة الطلبة.

ومن جهة أخرى، فقد بقيت العلوم الدينية تحتل الصدارة، غير أن معظم العلماء كانوا يعنون إلى جانب ذلك بكثير من العلوم الأخرى، من لغة ونحو وبلاغة ومنطق وتاريخ وطب وحساب وتنجيم وغير ذلك، ويؤلفون فيها كتباً عديدة، فاتسعت دائرة العلوم بالنسبة للطلبة وكثرت مشاركة العلماء في علوم مختلفة، بالإضافة إلى تخصصهم في أحد المجالات العلمية أو أكثر وكذلك انتشرت ظاهرة تأليف المختصرات ونظم القصائد في شتى العلوم لتسهيل تلقينها وذلك أنّ كثرة العلوم ووفرة التأليف وضخامة حجم العديد منها قد جعلت الطلبة لا يقدرون على استيعابها جميعاً وأصبح الكثير منهم يكتفون بحفظ المختصرات ويستعينون بما ألف من الشروح عليها لإيضاح ما جاء غامضاً فيها)[2].

أما الزوايا فقد كانت قليلة عندما كانت شوكة الإسلام قوية في المغرب الإسلامي، وكان فيها ما يعرف بالرباط وجمعها رباطات وهي عبارة عن محتشدات للجهاد وإعلاء كلمة الله، ولمّا ضعفت الروح الجهادية وركن الناس إلى الدنيا بدأ اضمحلال هذه الرباطات وحلّ محلّها إنشاء الزوايا، إذ انتشرت بصورة كبيرة في أواخر أيام الزيانيين وخاصة في عهد العثمانيين

---

(١) نفس المصدر السابق، ج٤، ص١٣٧.

(٢) الجزائر عبر التاريخ، ج٤، ص٤٣٨، ٤٣٩، مجموعة من الدكاترة منهم حاجيات، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر.

وعهد الدولة السعدية بعد الوطاسيين وكانت مهمة الزاوية في بداية عهدها استقبال الغرباء والوافدين من البلدان البعيدة خاصة رجال الدولة وأعيانها، وبمرور الأيام تحولت إلى أماكن مفضّلة عند الصوفية إذ أخذوا يلجأون إليها لأنها تلائمهم في عزلتهم وفي انقطاعهم إلى الجهاد الروحي والبعد عن الدنيا وصخبها، ثم تحولت إلى دور لاستقبال طلبة العلم من كل الأنحاء فأصبحت إلى جانب المدارس والمساجد منارات لشتى العلوم، وإن كانت العلوم الأساسية عندهم هي الأوراد والأذكار الصوفية وتخضع إلى طريقة معينة من الطرق الصوفية، إذ كان الشيخ يتولى تعليم أتباعه ومريديه وتلامذته هذه الأوراد والأذكار، حتى لقد كانت تعطى إجازات للطلبة فيها، وإلى جانب هذا كانت تدرّس الفقه والحديث وتحفيظ القرآن والقراءات وقليلاً ما كانت تدرّس العلوم اللغوية، وهي لا تدرّس علوم الطبيعة والفلسفة أبداً، ذكر الدكتور حركات: (لم يعرف المغرب الزوايا قبل عهد أبي يوسف ثم لم يكن دور هذه الزوايا في عهد المرينيين بوجه عام مثلما صار عليه عهد الوطاسيين المتأخرين، فقد كان قصد أبي يوسف من بنائها أن يجعلها بمثابة دور لاستقبال الغرباء والوافدين من الخارج من كبار رجال الدولة والأعيان، فالغرض الأول من بنائها كان كما نرى أبعد ما يكون عن الهدف الصوفي الذي اتجهت إليه فيما بعد، والظاهر أنّها أصبحت مع الأيام المكان المفضل لرجال التصوف الذين كانوا ينقطعون فيها للعبادة ثم تحولت لاستقبال المريدين والأتباع الذين ينقادون لحركة طرقية معينة وصارت لا تبنى إلاّ لهذا الغرض، وكان أبو عنان قد خصّص للمساكين الوافدين على الزوايا طعاماً يومياً فهيأ بذلك الجو عن غير قصد لجعل هذه الزوايا تستقبل المريدين وخصوصاً الفقراء فيما بعد)[1] ومن أهم هذه الزوايا بالمغرب الأقصى زاوية النسّاك بسلاّ التي بناها أبو عنان، ولقد زاد انتشار الزوايا بصورة واسعة بالمغرب الأوسط زمان العثمانيين، يقول الدكتور أبو القاسم سعدالله: (من

---

(١) المغرب عبر التاريخ للدكتور إبراهيم حركات، ج٤، ص٨٦ دار الرشاد الحديثة المغرب الأقصى.

أبرز ميزات العهد العثماني في الجزائر انتشار الطرق الصوفية وكثرة المباني (الزوايا ونحوها) المخصصة لها، ففي المدن والأرياف، في الجبال الشاهقة والصحاري القاحلة عاش معظم المتصوفة يبثون عقائدهم ويلقّنون أتباعهم الأذكار والأوراد مبتعدين عن صخب الحياة الدنيا، مؤثرين العزلة والعبادة، وكثيراً ما كانوا يعلّمون المريدين والعامة مبادىء الدين أيضاً، فإذا اشتهر أحدهم بين الناس أسس له مركزاً يستقبل فيه الزوار والغرباء والأتباع ويعلّم فيه الطلبة)[1].

وإنّ ما وقع بالمغرب الأوسط من انتشار في عهد العثمانيين حدث كذلك في المغرب الأدنى لكن بصورة أخف حيث كلما اتجهنا شرقاً خفّ عدد هذه الزوايا، والسبب راجع إلى ضعف الحركة الجهادية والحركة التصوفية في هذه الجهات وتمركزها أكثر في الجهات الغربية. ثم يذكر الدكتور أبو القاسم سعدالله أهمية الدور الذي لعبته تلك الزوايا خاصة الزوايا الريفية فيقول: (وقد لعبت الزاوية في الريف دوراً أكثر إيجابية من الزاوية في المدينة، ففي بداية العهد المدروس[2] كانت الزوايا عبارة عن رباطات أو نقط أمامية ضد الأعداء، فكان المرابطون يقودون أتباعهم في الحروب الجهادية وينصرون المجاهدين ويطعمونهم في زواياهم ويتحالفون مع الأمراء المكافحين من أجل الدين وحماية البلاد)[3].

وكانت هذه الزوايا قد قامت على أنقاض الرباطات التي أقيمت من أجل صدّ الأعداء الخارجين والجهاد في سبيل الله إلاّ أنه عندما زال خطر الأعداء ركنت هذه الزوايا إلى الأرض وتخلت عن هذه المهمة وإن كانت ثائرة الجهاد تثور بها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، يقول الدكتور أبو القاسم سعدالله: (وكانت الرّباطات تشبه الزوايا من بعض الوجوه، فهي مثلها في

---

(١) تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعدالله، ج١، ص٢٦٢ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨١م.

(٢) أي بداية القرن العاشر الهجري.

(٣) نفس المرجع السابق، ج١، ص٢٦٦، ٢٦٧.

خدمة الدين والمجتمع، ولكن الرّباطات كانت تمتاز بأنّها قريبة من مواقع الأعداء وأنّ تأسيسها يهدف بالدّرجة الأولى إلى خدمة الجهاد والدّفاع عن حدود الإسلام مع أداء مهمة العلم أيضاً، وكانت الرّباطات في العهد الأول منتشرة على السواحل التي نزل فيها الأعداء أو كانوا يهددونها، فكان الطلبة جنوداً وعلماء في نفس الوقت وكان المجاهدون يجتمعون بها وينطلقون منها ويأوون إليها للزاد والسكن)[1].

المذاهب الفقهية:

لما اضمحلت وانتهت دولة الموحدين التي كانت كابتة على المذهب المالكي، وفاسحة المجال أمام المذهب الظاهري، ونشأت الدول الثلاث فسح المجال مرة ثانية أمام المذهب المالكي ليعود بقوة كبيرة وليعمل فقهاؤه على نشره مرة ثانية وبأسرع ما يمكن، وفعلاً فقد كان لهم ذلك وعاد المذهب إلى السّيطرة على الحياة الدينية في سائر المغرب الإسلامي إلى يومنا هذا ما عدا بعض الجهات القليلة كوادي الميزاب في الجزائر وجربة بتونس التي ساد فيها المذهب الإباضي وبعض الطوائف القليلة التي ساد فيها المذهب الحنفي وكذا المذهب الشافعي. وما كانت عودة سيادة المذهب المالكي إلى المغرب الإسلامي إلاّ بعمل السّلاطين والعلماء فمن جهة السلاطين فقد عملوا على بناء المدارس الحكومية التي تنشر العلم مجّاناً وجلبوا لها المدرّسين من كل ناحية وأقبل الطلبة عليها بشغف كبير، ومن جانب العلماء فقد رفع عنهم الكبت والحيف الذي كان مسلطاً عليهم في دولة الموحدين، وعادت المنافسة العلمية الحرة التي تمكّن قوة الحجة والبرهان من القبضة والقوة والانتشار السريع.

ولكن بعد هذا الانتصار للمذهب المالكي أصبح اهتمام الفقهاء فيه منصباً على الفروع بدل الأصول ونادوا بإحياء السنة والعناية بالمسائل الفقهية.

---

(١) نفس المرجع السابق، ج١، ص٢٧٢،

جاء في كتاب الدكتور حركات: (أصبح المذهب المالكي في هذا العهد[1] كامل السيادة ولم يعد ينافسه أي مذهب ديني آخر، ولكن اتجاه الفقهاء ذهب نحو التأليف في الفروع ولم يعد ثمة ميل إلى الاجتهاد إلاّ في إطار محدود، بل تحدد الاتجاه في تأويل أقوال مالك وأصحابه والتبسّط في شرح المتون تدريساً وتأليفاً. وقد اكتسب الفقهاء اعتباراً فائقاً في هذا العهد بسبب الإقبال العظيم الذي حصل على العلوم الدينية بوجه عام، والذي كان كرد فعل للحجر الطويل على المذهب المالكي أيام الموحدين، وقد زاد اتصال المغاربة بأهل المدينة أيام الحج إقبالاً على الفقه المالكي الذي فقد بصفة نهائية كل منافس له بالمغرب منذ ذلك العصر)[2].

أما الكتب التي انتشرت أكثر في المغرب الإسلامي في هذه الفترة فهي مدونة وموطأ الإمام مالك ومختصر الشيخ خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصر ابن الحاجب وغيرها، ولهذا جاءت معظم الكتب الفقهية التي ألفت في هذه الفترة هي شروح لها وحواشي على شروحها، وشروحاً لمختصرات أخرى، حيث كانت ظاهرة تأليف المختصرات واضحة قبل وأثناء هذا العهد، ولقد اختلف الناس في قبول أو رفض هذه الظاهرة، فمنهم عبدالرحمن بن خلدون، ومحمد المقري الذي كان يلوم طلبة عصره لاقتصارهم على المختصرات وإرهاق أنفسهم في حفظها والانكباب على شروحها.

أما طريقة تلقي هذه العلوم وغيرها فكانت عقيمة مرهقة للطالب كما يقول ابن خلدون في مقدمته (وقد شاهدنا كثيراً من المعلّمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته ويحضرون للمتعلم في أوّل تعليمه المسائل المقفلة من العلم يطالبونه بإحضار ذهنه في حلّها ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلّفونه وعي ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مباديها وقبل أن يستعد لفهمها)[3] ثم

---

(١) العهد المريني.

(٢) المغرب عبر التاريخ، حركات، ج٤، ص١٤٥، ١٤٦ دار الرشاد الحديثة، المغرب.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ج٢، ص١١٨.

يذكر ابن خلدون تأثير العالمين: القاضي أبو القاسم ابن زيتون وأبو علي ناصر الدين المشذالي الزواوي في كل من تونس وتلمسان وبجاية واتصال سند التعليم في هذه المراكز وانقطاعه في المغرب إذ يقول: (وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلواً من حسن التعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ولم يتصل سند التعليم فيهم فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم)[1].

ثم يصف حالة الطلبة في هذا القطر فيقول: (إنك تجد طالب العلم منهم ـ المغاربة ـ بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرّف في العلم والتعليم ثم بعد تحصيل من يرى نفسه منهم أنه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علم وما أتاهم القصور إلاّ من قبل التعليم وانقطاع سنده، وإلاّ فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به وظنّهم أنّه المقصود من الملكة العلمية وليس كذلك، ومما يشهد بذلك في المغرب أن المدة المعيّنة لسكن طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة، وهي بتونس خمس سنين، وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هي ما يتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية أو اليأس من تحصيلها فطال أمدها في المغرب لهذه المدة لأجل عسرها من قلّة الجودة في التعليم خاصة، لا مما سوى ذلك، وإنّ أيسر الطرق للحصول على هذه الملكة العلمية والحذق في العلوم هو فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها)[2].

ويذكر ابن مريم نعي محمد المشذالي المعاصر لابن خلدون على طلبة العلم آنذاك قوله: (ثم كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشقّ الشروح والأصول الكبار فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه

---

(١) نفس المصدر السابق، ج٢، ص١١٨.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١١٩.

ونزر حفظه، وأفنوا أعمارهم في حلّ لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى ردّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات للجهلة بل مسودات المسوخ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون)[١].

ويذكر ابن خلدون في مقدمته كيف كان التلميذ يبدأ مشواره مع العلم والتعلّم، ثم يأسف للنتائج التي كان يصل إليها فيقول: (وأما أهل إفريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها، إلاّ أنّ عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءته أكثر مما سواه، وعنايتهم بالخط تبع ذلك، وبالجملة فطريقتهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس لأنّ سند طريقتهم في ذلك متّصل بمشيخة الأندلس الذين جازوا عند تغلب النصارى على شرق الأندلس واستقروا بتونس وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك)[٢].

ثم يذكر حال التلميذ بالمغرب فيقول: (فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة)[٣].

ويواصل ابن خلدون في مقدمته ليبيّن لنا نتائج ذلك التعليم فيقول: (فأما أهل إفريقية والمغرب فأفادهم الاقتصار على القرآن القصور عن ملكة

(١) البستان لابن مريم، ص٢١٧، الجزائر ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م.
(٢) مقدمة ابن خلدون، ج٢، ص٢٧٧ ط/باريس.
(٣) نفس المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٦.

اللّسان جملة، وذلك أنّ القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة لما أنّ البشر مصروفون عن الإتيان بمثله، فهم مصروفون لذلك عن الاستعمال على أساليبه والاحتذاء بها وليس لهم ملكة في غير أساليبه فلا يحصل لصاحبه ملكة في اللّسان العربي وحظّه الجمود في العبارات وقلّة التصرف في الكلام، وربما كان أهل إفريقية في ذلك أخف من أهل المغرب لما يخلطون في تعليمهم القرآن بعبارات العلوم في قوانينها كما قلناه فيقتدرون على شيء من التصرف ومحاذات المثل بالمثل، إلاّ أنّ ملكتهم في ذلك قاصرة عن البلاغة لما أنّ أكثر محفوظهم عبارات العلوم النازلة عن البلاغة)[١].

ثم يأسف على أهل المغرب أنهم لم يأخذوا بطريقة الأندلس في تعليمهم للأطفال إذ كانوا يقدّمون لهم دروس اللّغة والأدب والحساب أوّلاً ثم حفظ القرآن وسائر علوم الدين ثانياً إذ يقول: (ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم وقبوله التعليم لكان هذا المذهب الذي ذكره القاضي أولى ما أخذ به أهل المغرب والمشرق... ويا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصبي بكتاب الله في أوّل أمره يقرأ ما لا يفهم وينصب في أمر غيره أهم عليه)[٢] ورغم هذه الطريقة العقيمة في التعليم كما رأينا عبدالرحمن بن خلدون ثائراً عليها إلاّ أنه قد برع في هذا العهد علماء أجلاء وفقهاء فطاحل اشتهروا بالزّعامة في العلم والرياسة في الدين وما خلى قطر من الأقطار منهم أبداً، حتى لقد وجدنا من العلماء من بلغ صيته حتى المشرق الإسلامي قضاة وأساتذه، منهم: برهان الدين إبراهيم الصنهاجي وبدر الدين الغماري، وأحمد بن يعقوب الغماري وكلهم قضوا بالشام.

ولقد ألف في هذه الفترة عدد كبير من الكتب في شتى العلوم والفنون خاصة في الفقه والفرائض والأصول واللغة منها:

١ ـ المناسك الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية لابن منصور المغراوي.

---

(١) نفس المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٨.

٢ - الوثائق للقاضي القشتالي.

٣ - شرح مختصر خليل للقوري.

٤ - تقييد على المدونة لأبي موسى الجناني.

٥ - الأجوبة في التفسير والأصول لابن البقّال.

٦ - المدخل لابن الحاج الفاسي.

٧ - تحفة الحكام لابن الزقاق.

٨ - رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن لابن ميمون الإدريسي.

٩ - المفيد في الفقه لإبراهيم الفكيكي.

١٠ - شرح مختصر ابن الحاجب لسيد الكرامي السّملالي.

١١ - الكليات الفقهية لابن غازي.

١٢ - شفاء العليل بشرح خليل لابن غازي.

١٣ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ زرّوق.

١٤ - شرح المقدمة القرطبية للشيخ زرّوق.

١٥ - تفسير القرآن لأبي القاسم السلوي.

١٦ - تفسير القرآن لمحمد بن علي الدكالي.

١٧ - تفسير القرآن لعبد الرحمن الثعالبي.

وغيرهم كثير كثير. واكتفينا هنا بذكر بعض الأمثلة فقط. ومن أشهر الفقهاء في ذلك العصر نذكر على سبيل الأمثلة:

أبا الحسن الصغير، ومحمد بن البقال، وأبا عبدالله محمد بن غازي، وأبا عبدالله القوري وعبدالرّحمٰن القرموني، وأبا مالك عبدالواحد الونشريسي، وعبدالوهاب بن محمد الزقاق الفاسي، وأبا الحسن علي بن موسى بن هارون، وعلي الورياغلي، والشريف التلمساني، ومحمد بن

مرزوق الحفيد، وأحمد الشمني القسنطيني، وأبا الفضل محمد المشذالي، وأبا زيد عبدالرحمن الثعالبي، وأحمد بن يونس القسنطيني، ويحيى بن أبي عمران المازوني وأبا الحسن علي الخزاعي التلمساني، ومحمد بن مرزوق الخطيب، وأحمد بن قنفذ القسنطيني، وأحمد المغراوي، وإبراهيم بن فائد الزواوي.

تطور الحركة الصوفية:

لقد بدأت الحركة الصوفية تشتد في المغرب الإسلامي عندما ظهر الخطر الأجنبي يلوح في الأفق وأخذت جيوش الصليب تنزل على أرض الإسلام، وإن كانت نُوى هذه الحركات الصوفية قد تكونت منذ أمد بعيد، وانتشرت بانتشار مؤسّسيها شرقاً وغرباً وأخذت طرقاً متميّزة حيث نسبت كل طريقة لصاحبها أو مؤسسها مثل الطريقة القادرية نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة **٥٦١**هـ دفين بغداد، والطريقة الشاذلية نسبة لمؤسسها الشيخ أبي الحسن الشاذلي صاحب حزب البحر والمتوفي سنة **٦٥٦**هـ، والنقشبندية نسبة إلى الشيخ خواجة بهاء الدين نقشبند المتوفي سنة **٧٩١**هـ. وإلى هذه الطرق يرجع سند معظم الطرق الصوفية المنتشرة في المغرب الإسلامي وغيره، ويرجع الشيخ عبدالرحمن الجيلالي انتشار الطرق الصوفية في المغرب الأوسط إلى زاوية الصوفية بملارة غرب قسنطينة التي أنشأها الشيخ يعقوب بن عمران البويوسني سنة **٦٣٠**هـ وهو تلميذ الشيخ المربي أبي مسعود بن عريف الشّلفي ـ دفين جبال شلف الذي أخذ عن الشيخ أبي مدين العالم الصوفي الشهير. فالحركة الصوفية ظهرت في المغرب الأوسط منذ أن حل الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني ببجاية وإقامته بها في القرن السادس الهجري، إلاّ أنّ هذه الطرق لم تجد صدًى واسعاً في بداية الأمر لأن الفقهاء كانوا بالمرصاد لكل مشعوذ وشاطح، ولم يقبلوا إلاّ المتصوفة العالمين والعاملين.

ومن أبرزهم كما يقول الدكتور سعدالله: (عبدالرحمن الثعالبي ومحمد بن يوسف السنوسي، ولكن بجاية قد سبقت الجزائر وتلمسان

بمدرسة عبدالرحمن الوغليسي (توفي سنة ٧٨٦هـ) الذي تتلمذ على يده وعلى تلاميذه رجال الطبقة التي ندرسها[١] ومنهم محمد الهواري والثعالبي وعيسى بن سلامة البسكري ونحوهم، فكانت (الوغليسية)[٢] في الفقه موضع دراسة واهتمام اللاّحقين لفترة طويلة، كما سبقت قسنطينة بمدرسة حسن بن باديس صاحب (السينية) التي تبارى بعض العلماء في شرحها وتقييدها، بل والتبرك بها لأنها في مدح الشيخ عبد القادر الجيلاني دفين بغداد، وقد امتد تيار هاتين المدرستين حتى شمل البلاد كلها، فكان في مدينة وهران محمد الهواري وتلميذه إبراهيم التازي، وكان بمدينة الجزائر عبدالرحمن الثعالبي، وتلميذه أحمد الجزائري، وكان في تلمسان محمد السنوسي الذي أصبح هو نفسه إماماً في هذا الميدان، وله تلاميذ كثيرون، وفي ندرومة: يوسف النّدرومي، وكان في قسنطينة: محمد الزواوي الفراوسنّي وبركات القسنطيني، وفي بسكرة عيسى بن سلامة البسكري)[٣].

وينقل عن الأستاذ هويدي قائلاً: (وتعايش الفقهاء والمتصوفة فترة لأن معظم العلماء كانوا يجمعون بين الحقيقة والشريعة، بين علوم أهل الظاهر وعلوم أهل الباطن، وكانوا في نفس الوقت متمكنين من أمور الدين كما كانوا غير ميّالين إلى الجدل الذي هو أساس الفلسفة وطريق الاجتهاد، وعندما ضعفت هذه الروح الدينية عند العلماء ساد التصوف العملي بما فيه من حضرة وأذكار وأوراد واعتقادات في المرابط، وبذلك انفصل التصوف عن علوم الدين الأخرى، وقد أسرف المتصوفون على أنفهسم حتى اعتبروا الأذكار أفضل من القرآن وسووا بين المرابط والرسول ﷺ)[٤].

---

(١) وهي طبقة الشيخ زرّوق البرنسي.

(٢) وقد شرحها الشيخ أحمد زرّوق، ومحمد السنوسي وغيرهما.

(٣) تاريخ الجزائر الثقافي للدكتور سعدالله، ج١، ص٧٩، ٨٠، الشركة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر ١٩٨١م.

(٤) نفس المرجع السابق، ج١، ص٤٠، ٤١.

ثم يضيف قائلاً: (ومع ذلك وقع خلاف شديد بين السلفيين والمتصوفين خلال القرن التاسع، ولا سيما في تلمسان، وكان ابن مرزوق الحفيد هو الذي تزعم الاتجاه السّلفي بينما عارضه معاصره قاسم العقباني، وكلا الرجلين مشهود له بالتعمق في العلوم والاجتهاد في الرأي... ولما كان تيار العصر يندفع نحو التصوف كما أشرنا فإن سلفية ابن مرزوق وجدت نفسها في أقلية، بينما انتصر عدد من علماء العصر البارزين أمثال محمد بن يوسف السنوسي إلى رأي قاسم العقباني، وكان للسنوسي أتباع كثيرون أيضاً، وقد أثّر هو بدوره على الاتجاه الانعزالي الصّوفي لعلماء العصر، ويكفي أن نعرف أنّ من بين أنصاره شيخه عبدالرحمن الثعالبي والحسن أبركان ومعاصره محمد بن عبدالله التنسي)(١).

وكلما تدهورت الأوضاع السياسية في دول المغرب الإسلامي وزادت هجمات العدو المسيحي كلما اشتدت الحركة الصوفية في هذه الأقطار خاصة في الشمال وعلى السواحل إذ كانت تعتبره ثغوراً لرد هجمات العدو حيث كان لزعمائها دور كبير في التوجيه الروحي وبث روح الجهاد في أوساط الناس الذين بدأت نفوسهم تهتز تجاه السلطان حيث بدأوا يفقدون الأمل فيه شيئاً فشيئاً. وهذه الحال لا تشمل كل المتصوفة، بل فيهم من ترك السيف وانقطع لمجاهدة النفس تاركاً الحياة الدنيا وراء ظهره. يقول الدكتور إبراهيم حركات: (ونستطيع أن نقسّم رجال الحركة الصوفية في هذا العهد إلى قسمين رئيسيين: قسم انقطع لعبادة الله وتجرّد عن الخوض في شؤون الدنيا، ومن أفراد هذه الطائفة رجال زهدوا لمجرد الزهد ولم يؤسسوا طريقة معينة، وأشهرهم الإمام ابن عاشر والباقون، ومنهم من تزعّم حركة صوفية معيّنة وكوّن لنفسه طريقة كالإمام الجزولي، ثم هناك طبعاً مريدون وأصحاباً لكل من الطائفتين.

والقسم الثاني: فهو الذي كوّن نواة لحركة الجهاد التي سيتسع مداها في عهد الوطاسيين، وقد جمع الإمام الجزولي بين مزايا الفريقين إذ أسس

---

(١) نفس المرجع السابق، ج١، ص٤١، ٤٢.

أشهر مدرسة صوفية بالمغرب وقاد حركة الجهاد ضد النصارى في الشمال)[1].

وإلى جانب الجهاد وتزكية نفوس الناس فقد كان لبعضهم دور سياسي كبير خاصة عندما ضعف السلاطين واشتدت شوكة الصوفية بتأثيرهم على العامة حيث كان لهم مكان كبير وهيبة عظيمة عندهم، ولا عجب إذا وجدنا هذا التأثير ينتقل حتى إلى الحكام، غير أنه نسب لبعضهم خرافات وخوارق وتصرفات ما أنزل الله بها من سلطان، وبلغت ثقة العامة بهم إلى درجة أنّ سلاطين الدولة رهبوا جانبهم واضطروا إلى مجارات العامة في تعظيمهم واحترامهم.

قال الدكتور إبراهيم حركات: (وقد روي أن محمد البرتغالي (الوطاسي) اعتقل الشيخ عبدالله الغزواني (الصوفي) بمراكش بتدبير من الفقيه ابن عبدالكبير البادسي السفياني الذي اتّهمه بالعمل على الثورة، وتمت محاكمة الشيخ في مجلس علني بحضور السلطان الذي شعر في الحال بخطورة موقفه، فبادر يعتذر إلى الشيخ ويرجوه السكن بفاس حيث بنى له منزلاً داخل باب الفنوح... كما روي أنّ الشيخ محمد البهلولي كان يزوره السّلطان محمد البرتغالي فينصحه بالجهاد فيمتثل لتوجيهاته، ولما تولّى أحمد الوطاسي ورغب في مصالحة البرتغال أظهر الشيخ البهلولي غضبه وأقسم أن لا يلقاه، حتى إذا دنت وفاته وعلم أنّ السّلطان قد بدأ يستعد للجهاد سرّ بذلك أشدّ السّرور)[2].

وبمرور الأيام اختلط بالصوفية رجال لا يمتّون إلى الصّلاح بصلة، انحرفوا عن التصوف الحق وأصبحت حياتهم شطحات، يجرون وراء الثراء، مستغلّين في ذلك عامة الناس وبسطاءهم فركنوا إلى الدنيا وتخلّوا عن مبدأ الجهاد فاسحين بذلك المجال أمام العدو، ومثقلين على الناس بالمغارم،

---

(١) المغرب عبر التاريخ: إبراهيم حركات، ج٤، ص٨٥ دار الرشاد الحديثة المغرب الأقصى.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٨٧، ١٨٨.

حتى لقد أصبحت مكانة الشيخ المتصوف تورث من طرف أبنائه، حتى وإن لم يكونوا منتمين إلى المتصوفة، مما زاد في الانحراف وفي ظهور العقليات التي تؤمن بخوارق الصوفي والمرابط، فإذا لم يمتثل الشخص لغرض الصوفي خشي على نفسه من غضبه أن تحل به نقمة منه فلا يجد من بد إلا الامتثال لأوامره، والخضوع له مقابل الرّضا والعفو والصفح عنه ليفوز في الدارين.

إلاّ أنه يوجد من المتصوفة العاملين والحذّاق من تصدى لهؤلاء بالنقد والتغيير، ومن أبرزهم الشيخ أحمد زرّوق الذي ندّد بلبس المرقّعات والخروج عن سلطة الدولة كما انتقد تصرف الطائفة التي تستخدم الغناء والرقص وسيلة لادعائها الحب الإلهي يقول الشيخ زرّوق: (ولقد تتبعت الطرق الموجودة بأيدي الناس في هذه الأزمنة فلم أجد لأهلها فتحاً ولا نوراً ولا حقيقة ولا علماً ولا ذوقاً ولا فهماً، بل ولا لذة نفسانية غير لذة الرياسة والامتياز بالاختصاص)[1].

المبحث الثالث
ترجمة الشيخ أحمد زرّوق

١ ـ مولده ونسبه:

لقد كفانا الشيخ أحمد زرّوق مئونة البحث عن ترجمته في كتب التراجم وما كتب عنه المترجمون، حيث وجدناه قد ترجم لنفسه في كنّاشته وفي فهرسته، ولقد وجدنا كل من ترجم له قد اعتمد على ما ترك الشيخ زرّوق من ترجمة لنفسه، فحذونا حذوهم.

قال الشيخ زرّوق في كناشته مترجماً لنفسه: (كان مولدي يوم الخميس عند طلوع الشمس من يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر الله

(١) عدة المريد نقلاً عن معطيات الحضارة، ج١، ص١٥٠ لعبدالعزيز بن عبدالله.



المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة، أخبرتني بذلك جدّتي أم البنين الفقيهة، وكانت من الصّالحات، ثم توفيت أمي يوم السبت التالي للتاريخ عن ثلاث وعشرين سنة، ثم توفي والدي يوم الثلاثاء سادس ولادتي عن سبعة عشر سنة، وكان والده قد توفي قبل ولادتي بستة أيام عن خمس وثلاثين سنة، ولما حضرت والدتي الوفاة عهد بي لأمه)[1] وكانت أم الشيخ زرّوق شريفة حيث جاء في كناشته (... وكانت شريفة، لكنني لم أتحقق نسبتها لموت أبي في مبدإ نشوئي، وشرف المرء إنما في سلامة دينه وخلقه ومروءته، ولا شرف أكبر من تقوى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2])[3].

ولقد سمّاه والده محمداً ثم نقلوه إلى أحمد بعد تيتّمه من أبيه. قال في الكنّاشة: (وكان الوالد قد سمّاني محمداً فلما توفي نقلوني إلى اسمه أحمد، فجمع الله لي بين الاسمين الشّريفين) وكان يعتز باسمه أحمد، إذ قال: (وأخذت أحمد لثلاثة وجوه:

أحدها: لاسم أبي به وجريانه على لسان جدّتي التي كنت أسكن إليها لأنّها كانت أرفق بي مع أنها عالمة صالحة.

الثاني: قويت ذلك لأنه لم يتغيّر في ألسنة العامة، بل هو باق على أصل الوضع. بخلاف الآخر، فإنّ العامة غيّرت حركاته، ولو أنّ رجلاً تمسّك بوضعه الأول لكفّروه وأنكروه.

الثالث: إنه الاسم الذي وقعت به بشرى عيسى عليه السلام، ولم يتسمّ به أحد قبله عليه السلام)[4]. وزرّوق: نسبة إلى جدّه حيث كان أزرق العينين، وكان يلقب بزرّوق، فانتقل إليه بالوراثة قال الشيخ في كنّاشته: (وكان

---

(١) مخطوط في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٥٨١ وهي مكتوبة بخط يده.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) توشيع الدّيباج وحلية الابتهاج لبدر الدّين القرافي، تحقيق الشتيوي، ط/الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.

(٤) كناشة الشيخ زرّوق، مخطوط في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٥٨١.

جدّي أزرق العينين فقالوا: (زرّوق)، فسرت على عقبه)[1]. والبرنسي: نسبة إلى قبيلة من العرب بين فاس وتازا بالمغرب الأقصى، قال عنه ابن غازي: (صاحبنا الأودّ، الخلاصة الصفيّ، الفقيه المحدث، الفقير الصوفي البرنسي، وبرنس بنون مضمومة بعد الراء نسبة إلى عرب بالمغرب)[2].

الفاسي: نسبة إلى فاس وهي مدينة بالمغرب، والمكان الذي نشأ فيه هو وأبوه وجده.

٢ ـ نشأته:

لقد نشأ الشيخ زرّوق يتيماً، حيث ذاق مرارة اليتم من اليوم الثالث في حياته، إذ توفيت أمه وهو في اليوم الثالث من ولادته، ثم تضاعفت عليه مرارة اليتم بعد ثلاثة أيام من موت أمه حيث توفي أبوه في اليوم السادس من ولادته، وكان جده من أبيه قد توفي قبل ولادته بستة أيام، فبقي بعين الله تبارك وتعالى بين يدي جدته أم البنين كما ذكر في كناشته حيث قال: (ولما حضرت والدتي الوفاة عهد بي لأمه، وكانت مبذرة جداً وأوصى بثلث ماله لمؤذني جامع الأندلس. قالت: فقلت له: (يا ولدي: وما هذا الذي صنعت؟ أوصيت بالثلث فنقّصته لهذا الولد وهو عاقة، وما قنعت حتى أوصيت أمك، وتعلم أنها تعطيه للطرارح)، قالت: فقال لي: (ما أوصيت به قدّمته لموضع أنا أحوج به منه، فيه بنيت به قصراً في الجنة، والثاني أرضيت به أمي، وولدي هذا توكّلت به على الله) ثم نظر إليّ وقال: (إمض يا ولدي، استودعتك الله) ثم مات رحمه الله، ولا أدري في وقته أو بعده، فوالله ما انتفعت بماله في شيء معتبر، ولا ذللت ولا سألت ولا انتفعت بسببه ولا أصابتني فاقة إلى الآن وقد ناهزت الخمسين)[3]، ومن رحمة الله به أنه نشأ في أحضان جدته الفقيهة أم البنين حيث كانت شديدة العناية به، ربّته التربية الإسلامية الخالصة، حيث أمرته بالصلاة وهو ما زال

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص٧٦ ط/فاس.

(٣) كناشة الشيخ زروق (المصدر السابق).

طفلاً صغيراً، حتى إذا كبر وجد نفسه مشدوداً إلى الصلاة وإلى الأخلاق الفاضلة. قال في الكنّاشة: (علّمتني الصّلاة وأمرتني بها وأنا ابن خمس سنين، وكنت أصلي آنذاك)[1].

نشأ كباقي أبناء قريته يدرس في الكتّاب حيث كانوا يحفظون القرآن وبعض الأحاديث على نعومة أظافرهم، حيث أدخلته جدّته إلى الكتّاب لينهل من كتاب الله عزّ وجلّ وهو ابن الخمس سنين وكانت تجتهد حسب طريقتها الخاصة في إيصال الإيمان والتوحيد إلى قلبه إذ قال في الكناشة: (وأدخلتني الكتّاب في هذا السّن، فكانت تعلّمني التوحيد والتوكّل والإيمان والديانة بطريق عجيب. وذلك أنها كانت في بعض الأيام تهيء لي طعاماً فإذا جئت من الكتاب إلى الفطور تقول لي: (ما عندي شيء، ولكن الرزق في خزائن مولانا فاجلس نطلب الله)، فتمدّ يديها وأمد يداي إلى السماء داعيان ساعة ثم تقول: (انظر لعل الله جعل في أركان البيت شيئاً) فأقوم أنا وهي، فإذا عثرت على ذلك يعظم فرحي به وبالله الذي فتح به، فتقول لي: (تعال نشكر الله فحينئذٍ نأكله لأجل أن يزيدنا مولانا) فأمدّ يدي ونأخذ في الحمد لله والشّكر لهُ ساعة ثم نتناوله. وتفعل بي ذلك المرّة بعد المرّة، ولم تزل كذلك حتى عقلت)[2].

ولمّا اشتد ساعده وعقل أصبحت تحدّثه بحكايات الصالحين وبسيرة المصطفى ﷺ حتى ينشأ على إثرهم آخذاً إياهم قدوته الحسنة، وهذه طريقة مثلى في تربية الصبيان، قال في الكناشة: (كانت تحدثني بحكايات الصّالحين وأهل التّوكّل وغير ذلك من مقوّيات الإيمان، وما كانت تحدّثني في موضع الخرائف إلاّ بمعجزاته ﷺ، وغزواته وغرائب الكرامات والمنقطعين إلى الله تعالى)[3].

ولقد كانت ترفق به في كل شيء، والظاهر أنها كانت فقيهة في الدين وفي التربية إذ كانت لا تشتدّ عليه حتى وإن صلّى بلا وضوء أملاً منها أنه

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق.

إذا ما شبّ وترعرع كان مثال المحافظين عليها في الوقت والأداء والكيفية.

قال في الكناشة: (وكانت تأمرني بالصّلاة فأصلي بلا وضوء فتقول لها خالتي في ذلك فتقول لها: (دعيه يصلي بلا وضوء حتى يصلي بالوضوء)، ولما ناهزت الاحتلام: كانت تهيّىء لي كل يوم درهماً إذا قمت في الصبح فلم أفتح عيني إلا عليه مطروحاً على الوسادة: تقول لي: (صلّ الصبح وتعال خذه). وتقول: (هذا الدرهم يعينه على الصّلاة ويمنعه من الفساد ويقيه التشوّف للناس في الشّهوات))[1].

وإلى جانب تعلّمه في الكتّاب العلوم الدينية، كان يمارس تعلّم صناعة الخرز، قال في الكنّاشة: (... وكانت تقول لي: (لا بدّ من تعلّم القراءة للدين، والصّناعة للمعاش) وكانوا يسلّمونني لتعلّم الصنعة في الخميس والجمعة والاثنين إن خرجت من المكتب)[2] وهكذا نشأ الشيخ على تعلّم العلوم الدينية والفنون الدنيوية التطبيقية. وكان فعلاً مزوداً بكل منهما لتحمل مسؤولياته في المستقبل، حيث مارس التعليم في كل الأقطار التي سار إليها في سياحته التعليمية والتعلّمية إلى جانب ممارسته لصناعة الخرز.

جاء في كنّاشة الشيخ زرّوق: (... فكفلتني حتى بلغت العشر، وحفظت القرآن وتعلمت صناعة الخرز)[3]. والظاهر أن تيتّمه وحزنه الشديد على فقد والديه وهو صغير، إلى جانب حرص جدّته عليه، جعله ينصرف إلى القراءة بشغف كبير، حيث كان من أنجب التلاميذ، قال في كناشته: (... فكنت من أحفظ الصبيان، واهتديت إلى المكتب فما هربت منه قط، ولا أعلم أنّي لم أحفظ لوحي قط يوماً واحداً)[4].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

كان الشيخ زرّوق مثال الحياء والأخلاق الفاضلة منذ نعومة أظافره حيث كان يأتمر بأمر من يأمره وينتهي بنهي من ينهاه. قال في الكنّاشة:

(. . . كنت كثير الحياء والاستماع، فإذا نهاني كبير انتهيت. فوقع أنّي كنت يوماً عند المحدث الذي يتكلم في الأسواق، فإذا بخال جدتي جاءني وقال لي: (إنما يجلس هنا من لا خير فيه)، فما جلست عنده إلى الآن)[1]، ثم قال: (. . . وكان الشيخ الفقيه القاضي سيدي أحمد بن العجل تزوج جدّتي فنهاني يوماً عن سبق الضّيف للقصعة. فوقع ذلك في نفسي، فصرت أكرهه في نفسي حتى الآن فصرت أكرهه كالموت، ما تناسيت ذلك ولا سمحت به)[2].

٣ ـ ثقافته وسياحته في طلب العلم:

لقد عاش الشيخ زرّوق يتيماً منذ أيامه الأولى كما أسلفنا، ومن لطف الله تعالى به أن كفلته جدّته الفقيهة التي أرضعته ألبان العلم منذ نعومة أظافره حيث كانت تأخذه معها وهو رضيع إلى مجلس شيخها العالم الصالح المفتي أبي محمد العبدوسي كلما ذهبت لتقرأ عليه مع أختيه فاطمة وأم هانىء الفقيهتين الصالحتين. فهكذا إذن نشأ محبّاً للعلم والعلماء حيث كان أثر هذه البيئة التي نشأ فيها وسط العلم والعلماء واضحاً في حياته فلم يكد يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى شقّ طريقه العلمي بكل قوّة وبكل جدارة، قال في الابتهاج بتطريز الديباج نقلاً عن فهرست الشيخ زرّوق: (. . . ثم نقلني الله بعد بلوغي سادس عشر إلى القراءة، فقرأت الرسالة على الشيخين: علي السّطي وعبدالله الفخّار قراءة بحث وتحقيق والقرآن على جماعة منهم القوري. . .)[3].

وهكذا فقد نهل من كبار العلماء في عصره كل علوم الشريعة وعلوم

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص٧١، طبعة فاس (طبعة حجرية).

الحقيقة حيث تعلّم التّوحيد والتّصوف والفقه والحديث والمنطق وعلوم اللّغة ولم يكتف بالأخذ عن علماء المغرب الإسلامي بل عاش سائحاً في طلب العلم آخذاً وعاطياً متنقلاً بين عواصم الغرب والشرق فمن فاس بالمغرب إلى بجاية بالجزائر إلى القيروان بتونس إلى طرابلس بليبيا إلى الأزهر بمصر إلى المدينة المنورة إلى مكة حاجاً ومتعلّماً ومعلّماً، ثم إلى مصر ثانية ثم طرابلس ثم بجاية ثم فاس ثم العودة مرة أخرى إلى أن استقرّ به الوضع بطرابلس الغرب بليبيا حيث قضى بقية عمره، وكان أينما حل وارتحل تعلّم وعلّم فأفاد واستفاد.

٤ ـ شيوخه:

أ ـ شيوخه المغاربة: لقد أخذ عن كثير من المغاربة منهم: الشيخ علي السّطّي والشيخ عبدالله الفخار حيث قرأ عليهما الرسالة قراءة بحث وتحقيق، والقوري والمجّاصي الصغير والزّرهوني، وقرأ عليهم القرآن بحرف نافع والشيخ عبدالرحمن المجذولي وأخذ عليه الرسالة القدسية وعقائد الطوسي والتصوّف والتوحيد، كما أخذ عن القوري بعض التنوير وسمع عليه البخاري كثيراً وتفقّه عليه في كل أحكام عبد الحق الصفري وجامع الترمذي.

قال في كنّاشته: (... فقرأت الرسالة على الشيخين علي السطي وعبدالله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة منهم: القوري والزرهوني وكان رجلاً صالحاً والمجاصي والأستاذ الصغير بحرف نافع، واشتغلت بالتصوف والتوحيد فأخذت الرسالة القدسية وعقائد الطوسي على الشيخ عبدالرحمن المجذولي وهو من تلاميذ الأبي. وبعض التنوير على القوري، وسمعت عليه البخاري كثيراً وتفقهت عليه في كل أحكام عبد الحق الصغري، وجامع الترمذي، وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير)[1].

---

(١) كنّاشة الشيخ زرّوق، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٥٨١.

قال الحافظ السخاوي: (أخذ عن القوري، وكتب على حكم ابن عطاءالله، وعلى القرطبية في الفقه ونظم فصول السلمي)[1].

ومن شيوخه من المغرب الأوسط: (الشيخ الإمام عبدالرحمن الثعالبي والولي إبراهيم التازي والمشذّالي والشيخ حلولو الصغير والرصاع وأحمد بن سعيد الحباك، والحافظ التنسي، والإمام السنوسي وابن زكريا وأبو مهري عيسى المواسي)[2] ومنهم: (أبو العبّاس أحمد بن يونس القسنطيني، والرصاع والخروبي الكبير، والجزولي)[3].

ب ـ شيوخه المشارقة: أما من أخذ عنهم من المشارقة فمنهم: (النور السنهوري، والحافظ الدميري والحافظ السخاوي والقطب أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمي، وولي الله الشّهاب الأفشيطي)[4] وغيرهم كثير، قال عنه المناوي في كتابه طبقات الشاذلية: (عابد من بحر العبر يغترف، وعالم بالولاية متصف، تحلى بعقود القناعة والعفاف، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول والخلاف، خطبته الدنيا فخاطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردها وأباها)[5].

قال عنه صاحب درة الحجال: (... الولي الصالح، ذو التآليف الحسنة، والرواية المستحسنة أخذ عن الإمام القوري وعن جماعته...)[6].

وقال عنه شيخه الحافظ السخاوي في ضوئه اللاّمع: (وارتحل إلى الديار المصرية فحج وجاور بالمدينة وأقام بالقاهرة نحو سنة مديماً للاشتغال عند الجوجري وغيره في العربية والأصول وغيرهما وقرأ عليّ بلوغ المرام، وبحث عليّ في الإصطلاح بقراءته، ولازمني في أشياء، وأفادني جماعة من

---

(١) الضوء اللاّمع للسخاوي، ج١، ص٢٢١، ط/القاهرة.

(٢) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص٨٥، طبعة فاس.

(٣) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ج١، ص٢٦٧ بيروت.

(٤) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص٨٦، طبعة فاس.

(٥) طبقات الشاذلية للمناوي، ص١٢٤.

(٦) درّة الحجال لابن القاضي.

أهل بلاده، والغالب عليه التصوف، وقد تجرد وساح. وورد القاهرة أيضاً بعيد الثمانين، ثم تكرر دخوله إليها، ولقيني بمكة في سنة أربع وتسعين وصار له أتباع ومحبون، وكتب على حكم ابن عطاءالله، وعلى القرطبية في الفقه وعمل فصول السلمي أرجوزة)(١). نقل صاحب نيل الابتهاج بتطريز الديباج عن الشيخ ابن غازي (صاحبنا الأود، الخلاصة الصفيّ، الفقيه المحدّث، الفقير الصوفي البرنسي، وبرنس بنون مضمومة بعد الراء نسبة إلى عرب المغرب)(٢).

٥ ـ تلاميذه:

كان الشيخ زرّوق حيثما حلّ وارتحل تتلمذ على شيوخ أعلام وتأستذ لشيوخ أعلام ذكرنا من شيوخه ما تيسّر، ونذكر من تلاميذه على سبيل الأمثلة: الإمام القسطلاني، والحطّاب الكبير، وشمس الدّين اللّقاني، وناصر الدّين اللّقاني والإمام طاهر بن زيان الزواوي القسنطيني، وأبا محمد عبدالرحمن بن علي القنطري والشيخ عبد الوهاب الشعراني، والعارف أبا الحسن البكري، والخروبي الصغير(٣).

٦ ـ آثاره:

قال عنه المناوي في كتابه طبقات الشاذلية: (عابد من بحر العبر يغترف، وعالم بالولاية متصف، تحلى بعقود القناعة والعفاف، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول والخلاف، خطبته الدنيا فخطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردّها وأباها)(٤).

فالشيخ زرّوق لم يترك مالاً ولا جاهاً ولو أراد ذلك لكان له، لكنه آثر العلم

---

(١) الضوء اللاّمع للسخاوي، ج١، ص٢٢٢، ط/القاهرة.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكتي، ص٨٦، ط/فاس.

(٣) انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ج١، ص٢٦٧، ٢٦٨، ط/دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.

(٤) طبقات الشاذلية للمناوي، ص١٢٥.

على المال وآثر الآخرة على العاجلة فكان بحق إمام العارفين وقائد السّالكين إلى الله تعالى فكتبه منارات باقية على مرّ العصور. وعن هذه الآثار:

قال الشيخ أحمد بابا التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (وأما تآليفه فكثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة، سيّما في التصوف، فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه، فمنها: شرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل رأيت مواضيع منه بخطه من الأنكحة والبيوع وغيرها، وشرح الوغليسية وشرح القرطبية، وشرح الغافقية، وشرح العقيدة القدسية للغزالي، ونيفاً وعشرين شرحاً على الحِكم[١]، وشرحان على حزب البحر[٢] وشرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي وشرح مشكاته، وشرح الحقائق والرقائق للمقري، وشرح قطع الششتري، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح المراصد في التصوف لشيخه ابن عقبة، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، ومختصره، وإعانة المتوجّه المسكين على طريقة الفتح والتمكين.

وكتاب: القواعد في التصوف، وكتاب:

(النصح الأنفع والجنّة للمعتصم من البدع بالسّنّة)

وكتاب:

(عدّة المريد الصادق من أسباب المقت في سار الطريق وذكر حوادث الوقت)

وكتاب جليل فيه مئة فصل بيّن فيه البدع التي يفعلها فقراء الصوفية، وله تعليق لطيف على البخاري قدر عشرين كراساً، اقتصر فيه على ضبط الألفاظ وتفسيرها، وجزء صغير في علم الحديث[٣].

ومن آثاره: (الفهرسة، والكناشة، وشرح المباحث الأصلية، ونظم فصول السلمي في عيوب النفس ورسالة الأصول البديعة والجوامع الرفيعة،

---

(١) ذكر في شجرة النور الزكية أنها تسعة وعشرين شرحاً.

(٢) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٢ ٢٣١٧.

(٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص٨٧، ط/فاس.

ورسالة في أصول الطريق، شرحها تلميذه الخروبي)[1] (والدرة المنتخبة في الأدوية المجربة، وكتاب فتح المواهب وكنز المطالب في التنبيه على بعض ما يتعلق بصدور المراتب، ونيل الرغائب، والرحلة)[2]، (والمواهب السنية في خواص منظومات نور الدين الدمياطي، ومفاتيح السفر، والوصية، والصلوات، وإصابة الداعي، وصلاتا الفجر والمغرب، وطريقة الذكر، ومكاتبة إلى كافة الفقراء، وسراج الحكم، والجامع لجمل من الفوائد والمنافع، والوظيفة الزرّوقية)[3]، (ومناقب أبي العباس أحمد ابن عقبة الحضرمي)[4]، (وكتاب النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، وكتاب تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في التصوف، وكتاب اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي)[5]، ومنها: كتاب أوراد سيدي أحمد زرّوق[6]، وشرح أرجوزة ابن البنا في التصوف[7]، والأنوار السنية على الوظيفة الزروقية[8]، والقواعد في التصوف[9].

وفي كل هذه الآثار كان الشيخ زروق يميل إلى الاقتصاد في الكلمة والإيضاح في الفكرة، سواء في العلوم الدينية أو علوم الحقيقة أو التصوف قال عنه الشيخ أحمد بابا التنبكتي: (وأما تآليفه فكثيرة، يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة، وتحقيقات مفيدة، سيما في التصوف، فقد انفرد لمعرفته وجودة التأليف فيه)[10].

---

(١) شرح الحكم العطائية، تحقيق أحمد زكي عطية، ص٢٧، ط/الجامعة الليبية.
(٢) المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ج١، ص١٨٤.
(٣) بروكلمان.
(٤) مخطوطة بدار الكتب المصرية.
(٥) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١، ص١٥٥، ط/الترقي، دمشق ١٩٥٧م.
(٦) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٢٢٣٠.
(٧) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٢٢٩٥.
(٨) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٢٠٧٣.
(٩) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ١ ٢٢٣٠.
(١٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص٨٧، ط/فاس.

قال عنه الدكتور عبد الحليم محمود في تقديمه لشرح صحيح البخاري للشيخ زرّوق: (... على ما امتاز به الشيخ زرّوق من زهد الألفاظ وتركيز على المعاني واعتناء بالمعلومات يفوق العناية بترتيب الأفكار وتناسقها، وتنظيم المعلومات وترابطها، إنّه يذكر من المعاني فريدها، ومن الأفكار شواردها، ويبرز من المفهوم ما يكاد يستعصي على غيره)[1].

قال عنه صاحب شجرة النّور الزكية: (وكان يميل إلى الاختصار مع تحريرات وتحقيقات قل أن توجد لغيره)[2].

٧ ـ زهده في الدنيا:

كان الشيخ زرّوق إماماً من أئمة الصوفية المحققين الذين جمعوا علوم الدين وعلوم الحقيقة، وكان أكبر همّه تحصيل العلم وتبليغه، وهذا ما جعله يزهد في هذه الدنيا فلم يعر لها اهتماماً، حيث كان كلّما استقرّ به الحال في مكان شدّ رحيله إلى مكان آخر ليس طالباً للدنيا، بل طالباً للعلم والآخرة وهذا ما جعله يقلّل من علائق الدنيا، مبتعداً عن الحكّام وإغراءاتهم، قال عنه في شجرة النّور الزكية: (... الشيخ الكامل، الولي العارف بالله، الواصل الصالح الزاهد الفاضل، العالم، شيخ الطريقة وإمام الحقيقة)[3]، وقال عنه المنّاوي في كتابه طبقات الشاذلية: (... عابد من بحر العبر يغترف، وعالم بالولاية متصف، تحلى بعقود القناعة والعفاف... خطبته الدنيا فخطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردّها وأباها)[4].

وقال عنه شيخه السخاوي: (... ثم كانت حياته بعد ذلك: دراسة

---

(١) شرح صحيح البخاري للشيخ زرّوق، تحقيق: د/عزت علي عطية، موسى محمد علي، تعليق د/عبدالحليم محمود، ج١، ص٢٣.
(٢) شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، ج١، ص٢٦٨ دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.
(٣) نفس المصدر السابق، ج١، ص٢٦٧.
(٤) طبقات الشاذلية للمناوي، ص١٢٤.

وسياحة وتجرّداً)[1] ثم قال عنه: (... وقد تجرّد وساح)[2] إلاّ أن الشيخ كان غنيّاً بقناعته، سيّداً بتعفّفه، أميراً بعطائه، ولكأنّي به أخذ الحكمة من عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه: (استغن عمّن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره، واعط من شئت تكن أميره).

قال عن حاله في كناشته: (... فوالله ما انتفعت بماله في شيء معتبر (ويقصد مال أبيه الذي أوصى به له) ولا ذللت ولا سألت ولا انتفعت بسببه، ولا أصابتني فاقة إلى الآن وقد ناهزت الخمسين، ولا أعلم أني احتجت ديناراً إلاّ تيسّر، ولا مائة إلاّ تيسّرت من وجه عزيز سهل حلال فالحمد لله على ذلك)[3] ثم قال: (ولقد حججت أول حجة بمائة وسبعين ديناراً ما أعلم منها يوم عزمت درهماً واحداً، ولا يوم خرجت من البلد إلاّ حماراً، وكذلك الثانية، لولا حماراً وكتيّبات لم يعد ذلك على نفقتي بشيء)[4].

وممّا يردّده كثيراً قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**[5]»[6]، (المؤمن يلتمس المعاذير والمنافق يلتمس المعاثير)[7]، (كل علم بلا عمل وسيلة بلا غاية)[8]، قال الأستاذ العوضي الوكيل: (وروى تلميذه العريف الخروبي أنه قرأ شعراً منسوباً إليه في بعض الكتب منه قوله:

ألا قد هجرت الخلق طرّاً بأسرهم   لعلّي أرى محبوب قلبي بمقلتي
وخلّفت أصحابي وأهلي وجيرتي   ويتّمت نجلي واعتزلت عشيرتي

---

(١) الضوء اللاّمع للسخاوي، ج١، ص٢٢١، ط/القاهرة.
(٢) نفس المصدر السابق، ج١، ص٢٢١، ط/القاهرة.
(٣) كناشة الشيخ زرّوق، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٥٨١.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) رواه البخاري ح(٢٤٤٢)، ومسلم ح(٢٥٨٠).
(٦) مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، السنة ٣٠، جمادى الآخرة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
(٧) نفس المرجع السابق.
(٨) نفس المرجع السابق.

ووجّهت وجهي للذي فطر السما   وأعرضت عن أفلاكها المستنيرة
وعلّقت قلبي بالمعالي تهمّما   وكوشفت بالتحقيق من غير مرية)[1]

٨ ـ وفاته:

لقد أجمعت كل المصادر على أنّ وفاته كانت في تكرين من قرى مصراتة على بضعة أميال منها، من عمل طرابلس الغرب بليبيا في صفر سنة ٨٩٩هـ رحمه الله، وطيّب ثراه (قال في الدّيباج: توفي بتكرين عمل طرابلس في صفر عام تسعة وتسعين وثمانمائة)[2].



(١) نفس المرجع السابق، وهذه القصيدة موجودة في كتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ط فاس ١٣١٧هـ، وهي من ١٥ بيتاً.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص٨٧، ط/فاس ١٣١٧هـ.



الفصل الثاني
عرض الكتاب المحقق وصاحب المقدمة القرطبية

المبحث الأول

ترجمة الشيخ يحيى بن عمر بن سعدون القرطبي

١ ـ مولده ونسبه:

قال عنه الشّيخ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري في كتابه غاية النهاية في طبقات القرّاء: (يحيى بن سعدون بن تمّام ضياء الدين أبو بكر الأزدي القرطبي، إمام عارف علاّمة، ولد بقرطبة سنة ٤٨٦هـ)[١] وضياء الدّين هي كنية له، كما لقّب بأبي بكر وبسابق الدّين وبصائن الدّين، وقال عنه إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين: (صائن الدّين أبو بكر يحيى بن سعدون الأزدي القرطبي المقرىء النحوي...)[٢]. وقال عنه جلال الدين السيوطي في كتابه: بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة: (يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي

(١) غاية النهاية في طبقات القرّاء لشمس الدّين محمد بن محمد الجزري، ج٢، ص٣٧٢ نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

(٢) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، المجلّد ٢، ص٥٢١، ط/مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥م.



القرطبي أبو بكر النحوي اللّغوي، المقرىء الأديب الملقّب بسابق الدين)[1].

٢ ـ نشأته ورحلته في طلب العلم:

لقد نشأ الشّيخ يحيى بقرطبة بلاد العلم والعلماء فتلقى في صباه العلوم الدّينية من قراءات وحديث، واللّغوية من نحو وأدب من مشيخة قرطبة، منهم: أبو القاسم خلف بن إبراهيم الحصّار وأبو محمد بن عتاب وغيرهما ولما اشتدّ ساعده رحل من الأندلس باتّجاه المشرق طالباً للعلم وزاهداً في الدّنيا فكان كلّما وصل إلى مدينة علم أخذ من علمائها، حيث أخذ في المهدية عن الشّيخ محمد بن سعيد الضّرير، كما أخذ في الإسكندرية عن أبي القاسم بن الفحام وبمصر عن ابن صادق المديني وأبي عبدالله الرازي ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الإسلام السّلمي، ثم شدّ رحاله إلى بغداد، فأخذ عن كبار العلماء، منهم أبي الحصين، وأبي عبدالله البارع وغيرهما، ثم سكن دمشق وأخذ عنه خلق كبير ثم استقرّ بالموصل حيث قضى بقية عمره معلّماً للأجيال اللاّحقة.

قال عنه شمس الدين الجزري في كتابه غاية النهاية في طبقات القرّاء:

(إمام عارف علاّمة، ولد بقرطبة سنة ٤٨٦هـ وقرأ بها القراءات على خلف بن إبراهيم بن النحّاس، ورحل فقرأ بالمهدية على محمد بن سعيد الضرير، وبالإسكندرية على أبي القاسم بن الفحام، وأخذ العربية والأدب عن ابن القاسم الزمخشري وسمع ببلاده من ابن عتاب، وبمصر من ابن صادق المديني وأبي عبدالله الرازي وبدمشق من جمال الإسلام السّلمي، وببغداد من ابن الحصين، ونزل بالموصل...)[2].

---

(١) بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنحاة لجلال الدّين السّيوطي، ج٢، ص٣٣٤، ط/عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، ج٢، ص٣٧٢، نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.



٣ ـ شيوخه:

لقد تتلمذ على كبار مشايخ المغرب والمشرق آنذاك منذ نعومة أظافره إلى أن صار من كبار العلماء في القراءات والحديث واللّغة.

نذكر من هؤلاء العلماء: بقرطبة: أبا القاسم خلف بن إبراهيم الحصار وأبا محمد بن عتاب[١].

وبالمهدية: محمد بن سعيد الضرير[٢].

وبالإسكندرية: أبا القاسم بن الفحام، وابن القاسم الزمخشري[٣].

وبمصر: ابن صادق المديني، وأبا عبدالله الرازي[٤]، وأبا طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني المعروف بالسلفي. وبدمشق: جمال الإسلام السلمي[٥].

وببغداد: أبا القاسم بن الحصين، وأبا محمد عبدالله بن علي المقرىء وهو سبط أبي منصور الخياط، وأبا عبدالله البارع، وأبا بكر محمد بن عبدالباقي البزار المعروف بقاضي المارستان، وأبا العز كادش[٦]. وغيرهم كثير.

٤ ـ تلاميذه:

لقد استقرّ به المطاف بالشّام حيث سكن دمشق والموصل ثم رحل إلى أصبهان ثم عاد إلى الموصل حيث قضى بقية عمره هناك.

---

(١) بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج٢، ص٣٣٤ طبعة عيسى البابلي الحلبي ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

(٢) غاية النهاية في طبقات القرّاء لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، ج٢، ص٣٧٢، نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

(٣) نفس المصدر السابق، ج٢، ص٣٧١.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٣٧٢.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٣٧٢.

(٦) نفح الطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني المجلد الثاني، ص١١٦ دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

تتلمذ عليه خلق كبير منهم: (الفخر محمد بن أبي الفرج الموصلي، ويوسف بن رافع بن شدّاد القاضي، ومحمد بن محمد المحلّي، وأبو جعفر القرطبي نزيل دمشق، وإسفنديار بن الموفق. روى عنه الحافظان أبو القاسم بن عساكر وابن السّمعاني، وأبو الحسن القطيعي، وروى عنه التجويد إجازة: أبو عبدالله محمد بن علي بن عربي الصوفي)[١].

٥ ـ مكانته العلمية:

لقد برع الشيخ يحيى في سائر العلوم الدينية واللغوية: خاصة في القراءات والحديث والنحو والأدب.

قال عنه جلال الدين السيوطي نقلاً عن ياقوت: (شيخ فاضل عارف بالنحو ووجوه القراءات)[٢].

وقال عنه الذهبي: (وكان ثقة محققاً واسع العلم ذو دين ونسك وورع ووقار).

كما برع في علوم الحديث وروايته.

كما قال عنه أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (... وبرع في العربية والقراءات وتصدّر فيهما، وكان ثقة ثبتاً صاحب عبادة وورع وتبحّر في العلوم)[٣].

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، ج٢، ص٣٧٢، نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين لجلال الدين السيوطي، ج٢، ص٣٣٤ ط/عيسى البابلي الحلبي ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد المجلد الثاني، ج٤، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

قال عنه الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني في كتابه نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب نقلاً عن الشمس ابن خلكان: (... وكان ديّناً ورعاً، عليه وقارٌ وسكينة وكان ثقة صدوقاً ثبتاً نبيلاً، قليل الكلام، كثير الخير مفيداً...)[1].

ولقد كان يفتخر به كل من يلتقي به فيأخذ عنه أو يعطيه: قال عنه ابن خلكان نقلاً عن الحافظ السمعاني في كتابه الذيل: (... وكان شيخنا القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تيم المعروف بابن شدّاد قاضي حلب رحمة الله تعالى عليه يفتخر بروايته وقراءته عليه)[2].

٦ ـ آثاره:

لقد ترك الشيخ يحيى علماء أجلاء تتلمذوا عليه، كانوا مصابيح للأجيال التي جاءت بعده، كما ترك عدّة مصنّفات في سائر العلوم الدينية، واللغوية.

منها: أرجوزة في الفقه المالكي سماها أرجوزة الولدان. قال في مقدمتها:

وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة الولدان
نظمتها في الفرض والمسنون ليعلموا منها أصول الدين[3]

ذكر إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هديّة العارفين: (صنّف أربعين في الحديث وأرجوزة في أسماء النبيّ ﷺ، ودلائل الأحكام)[4].

---

(١) نفح الطيب للمقري التلمساني، تحقيق د/إحسان عباس المجلد الثاني، ص١١٦ ط/دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٦، ص١١٦.

(٣) الكتاب المحقق بين أيدينا، ص٩٦.

(٤) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، المجلد ٢، ص٥٢١، ط/مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥م.

٧ ـ زهده في الدنيا:

لقد كان الشيخ يحيى زاهداً في هذه الدنيا، حيث طلبته فطلب غيرها وآثر تحصيل العلم وتبليغه، حيث عاش بعيداً عن أهله ووطنه إذ هاجر من قرطبة بلد النعيم إلى المهدية ثم مصر وإلى بغداد ثم دمشق التي سكن فيها ثم استقرّ به الوضع بالموصل، وفي كل هذا كان الشيخ لا يملك إلا تحصيل العلم وتبليغه.

قال عنه القاضي بهاء الدين بن شدّاد قاضي حلب: (كنّا نقرأ عليه بالموصل ونأخذ عنه، وكنّا نرى رجلاً يأتي إليه كل يوم فيسلّم عليه وهو قائم، ثم يمدّ يده إلى الشيخ بشيء ملفوف، فيأخذه الشيخ من يده، ولا نعلم ما هو، ويتركه ذلك الرجل ويذهب، ثم تقفّينا ذلك، فعلمنا أنها دجاجة مسموطة، كانت ترسم للشيخ كل يوم يبتاعها له ذلك الرجل ويسمطها ويحضرها إليه، وإذا دخل الشيخ إلى منزله تولّى طبخها بيده)[١].
وقال عنه الشمس ابن خلكان: (... وكان الشيخ أبو بكر القرطبي المذكور كثيراً ما ينشد مسنداً إلى أبي الخير الكاتب الواسطي:

جرى قلم القضاء بما يكون   فسيان التحرّك والسّكون
جنون منك أن تسعى لرزق   ويرزق في غشاوته الجنين)[٢]

٨ ـ وفاته:

توفي الشيخ يحيى عن عمر يناهز واحداً وثمانين ٨١ سنة يوم عيد الفطر سنة ٥٦٧هـ بالموصل رحمه الله تعالى، قال الشيخ ابن خلكان: (... وتوفي القرطبي المذكور بالموصل يوم عيد الفطر سنة ٥٦٧هـ رحمه الله تعالى)[٣].

---

(١) نفح الطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان، المجلد الثاني، ص١١٦، ط/دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
(٢) نفس المصدر السابق، مج٢، ص١١٦.
(٣) نفس المصدر السابق، مج٢، ص١١٧.

المبحـــث الثانـــي
عرض الكتاب المحقق

١ ـ اسم الكتاب واسما مؤلفه وشارحه:

أجمعت كل المصادر على أنّ اسم الكتاب هو: (المقدمة القرطبية) أو (القرطبية) وقد سماها ناظمها باسم: (أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون) قال في مقدمته لها:

(وبعد حمد الله يا إخواني ... فهذه أرجوزة الولدان
نظّمتها في الفرض والمسنون ... ليعلموا منها أصول الدين)[١]

وقد اشتهر الكتاب باسم المقدمة القرطبية نسبة لناظمها يحيى القرطبي، قال الشيخ زرّوق في مقدمة شرحه لها: (فقد رأيت كثيراً منهم يحفظون المقدمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها معاني)[٢].

وقال عبد العزيز بن عبدالله: (أرجوزة الولدان في الفرائض والسنن)[٣]. كما أجمعت كل المصادر على أنّ اسم ناظمها هو الشيخ يحيى بن عمر بن سعدون القرطبي، وأنّ من شرّاحها الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، حيث سمى شرحه لها باسم: (شرح المقدمة القرطبية) وهو الشّرح الموضوع بين أيدينا، قال في مقدمته له: (... فظهر لي أن أضع عليها تقييداً مفيداً إن شاء الله، وأذكر فيه ما يكفي المرء في شأنه بفضل الله)[٤].

وقال الشّيخ أحمد بابا التنبكتي: (... وشرح المقدمة الوغليسية، وشرح المقدمة القرطبية...)[٥].

---

(١) الكتاب المحقق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) معلمة الفقه المالكي لعبدالعزيز بن عبدالله، ط/دار الغرب الإسلامي، ص١٨٨.
(٤) الكتاب المحقق.
(٥) نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج لأحمد بابا التنبكتي، ط/فاس، ص٨٧.

وقال في شجرة النور الزكية: (... وشرح إرشاد بن عسكر، وشرح مختصر خليل والقرطبية والوغليسية)[1].

وقال ابن العماد: (... وكتب على الحكم نيّفاً وثلاثين شرحاً، وعلى القرطبية...)[2].

٢ ـ مخطوطات الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة هي:

النسخة الأولى: وقد رمزنا لها بالرمز (أ)، وهي نسخة في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم **٥٧٣**، عدد صفحاتها **٢٣٠** صفحة، ومعدل أسطرها **١٨** سطراً وقد كتبت بمدادين أسود وأحمر حيث كتبت أبيات الأرجوزة، والعناوين باللون الأحمر، وكتب الشرح باللون الأسود.

والنسخة في مجلد صغير الحجم كتب بخط مغربي معتاد جيد، حيث اشترك في نسخها ناسخان: بدأها محمد بن سعيد وأكملها علي الحاج بن الحاج أحمد البوملكي في خامس يوم من ذي الحجة سنة **١٠١٢**هـ حيث جاء في آخر صفحة منها: (انتهى شرح المقدمة القرطبية في خامس يوم من ذي الحجة عام اثنى عشرة بعد ألف على يد محمد بن سعيد أوّلها، وكمالها على يد علي الحاج بن الحاج أحمد البوملكي، مكنا: الشرشال، بلد الشريف من جد الإمام للأب غفر الله لهم أجمعين)[3].

وقد جاء في الصفحة الداخلية للغلاف: (تملك هذا الكتاب محمود بن الحاج محمد سنة **١٢٤٥**هـ **٥٤٤** سيد أحمد الزرّوق في التوحيد والفقه)[4]،

---

(١) شجرة النّور الزّكية لمحمد بن محمد مخلوف، ج١، ص٢٦٨، ط/دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) شذرات الذهب لابن العماد، ج٧، ص٣٦٣، ط/المكتب التجاري للطبع والنشر. بيروت.

(٣) الكتاب المحقق، ص أ.

(٤) نفس المصدر السابق، ص ب.

وقد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً لهذا الكتاب، ثم قابلناها على النسختين (ب) و(جـ) مقابلة دقيقة، كلمة كلمة بل حرفاً حرفاً ونقطة نقطة، وما جعلنا نعتمدها أصلاً للكتاب هو تاريخ الانتهاء من نسخها وهو **١٠١٢**هـ حيث هو أقرب إلى تاريخ وفاة الشيخ أحمد زرّوق وهو **٨٩٩**هـ، وكذا دقتها في الكتابة ووضوح خطها وقلة أغلاطها. جاء في أول صفحة منها: (بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد، يقول العبد المعترف بذنبه ووزره، الراجي فضل مولاه في سره وجهره، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، عرف بزرّوق أصلح الله حاله: الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية...)[1].

النسخة الثانية: وقد رمزنا لها بالرمز (ب)، وهي نسخة السيد مصطفى مرزوقي ليس عليها أي رقم، عدد صفحاتها **١٧٦** صفحة بمقياس **٢٠** سم × **١٤** سم معدل أسطرها **١٨** سطراً، وكتب الشرح بمداد أسود، وأبيات الأرجوزة والعناوين والأرقام والفصول بمداد أحمر حتى الصفحة **٨٣** أخذ الناسخ يستعمل المداد الأخضر لكتابة الأرقام والفصول. والنسخة في مجلد متوسط الحجم، وقد كتبت بخط مغربي معتاد، اشترك في كتابتها ناسخان لم يذكرا اسميهما واكتفيا بذكر تاريخ الانتهاء من كتابتها وهو ذو القعدة سنة **١٠٨٥**هـ حيث جاء في آخر صفحة منها (تأليفه من شهر ذي القعدة عام خمسة وثمانين بعد ألف)[2].

كما ذكر في هذه الصفحة التاريخ الذي انتهى فيه الشيخ أحمد زرّوق من شرحه هذا للمقدمة القرطبية، حيث جاء فيها: (انتهى شرح المقدمة القرطبية في الخامس عشر من شهر رمضان سنة خمس وتسعين وثمانمائة كان تأليفه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)[3] وإذا عرفنا أن تاريخ وفاة الشيخ زرّوق هو صفر **٨٩٩**هـ أدركنا أنّ هذا التاريخ فعلاً هو

---

(١) نفس المصدر السابق، ص جـ.
(٢) الكتاب المحقق، ص د.
(٣) نفس المصدر السابق، ص د.



تاريخ الانتهاء من شرحه هذا. وأدركنا أنّ هذا الشرح هو من آخر ما أنتج الشيخ زرّوق. وقد وجدنا أنّ الصفحات ١، ١٨، ١٩، وقد كتبت بخط مخالف لخطي الناسخين السابقين. ولقد جعلنا هذه النسخة في المرتبة الثانية بعد النسخة (أ) لعدة اعتبارات منها: أنّ تاريخ الانتهاء من نسخها كان بعد تاريخ الانتهاء من نسخ النسخة (أ) وقبل الانتهاء من نسخ النسخة (جـ).

وأنها أكثر ضبطاً من النسخة (جـ) وأقل من النسخة (أ) وأنها أقرب في النص إلى (أ).

جاء في أول صفحة منها: (بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، يقول العبد المعترف بذنبه ووزره، الراجي مولفه في سره وجهره، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي عرف بزرّوق أصلح الله حاله الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية وألزم العلماء بهدايتهم لكل واجب عقد أو عمل أو نية...)[1].

النسخة الثالثة: وقد رمزنا لها بالرمز (جـ) وهي نسخة للشيخ علي بن الربيع ليس عليها أي رقم.

عدد صفحاتها **١٢٩** صفحة بمقياس: **٢١,٥** سم × **١٦,٥** سم ومعدل أسطرها **٢٤** سطراً بخط مغربي جيد، كتب الشرح بمداد أسود وكتبت أبيات الأرجوزة مع العناوين بمداد أحمر، بخط السيد محمد بن الهادي بن أحمد، حيث شرع في استنساخها سنة **١٢٨٥**هـ وانتهى منه يوم السبت ثلاثة وعشرين ربيع الثاني سنة **١٢٨٦**هـ.

جاء في آخر صفحة منها: (كمل شرح المقدمة القرطبية يوم السبت في آخر شهر الله المعظم ربيع الثاني بعدما كمل منه **٢٣** على يد عبد ربه محمد بن الهادي بن أحمد غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المسلمين)[2].

---

(١) الكتاب المحقق، ص هـ.

(٢) نفس المصدر السابق، ص و.

كما جاء فيها: (بديته في حوش بن جميعة في عام ١٣٨٥ وأتممته في حوش بن جبان سنة ١٣٨٦)[١] ولقد تخلل هذه النسخة كثير من الغلط والخلط والتصحيف من الناسخ بحيث وجدنا كثيراً ما يتغير المعنى تماماً نتيجة تغيير الكلمة أو نتيجة الأخطاء الإملائية أو التقديم والتأخير.. ويبدو أنّ الناسخ كان قليل الإطلاع على المخطوطات وعلى الفقه عامة. وهذا ما جعلنا نرتبها في المرتبة الثالثة بعد النسختين (أ)، (ب) ولا نرجع إليها إلاّ عندما لا نجد توافقاً بين النسختين (أ)، (ب) أو توافقاً على سقط في كلمة أو عبارة، أو على عبارة مبهمة، أو غير تامة.

وقد وجدنا في الصفحة الداخلية من الغلاف العبارة التالية باللغة الفرنسية (Cet livre a Ali ben Ali ben Ali Demeran a Sidi Salene commune de Palestro)[٢]. مما يبين أن النسخة هي ملك السيد علي بن علي بن علي الساكن بسيدي سالم ببلدية (باليسترو) الأخضرية حالياً، الجزائر.

جاء في أول صفحة من هذه النسخة: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قال الشيخ الإمام والعالم العلامة الفقيه النبيه سيدي أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي ثم الفاسي، شهر بزرّوق نفعنا الله به آمين: الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية وألزم العلماء بهدايتهم لكل واجب عقد وعمل ونية...)[٣].

مطبوع منظومة القرطبي في العبادات:

ولقد اعتمدنا في تحقيق أبيات الأرجوزة زيادة على هذه النسخ الثلاث على مطبوع مفرد لها بعنوان: منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص و.
(٢) نفس المصدر السابق، ص ق.
(٣) الكتاب المحقق، ص ر.

نظم الأستاذ الفاضل والملاذ الكامل للشيخ يحيى القرطبي الداري إلى جانب قصيدة مخمسة في مدح النبيّ ﷺ للعارف بالله أبي عبدالله شمس الدين محمد البدماجي المالكي.

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بمباشرة محمد بن عمران بذي الحجة سنة ١٣٤٨هـ.

وهذه النسخة غير محققة ويعتريها كثير من الخلط والغلط والسقط والإضافات.

حيث وجدت فيها إضافة أبواب عديدة هي:

باب ما ينقض الوضوء، باب الحيض، باب النفاس، باب موجبات الغسل، باب هيأة الغسل باب في ما يبطل التيمم، باب سجود السهو، باب في ما يبطل الصلاة، باب في ما يبطل الصوم باب زكاة الفطر، ومجموع عدد أبياتها هو (٥٠) خمسون بيتاً.

وكل هذه الإضافات غير موجودة في النسخ الثلاثة: أ، ب، جـ وغير موجودة في نسخ الأرجوزة التي بين أيدينا في النسخة (هـ) وغيرها.

والظاهر أن هذه الأبيات إن كانت فعلاً من الأرجوزة فهي لم تصل إلى الشيخ زرّوق ولم تثبت في النسخ المغربية، وإن كان الشيخ زرّوق قد عنونها بعناوين مختلفة مثل: فصل، فوائد، فروع، تنبيهات، ومقدمات للموضوع كما فعل في باب الغسل.

جاء في أول صفحة من هذه المطبوعة تحت عنوان بني الإسلام على خمس:

(بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الناظم رضي الله عنه:



يقول يحيى القرطبي الداري　　المرتجي مثوبة الغفار
باسم الإله أبدأ المقالا　　فمنه أرجو العفو والأفضالا)[1]

كما اعتمدت على نسخة مخطوطة للمقدمة القرطبية بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم **١٤٤٢** وهي منسوخة في مجلد واحد مع عدة نسخ لكتب أخرى للشيخ يحيى القرطبي ولغيره، حيث إن ناسخها أخذ عدة أراجيز في الفقه وفي غيره ونسخها في مجلد واحد لم يذكر اسمه ولا التاريخ الذي بدأ في كتابته لها أو الانتهاء منها وهي مكتوبة بخط مغربي جيد عدد صفحات الأرجوزة هي **١٢** صفحة بمقياس **٢١** سم × **١٦** سم، عدد أسطرها **١٣** سطراً، كتبت الأبيات بمداد أسود والعناوين بمداد أحمر.

النسخ المخطوطة التي لم نتمكن من الحصول عليها:

١ - نسخة في خزانة القرويين بفاس بالمملكة المغربية حيث ذكرها الشيخ محمد العابد الفاسي في فهرسة مخطوطات خزانة القرويين قال: (شرح القرطبية، جزء متوسط بخط مغربي رديء مع تنقيع وتلاش في الأوراق... أوله: الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية وألزم العلماء بهدايتهم لكل واجب عقد أو عمل أو نية...)[2].

وإنني قد راسلت هذه الخزانة عن طريق المكتبة الوطنية بالجزائر مرتين ولم أحصل على جواب إلى يومنا هذا حتى أتمكن من الحصول على هذه النسخة.

٢ - نسخة للمقدمة القرطبية بدون شرح تحت رقم **١٣٥٤ (D ١١٦٤)** بعنوان أرجوزة الولدان في الفرص والمسنون وهي محفوظة بالخزانة العامة بالرباط بالمملكة المغربية.

---

(١) منظومة القرطبي، يحيى القرطبي، ص٢، مطبعة مصطفى البابي بمصر.

(٢) فهرسة مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي، ج١، ص٣٨٦ ط/دار الكتاب بالدار البيضاء المغرب.

٣ - نسخة للمقدمة القرطبية بدون شرح تحت رقم **٨٧١٩** بالخزانة الملكية[١]. وقد بعثت في طلبهما بنفس الطريقة السابقة ولم أحصل على جواب إلى يومنا هذا.

٤ - نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر بعنوان كتاب ليحيى القرطبي في الفقه تحت رقم ٨٧[٢].

٥ - المقدمة القرطبية بمكتبة الفاتكان بروما، إيطاليا تحت الأرقام **٥١١**[٢]، **٤١٦**[٧]، **٢٦٢**[٢][٣].

٦ - المقدمة القرطبية بخزانة الزيتونة بتونس تحت رقم IV و**٣١١**[٤].

٧ - كتاب الشيخ القرطبي الداري في علم الوضوء والصلاة تحت رقمي **٤٤** و**٤٩** بزاوية عين ماضي وتماسين بالأغواط الجزائر[٥].

منهج التحقيق:

ولقد اعتبرت النسختين (أ)، (ب) أصلاً لهذه المخطوطة لما تبين لي أن النسخة (أ) أكثر دقة وأجمل خطاً وأوضح معنى، وإن وجدت فيها بعض السقط تداركته من النسخة (ب)، إن وجدت ضالتي وإلاّ رجعت إلى النسخة (جـ)، وإن وجدت اختلافاً أو سقطاً أو غموضاً في أبيات الأرجوزة رجعت إلى النسخ الخاصة بها وهي مطبوع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، أو أرجع إلى المخطوط في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم **١٤٤٢** والتي رمزت لها بالرمز (هـ).

ولقد قابلت النسخ الثلاثة للشرح كلمة كلمة بل نقطة نقطة وحرفاً حرفاً مرجحاً في ذلك نص النسخة (أ) إلا عندما لا يستقيم المعنى أو أجد سقطاً

---

(١) معلمة الفقه المالكي لعبدالعزيز بن عبدالله، ص١٨٨، ط/دار الغرب الإسلامي.

(٢) فهرسة المكتبة الوطنية بالجزائر، ص٨٠.

(٣) فهرسة مكتبة الفاتكان بإيطاليا.

(٤) فهرسة مكتبة الزيتونة بتونس.

(٥) فهرسة المخطوطات العربية بزاوية عين ماضي للمستشرق روني باسي.

فيها، أرجع إلى (ب) ثم إلى (جـ) وكان قليلاً ما يحدث هذا، ولقد وجدت أن النسخة (جـ) يعتريها أغلاط وسقط كبيرين أكثر من النسختين(أ)، (ب)، بل وجدت فيها اختلافاً كبيراً معهما مما يبين عدم الدقة في النسخ وعدم التمحيص من الناسخ وأنه قليل الاطلاع في هذا الفن.

٤ ـ تقديم الكتاب:

لقد قسم الشيخ زرّوق شرحه هذا ورتبه بنفس التقسيم والترتيب اللذين اتبعهما الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي صاحب الأرجوزة، وهذا الأخير قد أخذ نفس التقسيم والترتيب الموجودين في أي كتاب فقهي، فهو قد درج على نفس مدرج الفقهاء الذين سبقوه خاصة المالكية منهم، حيث قسم الكتاب إلى مقدمة وأبواب ورتبها كما يلي:

١ ـ مقدمة في قواعد الإسلام.

٢ ـ باب التوحيد.

٣ ـ باب الصلاة.

٤ ـ باب فرائض الوضوء.

٥ ـ باب سنن الوضوء.

٦ ـ باب الغسل.

٧ ـ باب سنن الغسل.

٨ ـ باب التيمم.

٩ ـ باب سنن التيمم.

١٠ ـ باب فرائض الصلاة.

١١ ـ باب سنن الصلاة.

١٢ ـ باب فرائض الصوم.

١٣ ـ باب سنن الصيام.

١٤ ـ باب فرائض الزكاة.

١٥ ـ باب آداب الزكاة.

١٦ ـ باب فرائض الحج.

ولقد أضاف الشيخ زرّوق إلى هذه الأبواب عناوين وضعها على شكل تنبيهات وفوائد وفصول وفروع كما يشير بها إلى ما غفل عنه ناظم الأرجوزة حسب نظره وإن كنا قد ذكرنا سابقاً أن هذه الأبيات لم تصل إلى الشيخ زرّوق إن كانت فعلاً قد ثبت أنها منها. كما يظهر من مطبوع المنظومة القرطبية، وهو بفعله هذا يكون قد فعل ما يفعل المرمّم في البناء، حيث استطاع أن يخرج الكتاب بصورة رائعة شاملاً لكل ما يحتاجه المرء في دينه كما كان ينوي الشيخ يحيى القرطبي حيث قال: في مقدمته لها:

(وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة الولدان
نظمتها في الفرض والمسنون ليعلموا منها أصول الدين)[1]

وكان الشيخ زرّوق كثيراً ما يضيف عدداً إلى التنبيهات والفوائد والفروع فيقول مثلاً تنبيهات ثلاثة، فوائد خمسة، فروع عشرة، مسائل أربعة.

وكثيراً ما كان يسكت عن العدد فيكتفي بذكر كلمة فروع أو فوائد أو تنبيهات أو مسائل. أما عندما يعنون بكلمة (فصل) فهو يعنون بها مجردة عن عنوان الفصل ويكتفي بذكر كلمة فصل. وهذا ما جعلنا نضيف له عنوان الفصل حيث كتبناه بين معقوفتين [ ] مثل: فصل [في النية في الصوم] وفصل [في ما يمنعه الحيض والنفاس] وفصل [في القيام]، وكثيراً ما كان الشيخ زرّوق يغفل عن العنوان كلية مما جعلنا نضيف عناوين بين معقوفتين مثل [دخول الوقت والطهارة][2] و[ستر العورة والقيام][3] و[سنن الحج][4]

---

(١) الكتاب المحقق.

(٢) الكتاب المحقق.

(٣) ن. م. (نفس المصدر).

(٤) ن. م.

و... كما كان الشيخ زرّوق كثيراً ما يغفل عن ذكر العدد مما جعلنا نضيف من عندنا أعداداً إذا رأينا ضرورة إلى ذلك مثل [١]، [٢]، [أولاً]، [ثانياً] و... فكل ما هو بين معقوفتين في الكتاب هو إضافة من عندنا رأينا ضرورة إليها فأضفناها.

كما كان الشيخ زرّوق لا يفصل بين كلامه، والكلام الذي نقله من المصادر التي اعتمد عليها في شرحه أو شافهه بها أحد المشايخ، ولقد رأينا أنه من الفائدة وضع ما استعان به من كلامهم بين قوسين (   ) مثل: فقال في التوضيح عن النكت: (لا يعزه الرفض أثناءه إن كمل بالقرب)(١) و: فلابن رشد: (يقدح)(٢) وقال ابن عبدالسلام: (وهو الأشهر)(٣)، كما كان الشيخ زرّوق يغفل عن وضع الآيات والأحاديث النبوية بين أقواس أو معقوفتين أو يفصلها بأي فاصل أو يشير إلى السورة ورقم الآية مما جعلنا نخرج الآيات والأحاديث ونفصلها بأقواس، وإن كان في بعض المرات كان الشيخ يذكر راوي الحديث مع درجته من الصحة أو الضعف.

كما كان الشيخ زرّوق يشير إلى الخلاف في المسألة، لكنه لا يورد أدلة كل فريق إلاّ نادراً وإن كان يشير إلى اشتهار القول وعدم اشتهاره مثل قوله: على المشهور، كما ذكر في مسح الرأس بقوله: (يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس على المشهور)(٤).

وقوله: (تستحب البداية بمقدم الرأس على المشهور)(٥)، وكثيراً ما كان يذكر من شهّر المسألة مثل قوله: (وفيه خمسة أقوال، شهّر ابن رشد منها السنية، وغيره الفرضية)(٦).

---

(١) ن. م.
(٢) ن. م.
(٣) ن. م.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) ن. م.
(٦) ن. م.



ترجمة موجزة للإمام مالك(1)

هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنة، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورة سنة **٩٣**هـ، ولما شبّ حفظ القرآن الكريم، وأحبّ العلم فتتلمذ على ربيعة الرّأي وعبدالرحمن بن هرمز ونافع بن أبي نعيم والزّهري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم كثير.

ولقد صبر مالك على طلب العلم حيث لقي في سبيل ذلك الشدائد الكبيرة، قال عبدالرحمن بن القاسم: أفضى طلب العلم بمالك إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت إليه الدنيا بعد ذلك. ولقد تبحّر مالك في شتى العلوم التي كانت في عصره، خاصة الحديث والفقه، وقد روي عنه أنه قال: كتبت بيدي مائة ألف حديث، وقال: كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم وأبا مسلمة، وحميداً، وسالماً، فأدور عليهم أسمع من كلّ واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم انصرف.

---

(1) انظر: الدّيباج المذهب لابن فرحون، ج١، ص٥٧ ـ ١٥٩، مكتبة دار التراث، القاهرة. الأعلام للزركلي، ج٦، ص١٢٨، شجرة النور الزكيّة. ترتيب المدارك ج١، وغيرها.

وما ألحقت ترجمة الإمام مالك هذه بهذا الكتاب المحقق إلاّ لأنه صاحب المذهب الذي ألف فيه هذا الكتاب.

ولقد شهد له كل علماء عصره بالعلم والصّلاح، فهذا شيخه ابن هرمز يقول لجاريته يوماً: من بالباب؟ فلم تر إلاّ مالكاً، فذكرت ذلك له فقال: (ادعه، فإنه عالم الناس).

وهذا ابن مهدي يقول: (ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك). وكان يقول مالك: (ما جلست للفتيا والتعليم حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم) وكان علمه مقروناً بكثير من التواضع والصلاح والأمانة مع إحاطة بالكتاب والسنّة والفقه وأصوله مع صدق الرواية والتثبّت فيها، وحسن التوثق.

قال ابن أويس: سمعت مالكاً يقول: (إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئاً وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلاّ أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن) وقال ابن عيينة: (ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشدّ انتقاءه للرجال والعلماء).

وكان رضي الله عنه شديد التحري في حديثه وفتياه، إذ لا يحدّث إلاّ عن ثقة، ولا يفتي إلاّ عن يقين، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، إذ كان مهيباً نبيلاً جليلاً لا يعتري مجلسه شيء من المراء واللّغط ولا رفع الصوت، وعرف عنه أنه إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكن في جلسته، فسئل عن ذلك.

فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

مـؤلفـاتـه:

أشهر مؤلفاته: كتاب الموطأ، ورسالة في الأقضية.

ورسالة إلى أبي غسّان محمد بن المطرف في الفتوى، وكتاب المدونة والتي تنسب كذلك إلى الإمام سحنون الذي رواها عن ابن القاسم.

وكتابه إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، وكتابه في تفسير



غريب القرآن، ورسالة إلى اللّيث بن سعد في إجماع أهل المدينة. وغيرها كثير.

أصـول مذهبـه:

لقد بنى مذهبه على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وسائر المصادر الأخرى المختلف فيها، إلاّ أنه يعير عمل أهل المدينة عناية أكبر، وقد يرد حديث الآحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة، ويقول: إن عدم عمل أهل المدينة المنورة به دليل على أن هناك ما ينسخه، كما يولي عناية كبيرة بالمصالح المرسلة.

وفـاتــه:

توفي رحمه الله سنة **١٧٩**هـ بالمدينة المنوّرة، وصلّى عليه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.



ثم الصلاة والسلام دايم

على النبي المصطفى من [illegible]

فلنت عن [illegible] الذي تدل به سلسلة [illegible]

الناس نسبه عليه السلام على الصحيح و[illegible]

وراء ذلك إلى [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] اجداده عليه السلام والتوسل به

عليه السلام [illegible] إلى الله سبحانه

[illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة وبالله التوفيق

انتهى شرح الفتح من القرطبية

في خامس وعشرين من ذي الحجة عام

اثنى عشر بعد الألف على يد [illegible]

بن [illegible] اولها [illegible] على

يد علي الحاج بن الحاج احمد

[illegible]

بالبلد الشريف [illegible]

[illegible]

ظهر الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

تملك هذا الكتاب
محمود ابن الحاج محمد
سنة ١٢١٥

544

ظهر غلاف النسخة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد المعترف بذنبه ووزره

الراجي فضل مولاه في سره وجهره

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي

الفاسي عرف بزروق أصلح الله حاله

الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية

وألزم العلماء بيان ما يتعين لكل واجب عقدا أو عملا

أو نية وصلواته على سيدنا محمد خير البرية

وعلى آله وأصحابه وذريته خير ذرية والسلام

الدائم كذلك والحمد لله على كل حال أما بعد

فإن الله سبحانه قد فرض على عباده فرائض الدين

وأوجب على العلماء أن يبينوا لهم ما يحتاجونه

من ذلك أتم تبيين وإن جماعة كثيرة من المبتدئين

والمشتغلين قد تقاعدت عن الطلب واستغنت

فيما عندها من خبر أو تقليد أو [illegible]

ولقد رأيت كثيرا منهم يدعون الإقامة [illegible] من

[illegible] وجوه [illegible]

نظر

ظهر الورقة الأولى للنسخة (أ)



وجه الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

ظهر الورقة الأولى للنسخة (ب)



وجه الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ)

وجه الصفحة الأولى من النسخة (جـ)

ظهر غلاف النسخة (جـ)



القسم الثاني

النص المحقق

المقدمة القرطبية

ليحيى القرطبي (٤٨٦هـ - ٥٦٧هـ)

بشرح العلامة الزاهد الشيخ

أحمد زروق البرنسي

(٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)

على مذهب السادة المالكية

تحقيق

الدكتور أحسن زقور

أستاذ الفقه المالكي وأصوله

بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران - الجزائر



[مقـــدمة الشـــارح]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

يقول العبد المعترف بذنبه ووزره، الرّاجي فضل مولاه[1] في سره وجهره أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي[2] الفاسي عرف بزرّوق أصلح الله حاله:

الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية، وألزم العلماء بهدايتهم[3] لكلّ واجب عقد أو عمل أو نية، وصلواته على سيدنا محمد خير البرية، وعلى آله وأصحابه وذرّيّته خير ذرّيّة[4]، والسلام الدائم كذلك والحمد لله على ذلك.

أمّا بعد: فإنّ الله سبحانه[5] قد فرض على عباده فرائض الدّين، وأوجب على العلماء أن يبيّنوا[6] لهم ما يحتاجونه[7] من ذلك أتمّ تبيين،

---

(١) في ب ـ مؤلفه في سره.
(٢) في ب ـ البرنوسي.
(٣) في ب ـ بهاديتهم.
(٤) عبارة: (وعلى آله وأصحابه وذرّيّته خير ذرّيّة) ساقطة من ب.
(٥) في ب ـ فإن الله تعالى.
(٦) في ب ـ يبينون وهو خطأ.
(٧) في ب ـ يحتاجون.

وإنّ همة كثير من المتعبدين و[1]المشتغلين بالأسباب[2] قد تقاصرت عن الطّلب واستقرّت[3] فيما هي به من تحرير[4]أو توجيه أو معاملة أو سبب، فقد[5] رأيت كثيراً منهم يحفظون المقدّمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها[6] معان ولا وجوه[7] خفيّة ولا جليّة، فظهر لي أن أضع عليها تقييداً مفيداً إن شاء الله، وأذكر فيه ما يكفي المرء في[8] شأنه بفضل الله، رجاء دعوة صالحة ممّن يحصل له بها انتفاع أو دخول في سلك من يهد الله به من يشاء من أهل الوصلة والانقطاع، ثم أرغب إلى الله سبحانه في تيسيره وتحصيله وأضرع[9] إليه في تحقيقه وتكميله وأن يجعله رحمة لعباده وبركة في بلاده، وأن ينفع به من كتبه أو كسبه أو قرأه أو شيئاً منه أو تسبب فيه أو فيما يعين عليه أو ينشأ عنه، إنه وليّ[10] ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل[11].

[مقدمة الناظم وشرحها]

ثم أقول: قال ناظمها رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة نزله ومأواه.

يقول يحي القرطبي الدار	المرتجي مثوبة الغفار
باسم الإله ابدأ المقالا	فمنه نرجوا[12] العون والأفضالا
ثم الصّلاة والسّلام سرمداً	على النبيّ المصطفى محمداً

---

(١) في ب ـ الواو ساقطة.
(٢) في ب ـ بالأسباب: ساقطة.
(٣) في ب ـ واستغرقت.
(٤) في ب ـ تجريد.
(٥) في ب ـ وقد.
(٦) في أ ـ يعرفوا بها.
(٧) في ب ـ وجوه.
(٨) في أ ـ من
(٩) في ب ـ وأتضرع.
(١٠) في أ ـ على ذلك.
(١١) عبارة: (وهو حسبنا ونعم الوكيل): ساقطة من أ.
(١٢) في ب ـ نرج.

قلت: عرّف بنفسه، وأنّ دار سكناه قرطبة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس ينسب إليها جماعة من العلماء، وقد استولى عليها الكفار قديماً أعادها الله للإسلام، وإنّما عرّف بنفسه لأنّ الإنسان لا يجوز له أن يقتدي في دينه بمن لا يعرف علمه وديانته، وممّا يدل على ديانة هذا الرجل قوله: (المرتجي مثوبة الغفّار) فكأنه يقول: إنما أتوجه لما أردت رجاء مثوبة الله، أي ثوابه، لا لغرض من أغراض الدّنيا، والرجاء: الطمع في رحمة الله مع العمل في أسبابها، لأنّ الرجاء: ما قارنه عمل وإلاّ فهو أمنية، والغفّار اسم من أسمائه[1] تعالى. ومعناه: المتجاوز عن ذنوب عباده حتى لا يفضحهم فيها ولا يؤاخذهم بها، لأنّ حقيقة المغفرة: السّتر على الذّنوب وعدم المؤاخذة بها، فاعرف ذلك. وقوله: (باسم الإله أبدأ المقالا) أي بذكر اسمه تعالى ابتدىء الكلام[2]. لأنّ كلّ شيء لا يبتدأ باسمه لا يتم، وقد جاء في الخبر: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يَبْتَدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ)[3] يعني ناقص غير تام. والإله هو المعبود الحق، ليس إلاّ الله سبحانه، والمقال والقول بمعنى واحد، وإنما زاد الألف مع اللاّم للنظم، وكذا في قوله: (الأفضالا) والله أعلم.

قوله: (نرجوا العون) معناه نطمع في العون، أي التقوية على ما نريده، لأن ما لا يعين الله عليه لا قدرة عليه لأحد من المخلوقين كما قيل:

إذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل ملك ... ضللت ولو أنّ السماك دليل

والأفضال: التفضل[4]، وهو إعطاء الشيء من غير علّة ولا سبب ولا استحقاق. قال علماؤنا: ولا يكون ذلك إلاّ من الله سبحانه لأنّ غيره لا يفعل إلاّ لشيء يخافه أو يرتجيه أو يتوقعه أو يتقيه.

---

(١) في ب ـ من أسماء الله تعالى.
(٢) في أ ـ أي بذكر اسمه تعالى ابتداء الكلام.
(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(٤) في أ ـ التفضيل.

والصلاة من الله على نبيّه ﷺ[1]: الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم، والتسليم: محاشاته من الآفات، لأنه من السلامة.

والنبيّ المصطفى: معناه المختار المنتخب، وحقيقة النبوّة ليس هذا محلها، ومحمد: مفعّل من الحمد، منقول من الصفة، سمي به نبيّنا محمد[2] ﷺ ليكون محموداً في السماء والأرض، فكان كذلك والحمد لله، فهو الحامد بجميع المحامد، داعي الجميع من الكثرة إلى الواحد، وهو أحمد: من حمد ربه، وأحمد: من حمده[3] الحامدون وحمده ربه ﷺ، وشرّف وكرّم ومجّد وعظّم. ثم قال رضي الله عنه[4]:

وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة الولدان[5]

نظمتها في الفرض والمسنون ليعلموا منها أصول الدين

قلت يعني[6]: وبعد أن حمد الله سبحانه، أي أثنى عليه بما يستحقه من الثناء الذي يجمعه قولك الحمد لله (فهذه أرجوزة[7] الولدان): أي كلام منظوم[8] في بحر الرجز[9]. قصد به الولدان: أي أولاد المؤمنين لأنّ النّظم أيسر لهم في الحفظ وأجمع للكلام[10]، وأدعى للنفوس من حيث أنّ استلذاذه والترنم[11] به يعين على حفظه، وإنما اقتصر على الفرض والمسنون لأنهما الواجبا التعلم دون غيرهما وقد اختلف العلماء فيمن أتى

---

(١) (ﷺ): ساقطة من أ.
(٢) محمد: ساقطة من ب.
(٣) في أ ـ حمد بدون الهاء.
(٤) في ب ـ ثم قال الناظم رضي الله عنه.
(٥) في ب ـ الولداني، بالياء.
(٦) في ب ـ يعني: ساقطة.
(٧) في ب ـ أرمجزة.
(٨) في ب ـ منظم.
(٩) وتفعيلة بحر الرجز هي: مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن
(١٠) في أ ـ الكلام.
(١١) في ب ـ التبرع.

بالعبادة على وجهها دون أن يميز فرضاً من سنة، فقيل: هي باطلة وهو آثم. وقيل: هي صحيحة وهو مأجور لأنه وافق الحق. وقيل: يبرأ من الإثم وهي صحيحة ولا يؤجر. فأمّا إن لم يوافق[(١)] الحق[(٢)]، بل أخلّ ببعض الشروط أو الأركان فهي باطلة وهو آثم بلا خلاف. بل[(٣)] قال العلماء رضي الله عنهم: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

والفرض والواجب والمكتوب والمحتوم والمستحق[(٤)] واللاّزم كل ذلك بمعنى واحد وهو: ما في فعله أو فعل بدله إن كان ذا بدل ثواب، وفي تركه أو ترك بدله إن كان ذا بدل عقاب. والمسنون والسنّة بمعنى واحد، والمراد بها عند المالكية: ما تأكد أمره مما ليس بواجب بحيث يعد تاركه مخطئاً ولا يأثم، بل بمعنى أنه ترك الصواب فقط والله أعلم.

ومعنى أصول الدين: هن[(٥)] أصول المعاملات وأحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة[(٦)] بلوازم الأعيان. والله أعلم/ ثم قال رضي الله عنه:

قواعد الإسلام خمس فاعلم	ما جاء في نص الحديث المحكم
أولها التوحيد والصلاة	ثم الصيام بعد الزكاة
وحج بيت الله للمسطاع	ذاك الذي بأشرف[(٧)] البقاع
فهذه قواعد الإسلام	مروية عن سيد الأنام

قلت: قواعد الإسلام: أصوله التي يبنى عليها، وقاعدة كل شيء: ما يبنى عليه، والإسلام عبارة عن أحكام[(٨)] الدين الظاهرة، كما أنّ الإيمان عبارة عن عقائده. فكما لا تصح أعمال الإسلام إلاّ بالعقائد لا تصح حقائق

---

(١) في أ ـ يوفق.
(٢) كلمة الحق: ساقطة من أ.
(٣) في أ: ثم.
(٤) في ب ـ كلمة المستحق ساقطة.
(٥) هن ـ ساقطة من ب.
(٦) في ب ـ المتعلقات.
(٧) في ب ـ بأكرم.
(٨) في ب ـ أركان.

الإيمان إلاّ ببعض أعمال الإسلام، وهي الشهادتان ونحوها على خلاف في بعض الصور. وقال ابن حبيب والحكم بن عتيبة: (كل قواعد الإسلام شرط في صحة الإيمان، فمن ترك منها واحدة فهو كافر وإن أقرّ بالوجوب) والصحيح: التفصيل: فأمّا الشهادتان فواجبة على القادر باتّفاق. ثم إن ترك فإن كان عناداً فكفر إجماعاً، وإن كان لغير ذلك: فثالث الأقوال: إن كان الترك لمانع كاخترام المنية أو الإكراه فإيمانه صحيح وإلاّ فلا.

وأما الصلاة: فأكثر المحدّثين مع أقل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام: «**بَيْنَ الْكُفرِ وَالإِسْلاَمِ الصَّلاَةُ، مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ**» رواه مسلم[١]، وأكثر الفقهاء مع أقل المحدّثين يقولون أنه مسلم[٢] عاص بتركها ويتأولون الحديث بالجاحد، فإنّ الجاحد[٣] لوجوبها أو وجوب شيء من القواعد كافر بإجماع، وتارك باقي القواعد مع توجه وجوبه مع اعترافه بالوجوب مؤمن عند كافة فقهاء الأمصار وعلماء الإسلام إلاّ من ذكر فوقه وهو ضعيف. ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم هو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجِ الْبَيْتِ**» متفق عليه[٤]، والسياق لمسلم ومعنى (المحكم): الذي لم ينسخ بشيء من كتاب ولا سنّة. ولا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحديث كذلك. وساق الحديث بالمعنى، وفي نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء[٥]. وثالث الأقوال في ذلك أنه جائز

---

(١) ح(٨٢/١٣٤).

(٢) في ب ـ زيادة: غير أنه.

(٣) فإن الجاحد: ساقطة من أ.

(٤) البخاري ح(٨)، ومسلم ح(٤٥/٢١).

(٥) نقل الحديث بالمعنى: خلاصة القول فيه: أنّ جميع العلماء اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى للجاهل بما يحيل معاني المروي من اللّفظ، وأما العالم بما يحيل المعنى وما لا يحيله: فقد أجاز الجمهور له الرواية بالمعنى بالشروط السابقة ومنع ذلك آخرون. (من كتاب أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص٢٦٢، ط دار الفكر ١٩٧٥م).

للعالم لا لغيره، بشرط التحفظ على مواقع[1] الكلام ومعانيه. وقال بعضهم: من نقل الحديث بالمعنى فإنما نقل إلينا فهمه لا نفس الحديث، فليتق ذلك. وعبّر بالتوحيد عن الشهادتين لأن المدار فيهما على التوحيد، فإن شهادة الرسول لا تصح إلاّ من موحد، والتوحيد لا يصح إلاّ بشهادة الرسول ﷺ. والصلاة في اللغة: الدعاء. سميت الشريعة بها لاحتوائها عليه وهو قوله: (﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ...﴾ إلى آخره)[2]، وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع وما يتعلق بذلك إن شاء الله تعالى[3].

والصيام لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ودواعيه مدة بياض النهار.

والزكاة: جزء من المال معين على قدر المال مخصوص يخرج عند استيفاء شروطه.

والحج لغة: القصد المتكرر، وشرعاً: قصد بيت الله مع أفعال مخصوصة في محالّ مخصوصة[4] في زمن مخصوص. والمسطاع: المستطيع أي القادر عليه، وستأتي كل هذه الأمور تفصيلاً إن شاء الله تعالى، وإضافة البيت إلى الله تعالى إضافة تشريف وتعظيم لأنه تعالى غني عن الاحتياج للبيت أو الحلول في محل. لكنه شرف هذا البيت لتنتفع به العباد فوجب تعظيمه لتعظيم الله إياه، وكونه بأشرف البقاع: إن أراد به محلّ البيت خاصة[5] فموضع قبر النبيّ ﷺ أفضل منه بإجماع[6]، وإن أراد به مكة[7] فمذهب مالك أنّ المدينة أفضل منها، ومذهب الشافعي عكسه. وسمعت بعض شيوخنا يقول ما مقتضاه: أنّ بطن الأرض بالمدينة أفضل

---

(١) في ب ـ مواضع.
(٢) الفاتحة: ٦، ٧.
(٣) تعالى: ساقطة من أ.
(٤) في محال مخصوصة: ساقطة من ب.
(٥) خاصة ـ ساقطة من ب.
(٦) بإجماع ـ ساقطة من ب.
(٧) في ب ـ مكة كلها.

لحديث: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**[١] **أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا**»[٢] الحديث.

وحديث: «**وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ تُرْبَتَهَا لَتَعْدِلُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ اللَّهِ**»[٣] وهما صحيحان وقال: مظهر الأرض بمكة أفضل لحديث صححه ابن حبان: «**إِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهَا بِمَائَةِ أَلْفٍ**» وصحّحه الحاكم أيضاً. ولم أقف على هذا منصوصاً، ولا عزاه هو لأحد من العلماء. فلينظر في مظانه وبالله التوفيق[٤].

❋ ❋ ❋

بـــاب التوحيـــد

قلت: يعني باب يذكر[٥] فيه الكلام في التوحيد، يعني تفاصيل ما يتعلق بكلمتي الشهادة، وحقيقة الباب فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر إلى باطن، ظاهرها الجهل وباطنها العلم وطريقها التعلم، حقيقة في الأجسام كباب الدّار وباب الدّكّان ونحوه. مجازاً في المعاني كباب التوحيد والصلاة ونحوه، وقد قال أبو علي البسنجي رضي الله عنه: التوحيد: إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات. وقال ذو النون[٦] المصري رضي الله عنه: التوحيد: أن تعلم أنّ قدرة الله في الأشياء بلا مزاج، وصنعه لها بلا علاج، وعلّة كلّ شيء صنعه ولا علّة لصنعه وليس في السموات العلى ولا في

---

(١) في ب ـ **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ مِنْكُمْ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ**.

(٢) رواه أحمد (٧٤/٢)، والترمذي ح(٣٩١٧) وقال: حسن غريب.

(٣) رواه ابن حبّان وصححه.

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**». أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٣ و٣٩٧) وابن ماجة ح(١٤٠٦).

(٥) في ب ـ ما يذكر.

(٦) ذو النون المصري: أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم زاهد، من كبار مؤسسي التصوف روى الموطأ عن مالك أخذ عن شقران وله فضائل أظهرت محاسنه. توفي سنة ٢٤٥هـ (شجرة النور الزكية، ص٥٩).

الأراضين السّفلى مدبّر غير الله وكلّ[1] ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك، قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه: (وهذا كلام عجيب نفيس محقق)، والفصل الآخر يعني من هذا الكلام تفسير لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2]، والثاني تفسير لقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[3]. والثالث تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[4]. انتهى كلامه، وهو عجيب فاطلب بيانه ممّن يحكم ذلك لينتفع به[5] وتنتفع، وبالله التوفيق.

[معرفة الرب تبارك وتعالى]

ثم قال رضي الله عنه:

واعلم بأنّ أوّل الوجوب ... أن تعرف الرّب من المربوب

وأنّ للخلق إلهاً واحداً[6] ... ليس له في ملكه معانداً[7]

يفعل في المخلوق[8] ما يشاء ... وحكمه السراء والضراء

قلت: نص كلامه على أنّ أوّل الواجبات: المعرفة، وذلك فرع القول بوجوبها على الأعيان وذلك أمر مختلف فيه. فذهب قوم إلى وجوب المعرفة على الأعيان، وذهب قوم إلى عدم وجوبها وأنه يكتفي بالتقليد في أصول التوحيد. وادّعى كل منهما الإجماع على قوله. ثم اختلف القائلون بوجوبها فقيل الواجب نفسها، وعزاه[9] بعضهم

---

(١) في أ وب ـ كلما.

(٢) الشورى: ١١ ـ وهذه الآية ساقطة من أ. وكذا عبارة: والثاني تفسير لقوله تعالى.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) النّحل: ٤٠.

(٥) في ب ـ لتنفع وتنتفع به.

(٦) في ب ـ إله واحد.

(٧) في أ ـ معاند.

(٨) في ب ـ المخلق.

(٩) في أ ـ أعزاء.

للأشعري[1]. وقيل النظر المؤدي إليها وهو ظاهر مذهب الأشعري، وعزاه الأستاذ أبو منصور[2] لأكثر الأصحاب. وعليهما: فلا يشترط في حصول المعرفة أن تكون على طريقة المتكلمين، قاله ابن رشد في أجوبته، وكذا غيره، قال: (ولا يعتقد هذا إلاّ جاهل) يعني لأنّ ذلك أمر حادث لم يكن في الصدر الأوّل، بل يكتفي بدلالة وجود المخلوقات وحدوثها بعد إن لم تكن على وجود خالقها.

ويستدل على صحة[3] قول مدّعي الرسالة بوجود الخارق على يديه موافقاً لدعواه مع عجز المتحدى[4] لهم عن المعارضة. وقد نبّه تعالى على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... إلى قوله: وَلَن تَفْعَلُوا﴾[5] فدلالة أوّل الآية ينابيع التوحيد[6] ومعرفة الله تعالى[7]، ودلالة آخرها أعني قوله تعالى[8]: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[9] الآية.

---

(١) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن، من نسل الصّحابي أبي موسى، الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، من تلاميذه: أبي الحسن الباهلي، من مؤلفاته إثبات القياس في الأصول توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ (ابن خلكان، ج١، ص٣٢٦).

(٢) الأستاذ أبو منصور: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة الكلام، تفقه على أبي منصور العياضي وغيره، من تلاميذه إسحاق بن محمد السمرقندي وغيره، من مؤلفاته: مأخذ الشرائع في الأصول، كتاب التوحيد، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هجرية. (الأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٤٢).

(٣) صحة: ساقطة من ب. وقد كتبت على الهامش.

(٤) في ب، جـ: المتحدا.

(٥) البقرة: ٢١ ـ ٢٤، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

(٦) الواو: ساقطة من أ.

(٧) تعالى: ساقطة من أ.

(٨) تعالى: ساقطة من أ.

(٩) البقرة: ٢٣، وفي ب ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ...﴾ الآية.

على تحقيق صدق الرسول[1] فافهم. قال الفهري: (ولا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما هو واجب على الكفاية). وقال الشيخ ابن عرفة: (وظاهر نقل ابن رشد في نوازله أنه بالدليل التفصيلي مندوب إليه لا فرض كفاية)[2].

قال الشيخ الإمام العالم الرباني أبو محمد بن أبي جمرة[3] رضي الله عنه: (ونقل[4] الباجي عن شيخه السمناني: أنّ القول بأنّ أول الواجبات: النظر والاستدلال: مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها)، وعنده أنّ[5] أول الواجبات: الإيمان الجازم، واستدل له بحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»[6]. وبغير ذلك وهو مذهب الإمام الغزالي وغيره، ولهم في ذلك منزع يطول ذكره فانظره.

ومعنى الرب: المالك على الإطلاق وهو الله سبحانه. والمربوب: المملوك، وهم المخلوقات، ومعرفة ذلك بدلائل الصنع، فبالمخلوقات يعرف الخالق، كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع، قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟ قال: (البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على العزيز القدير؟!) انتهى وهو عجيب.

وقوله: (وإن للخلق إله واحد) من تفاصيل معرفة الرب سبحانه لأنّ

---

(١) في (أ) ـ الرسل.

(٢) العبارة: (وقال الشيخ ابن عرفة: وظاهر... مندوب إليه لا فرض كفاية) ساقطة من ب.

(٣) ابن أبي جمرة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي الإمام الفقيه الحافظ ولد سنة ٥١٨ هجرية أخذ عن أبيه وغيره وأخذ منه عبدالحق بن عطية والمازري والقاضي عياض، من مؤلفاته: أقليد التقليد. توفي سنة ٥٩٩ هجرية (شجرة النور الزكية لمخلوف محمد).

(٤) الواو ساقطة من (ب).

(٥) أنّ: ساقطة من ب.

(٦) متفق عليه، البخاري ح(٢٥)، مسلم ح(٣٦/٢٢).

من صفاته الوحدانية فهو واحد في ذاته لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل في محل، واحد في صفاته[1] لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، واحد في أفعاله.

ليس له نظير ولا معاند: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2]، ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾[3] الآيــة ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[4] الآية[5]. ومعنى المعاند: من يأتي بخلاف ما يأتي[6] به وينقض ما يريده ولا يصح ذلك لدلالة التمانع وهي مذكورة في كل كتاب فلا نطول بها لأنّا[7] إنّما وضعنا هذه الأوراق لسليم عن الشبه غير متسع في النظر والله الموفق[8].

وقوله: (يفعل في المخلوق ما يشاء) يعني أنه لا حجر عليه في أفعاله إذ لا حجر على مالك مطلق في ملكه، ولا يحجر إلاّ على مملوك أو عاجز، وهو تعالى منزّه عن ذلك، أسعد من شاء لا بوسيلة سبقت، وأبعد من شاء لا بجريمة تقدمت: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[9].

وقوله: (وحكمه السراء والضراء): يعني أنّ كلاً من السراء وهو ما يسر به، والضراء وهو ما يحصل الضرر به إنّما ذلك بقضائه وقدره وحكمه. إذ لا فعل لغيره، ولو صح فعل لغيره للزم أن يكون مثله، وذلك باطل للزوم انفراده بوصفه وفعله فافهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب ـ صفته.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) الإسراء: ٤٢، ٤٣.

(٤) المؤمنون: ١١٧.

(٥) ساقطة من أ، ب.

(٦) بخلاف ما يأتي: ساقطة من ب.

(٧) في ب ـ لأننا.

(٨) في ب ـ وبالله التوفيق.

(٩) الأنبياء: ٢٣.

[تنزيهه سبحانه وتعالى عن التشبيه بالخلق وعن الإحاطة بالمكان والزمان]

ثم قال رضي الله عنه:

جلّ عن التّمثيل والتّشبيه وعن مكان يستقرّ فيه
لأنّه كان ولا مكان في أزل لم يحوه الزمان

قلت: معنى جلّ: تعاظم وترفّع وتعالى وتنزّه عن التمثيل في ذاته، والتشبيه في وصفه وعن كل منهما فيهما. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]. قال الواسطي رحمه الله: (ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة إلاّ من جهة موافقة[2] اللّفظ). وجلّت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن يكون للذّات المحدثة صفة قديمة. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري[3]: رضي الله عنه[4]: (هذه الآية[5] تشتمل على جوامع مسائل التوحيد) وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات وهي بوجودها مستغنية؟ وكيف يشبه فعله فعل الخلق وهو لغير جلب أنس أو دفع نقص حصل، ولا بخواطر وأغراض وجد. ولا بمباشرة ولا معالجة ظهر. وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه. وقال غيره من مشايخنا: (ما توهمتموه بأوهامكم، أو أدركتموه[6] بعقولكم فهو محدث مثلكم)، وقال الإمام أبو المعالي

---

(١) الشورى: ١١.

(٢) موافقة: ساقطة من أ.

(٣) أبو القاسم القشيري: هو بكر بن محمد بن العلاء القشيري ولد سنة ٢٦٤هـ. بالبصرة. من شيوخه: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومن تلاميذه إلياس وابن مفرح وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب القياس، كتاب أصول الفقه، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ (الديباج لابن فرحون، ج١، ص٣١٣).

(٤) في ب ـ رحمه الله.

(٥) في ب ـ الحكاية.

(٦) في ب ـ دركتموه.

الجويني[1] رضي الله عنه: (من اطمأنّ إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبّه، ومن اطمأنّ فكره إلى النّفي المحض فهو معطّل، وإن قطع بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد)، وقيل ليحيى بن معاذ[2] رضي الله عنه: (أخبرنا عن الله) فقال: (الله واحد) فقيل له: (وكيف هو؟) قال: (مالك قادر) قيل له: (وأين هو؟) قال: (بالمرصاد)، قال له السائل: (ما سألتك عن هذا) فقال: (ما كان غير هذا كان صفة المخلوق وأما صفته تعالى: فما أخبرتك عن). وسئل بعضهم عن الله تعالى فقال: (إن سألت عن ذاته فـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[3]، وإن سألت عن صفاته فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[4]، وإن سألت عن أسمائه: فـ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢﴾[5]، وإن سألت عن أفعاله: فـ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾[6]، قيل: يغفر ذنباً ويكشف كرباً، ويبتلي قوماً، ويعافي آخرين)[7]. فأما نفي المكان عنه[8] فدليله ما ذكره من أنّه مكون المكان. وذلك شاهد بأنّه كان قبل خلق المكان، فلا يصح في حقه المكان. وقد قال أبو عثمان المغربي رضي الله عنه لبعض أصحابه يوماً: (لو قال لك أحد: أين معبودك؟ أي شيء

---

(١) الجويني: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوينة سنة ٤١٩هـ، من شيوخه والده وأبي القاسم الإسكافي، من مؤلفاته الشّامل في أصول الدين توفي سنة ٤٧٨هـ (السبكي ٢٤٩/٣).

(٢) يحيى بن معاذ بن جعفر الرّازي أبو زكريا، واعظ، زاهد من أهل الرأي أقام ببلخ وتوفي بنيسابور سنة ٢٥٨هـ. (وفيات الأعيان، ج٦، ص١٦٥، ١٦٦).

(٣) الشورى: ١١.

(٤) الإخلاص: ١ ـ ٤.

(٥) الحشر: ٢٢.

(٦) الرحمن: ٢٩.

(٧) في ب ـ زيادة: انتهى.

(٨) في ب ـ زيادة: سبحانه.

تقول؟) قال: (قلت: أقول حيث[1] لم يزل) قال: (فإن قال لك فأين كان في الأزل أي شيء تقول؟) قال: (قلت حيث الآن) يعني أنه كما كان ولا مكان فهو الآن كما كان. قال رسول الله ﷺ: **«كَانَ اللَّهُ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ، وَهُوَ الآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»**[2] يعني أنه لا شيء معه في أبده، كما لا شيء معه في أزله لأن الكل فعله، فلا شيء معه إلاّ به، فهو الواحد أزلاً وأبداً. وقال جعفر بن محمد[3] رضي الله عنه: (من زعم أن الله تعالى في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك، لو كان على شيء لكان محمولاً، ولو كان في شيء لكان محصوراً، ولو كان من شيء لكان محدثاً) انتهى. والأزل: القدم الذي لا مفتتح له، فهو سبحانه أول بلا بداية، آخر[4] بلا نهاية، لم يزل، ولا يزال موصوفاً بنعوت الجلال، تعالى وجلّ وتقدّس وتنزّه عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

ثم قال رضي الله عنه:

ويعلم ما مرّت به الدّهور ... وهو بما تأتي به خبير
ويسمع المضطر إذ يدعوه ... سبحانه ليس لنا إلا هو[5]
ويبصر الذرة في الظّلماء ... كما[6] يرى ما غاب تحت الماء

قلت: لما فرغ من فصل التنزيه شرع في فصل الإثبات: إثبات

---

(١) حيث: ساقطة من ب.

(٢) رواه البخاري بلفظ **«كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»** في أهل اليمن قولهم جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن هذا الأمر، ح(٣١٩١، ٧٤١٨).

(٣) جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض أبو بكر الفريابي سمع بخراسان وما وراء النهر والعراق والحجاز والشام واستوطن بغداد. سمع عنه ابن المبارك وأحمد بن سليمان. توفي سنة ٣٠١هـ (انظر الديباج لابن فرحون، ص١٠٢، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩).

(٤) في ب ـ فبآخر.

(٥) في أ ـ سواه. وفي شرح أ: إلا هو.

(٦) في ب ـ وكما.

الصفات: فذكر أنه تعالى عالم بما مرت به[1] الدّهور. أي السنين الخالية وما تأتي به[2]، أي ما يكون في الآتي منها فهو به خبير أي عليم. قال الجنيد[3] رحمه الله: (تفرد الحق تعالى بعلم الغيوب، فعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون) أشار بآخر كلامه لما ورد تقديره وتحقق نفيه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[5] وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾[6] إلى غر ذلك مما ورد تقديره ولا يصح وجوده. والحاصل أنّ علمه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السموات، بل يعلم دبيب[7] النّملة السوداء على الصخرة الصمّاء في اللّيلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو الهواء، ويطلع على هواجس الضمائر، وخفايا السرائر بعلم قديم، قائم بذاته لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال، علمه[8] سابق لمعلومه لأنه قديم، وذلك خلاف وصف الخلق، فهو سبحانه علم ويعلم لأنه عالم، والخلق ليسوا بعلماء حتى يتقدم لهم معلوم، وعلم[9] الخلق يتعدد ويتجدد، وعلمه تعالى لا تعدد ولا تجدد، وعلم الخلائق يتعلق بالأشياء جملة أو تفصيلاً، وعلمه تعالى بالأشياء تفصيلاً، إذ لا يخفى عليه شيء، فلا يصح أن يقال: يعلم جملة لمنافاتها للتفصيل، وعلم الخلق إما ضروري أو نظري أو مكتسب،

---

(١) في ب ـ عليه.
(٢) وما تأتي به: ساقطة من أ.
(٣) أبو القاسم الجنيد بن محمد زاهد من كبار الصوفية عرف بسيد الطائفة الجنيدية توفي سنة ٢٩٧هـ/٩١٠م. (وانظر عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء المائة السابعة ببجاية لأبي العباسي أحمد بن أحمد الغبريني ـ هامش الصفحة ١٢٨).
(٤) الأنعام: ٢٨.
(٥) الأنبياء: ٢٢.
(٦) النور: ٢٠.
(٧) في أ، ب: ذبيب.
(٨) في أ ـ علم.
(٩) في ب ـ عليم.

وعلمه تعالى لا يوصف بشيء من ذلك، وعلمه تعالى يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل، وعلم الخلق لا ينتهي لحقيقة ذاته ولا لكنه صفاته، بل غايتهم من ذلك إثباته مع تنزيه وصفه تعالى وذاته الكريمة عن مشابهة خلقه، فافهم. وبالجملة فعلمه تعالى لا نقص ولا قصد ولا حدوث، وكذا جميع صفاته، وصفات الخلائق عكس ذلك.

وقوله: (ويسمع المضطر... إلى[1] آخره): نبه به على أنه تعالى موصوف بأنه سميع مجيب لقوله تعالى[2]: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[3] فإجابة المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره لوجود الفصل بينهما في الإجابة بإعطاء هذا ومساعدته دون هذا فافهم[4] وقوله: (سبحانه) معناه تنزيهاً له، أو: ما أعظمه وأعزه، ليس لنا إلاّ هو، إذ أوجدنا من العدم وأمدّنا بالنّعم وخصّصنا بالكرم، ففي قوله: (ليس لنا إلاّ هو) إثبات الإرادة والقدرة، وهما صفتان ثابت وجودهما له سبحانه كثبوت العلم والحياة، إذ لا يصدر الفعل المحكم الرصين إلاّ من عالم يحكمه ومريد[5] يخصصه، وقادر يبرزه، وهذه[6] الأوصاف لا تكون لميت ولا لجماد فلزمت الحياة، فأما السمع والبصر والكلام فصفات واجبات لكماله إذ لا يمنع[7] من الإتصاف بهما غير الآفة والنقص. والرب تعالى لا يصح أن يكون ناقصاً، فوجب أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً، كما أنه حي عليم مريد قدير بالحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام[8]. نعم كل أوصافه تعالى لا تشبه صفات خلقه، يسمع بغير أصمخة وأذان، ويرى بغير حدقة

---

(١) في ب ـ لآخره.
(٢) في ب ـ تعالى: ساقطة.
(٣) النمل: ٦٢.
(٤) في ب ـ فاعرف ذلك.
(٥) في أ ـ مريداً.
(٦) في أ ـ وهذا.
(٧) في ب ـ زيادة: من لا يمنع.
(٨) عبارة (كما أنه حي... والبصر والكلام) ساقطة من أ.

وأجفان، ويتكلم لا بشفة ولهاة ولسان، كما يعلم بغير قلب، ويبطش بغير جارحة، ويخلق بغير آلة، لا يدفع سمعه بعد، ولا يحجب رؤيته ظلام بل يبصر الذرة وهي أقل شيء في الوجود في الظلماء، بل ما هو أخفى منها مما هو في تخوم التخوم، لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم العلي العظيم، والمضطر هو الشديد الحاجة الذي لا شعور له بغير ما هو به[1]. والله سبحانه أعلم.

[إرسال الرُسل]

ثم قال رضي الله عنه:

أرسل رسلاً رحمة للناس	لينقذوهم من ضروب الباس
لأنه يوم ألست بربكم	قالوا بلى، قالوا هلموا[2] عهدكم
فيطلب العبد بالإفراد الذي	قد كان منه أوّلاً حين ابتدي
فكان منهم كافر ومؤمن	كما قضى وشاء[3] المهيمن

قلت: يعني أنّ الله سبحانه أرسل للخلق رسلاً جعلهم رحمة للعباد بما يدعونهم إليه من أسباب النّجاة والإنقاذ[4] من أنواع البأس، إذ يسلمون باتباعهم في الدّنيا[5] من الذلّ والصّغار وفي الآخرة من الخزي وعذاب النار، فمن اتبعهم كانوا له محجّة، ومن أبى كانوا عليه حجة، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[6] الآية. وقال عليه السلام: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ**

---

(١) في ب - فيه.
(٢) في ب - هلم.
(٣) في ب - شاءه.
(٤) في ب - الانتقاد.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) النساء: ١٦٥.

مُهْدَاةٌ»[1]، قال الشّيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: (الأنبياء عليهم السّلام لأممهم عطيّة، ونبّينا لنا هديّة وفرق بين الهديّة والعطيّة، العطيّة للمحتاجين، والهديّة للمحبوبين) وقال أيضاً رضي الله عنه: (الأنبياء عليهم السّلام خلقوا من عين الرحمة ونبيّنا ﷺ هو[2] عين الرحمة).

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[3]، ووجه الرحمة في بعث الأنبياء عليهم السّلام بالتنبيه على ما[4] قامت الحجّة فيه وهو وجود التوحيد الذي صبغت به الأرواح يوم الميثاق يوم ألست بربّكم؟ قالوا بلى: أي نعم أنت ربّنا، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما[5]: لو قالوا نعم لكفروا لأنّه جواب لإثبات المذكور، فكل واحد حصل له من العلم بباريه[6] في ذلك الوقت فانصبغت به روحه انصباغاً لا يمكن انفكاكه أبداً. ولذلك كان حجّة بعد الخروج لهذه الدار.

إذ قال تعالى: ﴿شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾[7] الآيـــــة[8]، ولهذا لم يقع من عاقل إنكار الباري تبارك وتعالى[9] وإن[10] أخطأ في تعيينه فلا عذر له لبيان الحق بدليله، أفي الله شك[11]؟ أي ليس في الله شك لما جبلت عليه العقول من معرفة وجوده ودلّت عليه النّقول من شواهد جوده.

---

(١) رواه الدارمي.

(٢) هو: ساقطة من ب.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) ما: ساقطة من ب.

(٥) في ب ـ عنه.

(٦) في ب ـ يماريه.

(٧) الأعراف: ١٧٢، ١٧٣.

(٨) الآية: ساقطة من (أ).

(٩) تبارك وتعالى: ساقطة من أ.

(١٠) في أ: وإنما.

(١١) في أ: في الله شرك.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[1].

ومعنى قوله: (هلموا): تعالوا إلى عهدكم أو هاتوا عهدكم، فأخذ ميثاقهم[2] فمنهم من وفّى[3] وهو المؤمن، ومنهم من خالف وهو الكافر، وكل ذلك بسابق الحكم إذ قال تعالى: (**هَؤُلاَءِ إِلَى[4] الْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ وَلاَ أُبَالِي، وَهَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ وَلاَ أُبَالِي**)[5] ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[6] الآية: فكل يجري لما قدّر عليه ولكنّ الأعمال علامات، قال ابن عطاءالله في الحكم: (علم[7] أنّ العباد يتشوقون إلى ظهور سر العناية فقال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[8]، وعلم أن لو خلاّهم[9] وذلك: لتركوا العمل اعتماداً على الأزل، فقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[10]).

إلى المشيئة يستند كل شيء وليست هي تستند[11] إلى شيء. قال رسول الله ﷺ: «**إِعْمَلُوا وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[12] الحديث، والكافر من قام به الكفر، وهو تغطية الحق بالباطل، والمؤمن: المصدّق بالله ورسوله، والمصدّق بما جاء عن الله ورسوله.

ومعنى قضى: حكم، وشاء: أراد[13]، ومعنى المهيمن: الشاهد.

---

(١) لقمان: ٢٥.
(٢) في ب ـ ميثاقكم.
(٣) في ب ـ أوفى.
(٤) في ب ـ للجنة.
(٥) رواه مسلم ح(٢٦٤٧)، والبخاري ح(١٣٦٢ و٦٥٩٤).
(٦) التغابن: ٢.
(٧) علم: ساقطة من ب.
(٨) آل عمران: ٧٤.
(٩) في ب ـ خلافهم.
(١٠) الأعراف: ٥٦.
(١١) في أ ـ وليست تستند هي.
(١٢) في ب ـ «**وكلٌ مُسَيَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» الحديث رواه البخاري ح (٦٥١٦) و ح(٧٤٥٤)، ومسلم ح(٢٦٤٩).
(١٣) في ب ـ وشاءه: أراده. كلاهما بالهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾[1]: وشاهداً عليه، فافهم.

[بعثة محمّد ﷺ]

ثم قال رضي الله عنه:

ثـم انـقـضـت مـدّة رسـل الله ... بخيرة الخلق العظيم الجاه

محـمـد جـمـع فيه ما افـتـرق ... صلّى عليه الله ما لاح الفلق

فـبـلّـغ الـرّسـالـة الـمـيـمـونـة ... وقـتـل الـطّـائـفـة الـمـلـعـونـة

لأنّـهـم كـانـوا بـه قـد عـلـمـوا ... فـجـحـدوه جـهـرة وهـيـنـمـوا

قلت: أما انقضاء مدة الرسل بسيدنا محمد ﷺ فلقوله[2] تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[3]، وقال عليه السّلام: «**إِنَّ الرِّسَالَةَ قَدِ انقَضَتْ، وَإِنَّ النُّبُوَّةَ قَدِ انقَطَعَتْ**[4] **فَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي وَلاَ رَسُولَ بَعْدِي، لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الرُّؤْيَا**[5] **الصَّالِحَةِ**[6] **يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ**» رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال: حسن صحيح[7]. وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: (قلت: يا رسول الله كم بعث الله من نبيّ؟ قال: «**مَائَةَ أَلْفِ نَبِيّ**[8] **وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيّ**». قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: «**ثَلاثَمَائَةَ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ**» قلت: كم أنزل الله من كتاب؟ قال: «**مَائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ**»)[9] فذكر الحديث.

وقوله[10]: (خيرة الخلق): فيه تنبيه على أنه عليه السّلام أفضل

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) في أ ـ فقوله.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

(٤) عبارة وإن النبوّة قد انقطعت: ساقطة من أ.

(٥) في أ ـ الروايا.

(٦) في ب ـ الصالح.

(٧) ح(٢٢٧٢).

(٨) نبي: ساقطة من ب.

(٩) رواه أحمد.

(١٠) الواو ساقطة من أ.

الخلائق، الملائكة وغيرهم وهذا محل إجماع، وقد اختلف العلماء بعد ذلك، هل يجوز الخوض في التفضيل بين الآدميين والملائكة أم لا؟ فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وقوله: (العظيم الجاه): أشار به لقوله عليه السّلام: «**تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**»[1] وهذا الحديث وإن لم يصح[2] فقد صح حديث الشفاعة[3] في إراحة الناس من الموقف، ولا أعظم جاهاً ممن هذه منزلته ﷺ.

وقوله: (جمع فيه ما افترق): يعني ما افترق[4] في غيره من الخصائص والآيات حتى قال العلماء رضي الله عنهم: لم[5] توجد معجزة لنبي إلاّ ولنبينا[6] عليه السلام مثلها[7]. و[8]في الخبر: (أعطيت من الآيات ما مثله آمن عليه البشر)[9] الحديث، وقوله ﷺ[10] سؤال في معرض الخبر، و(لاح): ظهر، و(الفلق): قيل[11] فلق الصبح، والمراد: ما دامت الدنيا، لعدم انفكاك الصبح عن وجودها.

وقوله: (فبلّغ الرسالة): يعني ما أرسل[12] به من الهدى ودين الحق،

---

(١) لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو شيء في كتب الحديث، وهو من وضع العامة، قاله الإمام الألوسي وأورده ابن خليفة عليوي في كتابه: هذه عقيدة السلف والخلف، ص٢٠٧، ط/دمشق.

(٢) في ب - وإن صح.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان، والبخاري: كتاب التوحيد.

(٤) عبارة: يعني ما افترق: ساقطة من (أ).

(٥) في أ - لو.

(٦) في أ - ونبينا.

(٧) في أ - مثله.

(٨) الواو ساقطة من ب.

(٩) أخرجه البخاري في فصائل القرآن.

(١٠) وسلم: ساقطة من ب.

(١١) قيل: ساقطة من ب.

(١٢) في أ - أنزل.

وكونها (ميمونة): أي ذات يمن وهو الخير والسعد، واضح لما أودع فيها من الكرامات والإلطافات.

و(الطائفة الملعونة): هم اليهود، أشار بذلك لقصة خيبر والنظير وقريظة وما وقع فيها من النصر عليهم. وفي بعض النسخ: (اليهودية) بدل: (الطائفة) فيحتمل أن يريد[1]: واليهودية التي سمته في الذراع، ويكون على هذا قد أشار لمعجزته عليه السلام فينطق الذراع له وإخباره بأنه مسموم، ويحتمل أن يريد ملة اليهود[2] وأهلها بإبطال باطلهم وإظهار عوارهم في جحدهم وكفرهم. ثم بيّن المؤلف علة قتلهم بقوله: (لأنهم كانوا به قد علموا) وما ذلك إلاّ لأنّ قتلهم كان على خلاف قتل غيرهم: إذ قتلوا صبراً وقتل غيرهم في الحرب فكأنه يقول: (ما فعل بهم ما فعل إلاّ لعظيم[3] تمردهم على الله) وعلمهم به مذكور في كتاب الله في كل موضع إلاّ قليل، وجحدهم إياه جحد عناد وحسد، وكان ذلك منهم بالجهر مرة وبالإعلان[4] مرة. وبالهينمة وهو الصوت الخفي أخرى، فلعنة الله عليهم، ماأخبثهم وأرذلهم وأنتنهم قبّحهم الله أكثر ما هم كذلك، والحمد لله على ذلك.

ثم قال رضي الله عنه:

ثـم أتـى لـنـصـره جـبـريـل	فـأكـمـل الـديـن لـه الـجـلـيـل
طوبى لعبد مؤمن من أمته	يجيء يوم حشره في زمرته

قلت: أتى لنصره جبريل بالوحي في عموم[5] الأوقات وبالملائكة في الحرب يوم بدر وغيره، فأكمل الله سبحانه له الدين وأظهره عليه. قال الله

---

(١) في أ ـ زيادة: النظير.
(٢) في أ ـ اليهودية.
(٣) في أ ـ العظيم.
(٤) في ب ـ الأعلى.
(٥) في ب ـ يحموم.

سبحانه[1]: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾[2] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3] قال بعض اليهود لعمر رضي الله عنه: (آية في كتابكم لو علينا[4] نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ...﴾ الآية. فقال عمر رضي الله عنه[5]: (إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي أنزلت[6] فيه على رسول الله ﷺ. أنزلت[7] عليه يوم الجمعة وهو واقف بعرفة) انتهى بمعناه. رواه أهل الصحيح.

ومعنى (طوبى): قيل هو[8] الطيب. وقيل هي شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام والله أعلم. وقوله: (يجيء يوم حشره): أشعر فيه بما يجب اعتقاده من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والحساب والميزان والحوض والجنة والنار وغير ذلك.

تنبيه:

مدار[9] العقيدة على ثلاثة معارف: معرفة المرسِل والمرسَل والمرسَل به.

فمعرفة المرسِل بثلاثة أشياء: ما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه.

فالذي يجب له ثلاثة: الوجود المطلق، والكمال المطلق، والبقاء المطلق.

---

(١) في ب ـ تعالى مكان سبحانه.
(٢) الصف: ٩.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) في ب ـ زيادة: معشر يهود.
(٥) رضي الله عنه ساقطة من: أ.
(٦) في ب ـ أنزل.
(٧) في أ ـ نزلت يوم الجمعة.
(٨) في أ ـ قيل معناه.
(٩) مدار ـ ساقطة من ب.

والذي يستحيل عليه ثلاثة: هي أضداد هذه وهي: العدم أو تقييد الوجود، والنقص أو تقييد الكمال، والفناء أو تقييد البقاء.

والذي يجوز في حقه ثلاثة:

إيجاد المعدوم الجائز، وإعدام الموجود الجائز، وإيقاع الخارق والمعتاد.

من الخارق: بعث[١] الرسل وإنزال الكتب ونحو ذلك.

وأما معرفة المرسل فثلاثة أيضاً: ما يجب له: وهي ثلاثة: الصدق، والأمانة، وتبليغ الرسالة. وما يستحيل عليه: وهي ثلاثة: الكذب، والخيانة، وعدم تبليغ الرسالة.

وما يجوز عليه[٢]: وهي ثلاثة: الأغراض إلاّ الفاسدة، والأعراض إلاّ القادحة، والأمراض إلاّ المنقصة.

وأما المرسل به فعلى ثلاثة أقسام: أمر، ونهي، وخبر.

فالأمر: وجوبي وندبي، والنهي: تحريمي وتنزيهي.

والخبر: على ثلاثة أقسام: خبر عن الدنيا وانقراضها، وخبر عن الآخرة ودوامها، وخبر عن الحقائق وتحقيقها[٣]، فالأول للاعتبار، والثاني للإيثار[٤]، والثالث لتحقيق الإيمان، وكل يجب التصديق به والعمل عليه. ولهذه الجملة تفصيل يطول شرحه. من فتح عليه باب العلم أدركه. وإلاّ فهذا القدر كاف، وبالله سبحانه التوفيق.

❋ ❋ ❋

---

(١) في أ ـ من الخوارق: بعثة.
(٢) في ب ـ الواو ساقطة.
(٣) في ب ـ وتحققها.
(٤) في ب ـ الإيثار.



بـــاب الصـــلاة

يعني ذكر أحكامها، وقد اختلف في اشتقاقها، فقيل هي من الصّلة لأنها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود إذا قوّمت[١] عوجه، فهي تقوّم عوج صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل. وقيل من الصّلوين وهما العرقان المنحنيان[٢] في كفل الفرس، وعلى هذا القول، فقيل لأنّهما المتحركان في الرّكوع والسّجود، وقيل لأنّ المصلي من الخيل هو الذي يكون رأسه عند صلوي[٣] الآخر، فهو التالي للسّابق[٤]. وهي ثانية قواعد الإسلام وضعاً وحكماً.

قال الفقيه أبو عبدالله المقري، رحمه الله: (التحقيق)[٥] لأنها تلي الشهادتين في الحكم، وباقي القواعد يليها، وقيل الصلاة: بمعنى الدعاء، قال ابن أفطا: (وظاهر كلام العرب أنه لا يطلق على كل دعاء، ولكن على[٦] ما كان منه خيراً). وذكر الشيخ أبو الحسن الحرالي[٧]: أنّ الصلاة في اللّغة: الإقبال، واستشهد له ببيت لا أحفظه الآن[٨].

---

(١) في ب ـ أقومت.

(٢) المنحنيان: ساقطة من أ.

(٣) في ب ـ صلوين.

(٤) في ب ـ السابق.

(٥) عبارة: قال الفقيه. . . التحقيق: ساقطة من أ.

(٦) على: ساقطة من أ.

(٧) أبو الحسن الحرالي: هو علي بن محمد أبو الحسن الحرالي ولد ونشأ في مراكش ورحل إلى المشرق ثم استوطن بجاية، وتوفي في حماة بسورية سنة ٦٣٨هـ من مؤلفاته الوافي في الفرائض، تفهيم معاني الحروف وغيرهما. (توشيح الديباج، القرافي ص٣٧١، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(٨) الآن: ساقطة من أ.

والصلاة في الشرع: قال الشيخ ابن عرفة[1] رحمه الله: عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة، وفيهما خلاف، هل هما صلاة أم لا؟ وذكر لنا بعض شيوخ الفاسيين أنه وقف لابن محرز على الخلاف في صلاة الجنازة هل لها إحرام أم لا؟ قال وينبني[2] عليه: إذا استفتح صلاة على جنازة ثم جيء بأخرى: فإذا قلنا لا إحرام لها فإنه يستدرك ما فاته من التكبير للثانية ويجزىء، وإن قلنا: لها إحرام فإنه يستدرك للثانية بعد سلامه من الأولى، والله أعلم.

ثم قال الناظم رضي الله عنه:

إنّ الصلاة خطرها[3] عظيم	وبابها خص به علوم
قيل هي اثني عشر ألف مسألة	موجودة في كتبهم مفصّلة[4]
قد جمعت طهارة الأعضاء	ألفاً بلا شك ولا امتراء
ذكر ذا محمد بن العربي	خزانة العلم وقطب المغرب

قلت: أما عظم خطرها فمستفاد مما ورد[5] فيها أصلاً وفرعاً، فمن ذلك: أنها[6] فرضت ليلة الإسراء بموضع لا يصله غير سيدنا محمد ﷺ على بساط المواجهة دون ملك ولا غيره وكانت خمسون[7] من حيث العدد والثواب فعاد عددها إلى خمس مع بقاء ثوابها، إذ قال تعالى لنبيّه عليه السلام: «**أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي هِيَ**

---

(١) ابن عرفة: هو أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة ٧١٦هـ أخذ عن ابن عبدالسلام وغيره وأخذ عنه البرزلي والقلشاني وغيرهما توفي سنة ٨٠٣هـ من مؤلفاته المختصر الكبير، مختصر الفرائض وغيرهما. (توشيح الديباج، القرافي ص٢٥١، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(٢) في أ ـ ويتبقى.

(٣) في ب ـ قدرها.

(٤) في ب ـ محصلة.

(٥) في ب ـ أريد.

(٦) في ب ـ أنه.

(٧) في ب ـ خمسين.

خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ[1] **مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ**»[2] الحديث ومن عظيم خطرها أنها مكفرة للذنوب، موجبة للجنة، قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَتَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً؟**». قالوا: (لا يا رسول الله)، قال: «**فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يَمْحُو الله بِهِنَّ**[3] **الْخَطَايَا**» رواه مسلم[4]. و[5]من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»[6]. قال علماؤنا رضي الله عنهم: (ففي هذا الحديث أنّ الصلوات الواجبات: خمس من غير زائد، خلافاً لمن يرى وجوب الوتر، وفيه أيضاً أنّ تارك الصلاة عاص لا كافر وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة خلافاً لأحمد وابن حبيب وجماعة المحدثين وأهل الظاهر، وقال مالك وكافة أهل مذهبه كالشافعي يقتل حداً فلا تقبل توبته إذا خرج وقت صلاة ولم يصلّها، ومشهور المذهب أنه يقتل ولو قال أصلّي، خلافاً لابن حبيب وغيره، والمشهور أيضاً أنه يقتل بالسيف، وقيل ينخس به حتى يموت. والمشهور أنه لا يقتل بفائتة، وأنه يصلّى عليه ويرثه ورثته ويدفن في مقابر المسلمين ولا يصلي عليه أهل الفضل والصلاح زجراً لأمثاله. وذهب أبو حنيفة إلى[7] أنه يضرب الضرب الوجيع ويسجن

---

(١) وهي خمسون: ساقطة من أ.
(٢) رواه البخاري ح(٣٣٤٢)، ومسلم ح(١٦٣)، والنسائي (٤٤٨، ٤٤٩)، والترمذي (٣٣٤٣).
(٣) في أ ـ يمحو بها الله.
(٤) ح(٦٦٧).
(٥) الواو ساقطة من (أ).
(٦) رواه أبو داود ح(١٤٢٠) والنسائي ح(٤٦١).
(٧) إلى: ساقطة من أ.

السّجن الطويل حتى يتوب، ومال إليه ابن دقيق العيد[1] وغيره، وما يذكر أنه لا يؤكل معه ولا يساكن ولا يجالس، ولا يحاسن، فمن باب تغيير المنكر، إن رجي به زجر فعل، وكذا إن لم يخف منه ضرر، وحق الزوجة في ذلك متعلق بها وبالرجل، فيجب عليه أمرها وزجرها وتأديبها وهجرها، لذلك قال شيخنا[2] أبو عبدالله القوري[3] رضي الله عنه: (ويفعل في ذلك بها[4] ما يفعله[5] إن لو ألقت له مائة دينار في البحر أو نحو ذلك والله أعلم). فأما العلوم التي تختص بالصلاة فمنها: علم الطهارة، والأوقات، والأذان، وحكم الجماعة أو الاقتداء. والصفة، والأحكام، وغير ذلك، ولأجل اتساع علمها يؤمر الصبي بها قبل بلوغه لأجل أن يتعلّم أحكامها في سن الصبا فلا يأتي عليه البلوغ إلاّ وقد عرف كثيراً من أحكامها. كذا قال بعض العلماء. قالوا: (ولأنها تتكرر فيحتاج إلى[6] الاستئناس بها بخلاف الصوم، فإن أحكامه قليلة، وهي عبادة عدمية مع قلّة التكرر ووجود الألم المنفّر في الحال من الجوع ونحوه) هذا[7] هو المشهور، وقيل يؤمر بالصوم إذا أطاقه، وليس في الحديث إلاّ الأمر بالصلاة. إذ قال عليه السلام: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاةِ**[8]

---

(١) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء. المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي ولد سنة ٦٢٥هـ ولي قضاء الشافعية بمصر وكان يفتي في المذهبين له مصنفات كثيرة منها شرح العمدة في الأحكام لم ينته من تأليفه، شرح قطعة من مختصر بن الحاجب وغيرهما. توفي بمصر سنة ٧٠٢هـ. (الديباج لابن فرحون ٣٢٤ مطبعة السعادة مصر ١٣٢٩).

(٢) في ب ـ الشيخ.

(٣) أبو عبدالله القوري: أبو عبدالله محمد بن قاسم بن محمد اللّخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل الشهير بالقوري. شيخ الجماعة بفاس وعالمها. ولد سنة ٨٠٤هـ. أخذ عن الفساني وغيره. روى عنه البخاري والعبدوسي وزرّوق، له شرح على المختصر. توفي سنة ٨٧٢هـ (توشيح الديباج، القرافي ص٣٢٤).

(٤) بها: ساقطة من (أ).

(٥) في ب ـ يفعل.

(٦) إلى: ساقطة من أ.

(٧) في ب ـ على هذا على المشهور.

(٨) بالصلاة: ساقطة من أ.

لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» رواه أبو داود[1] وغيره، زاد في الرسالة[2] ابن أبي زيد: (ويفرّق بينهم[3] في المضاجع) وهل ذلك في السبع؟ وهو قول ابن القاسم، أو في العشر وهو قول ابن وهب. قولان: فلا يجوز في هذا السّن أن ينام صبي مع أخيه ولا مع أخته ولا مع أبيه ولا مع أمه إلاّ بحائل كثيف بينهما.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنّ أهمّ أموركم[4] عندي: الصّلاة، فمن حفظها أو حافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع). قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: «ولقد[5] رأيت ممن يحافظ عليها آلافاً لا أحصيها، فأما من يحفظها[6] فما أعدّ منهم خمسة). قال ابن عطاءالله في حكمه: (ليكن همّك إقامة الصّلاة لا وجوب الصّلاة، فما كلّ مصلّ مقيم)، الصّلاة طهارة للقلوب[7] واستفتاح لباب الغيوب، الصّلاة محلّ للمناجاة، ومعدن المصافات، تتسع فيها ميادين الأسرار، وتشرق فيها شوارق الأنوار، علم وجود الضعف منك فقلّل أعدادها، يعني إذ جعلها خمساً بعد أن كانت خمسين، وعلم احتياجك إلى فضله فكثّر أمدادها إذ جعل الخمسة بخمسين، الحسنة بعشر أمثالها، فافهم. فأما ما ذكر الناظم من العدد في المسائل فلم أقف على من نصّ عليه، ولكن أحاله على القاضي أبي بكر محمد[8] بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي أحد أعلام المذهب وحفّاظه والمجتهدين فيه فلا وجه إلاّ قبوله:

إذا قالت حذام فصدّقوها   فإنّ القول ما قالت حذام

---

(١) ح(٤٩٥).
(٢) في أ ـ رسالة.
(٣) في ب ـ بينهما.
(٤) في ب ـ أمركم.
(٥) في أ ـ وقد.
(٦) في ب ـ زيد في الهامش عبارة بوجودها وشروطها وحضورها.
(٧) في ب ـ طهرة للقلب.
(٨) في ب ـ زيادة ابن.

ولما ذكرناه من رتبته في العلم أشار بقوله: (خزانة العلم) وقوله[1]: (وقطب المغرب) يعني في وقته بحيث أنه كان دائرة العلماء تدور عليه، ويرجعون إليه، و[2]توفي رحمه الله في سنة أربع وأربعين وأربعمائة[3] بقرب مدينة فاس، وحمل إليها فدفن بها بخارج باب المحروق، وقبره الآن بها مشهور يعرفه العوام بسيدي أبي يحيى بن العربي، قال شيخنا أبو عبدالله القوري ناقلاً عن بعض كبار شيوخ الفاسيّين: (وهو منقول بالتواتر) يعني قبره هناك، فلا يلتفت لمن قال إنّه خارج باب الجيسة ويتأول بأنّ باب المحروق لم يكن إذ ذاك والله أعلم.

❋ ❋ ❋

باب فرائض الوضوء

يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها. وتقدمت حقيقة الفرض، وهو أحد أقسام الشريعة، وهي خمسة: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح، وزاد بعضهم سادساً وهو[4]: خلاف الأولى. فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب.

والمحرم[5]: ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب.

والمكروه: ما يثاب تاركه ولا يأثم فاعله.

والمندوب: ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه.

---

(١) وقوله: ساقطة من أ.

(٢) الواو: ساقطة من ب.

(٣) توفي الشيخ القاضي أبو بكر بن العربي سنة ٥٤٣هـ وليس كما ذكر المؤلف، (انظر كتاب/أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل وملحق الشرح الصغير للشيخ الدردير، ص٨٤٥، ج٤ طبعة دار المعارف بمصر)، (شجرة النور الزكية، ص١٣٦)، (الديباج، ص٢٨١).

(٤) في أ ـ وهي.

(٥) في أ ـ زيادة: هو.

والمباح: ما لا ثواب في فعله ولا إثم في تركه، ولا[1] بالعكس.
وخلاف الأولى عند من قال به يرجع للمكروه إلاّ أنّه أخفّ منه. والله أعلم.
والسنّة من المندوب، وسيأتي إن شاء الله تعالى[2].
ثم قال الناظم رحمه الله[3]:

فرائض الوضوء سبع جارية   وقيل فيها[4] أنّها ثمانية

قلت: اختلفت طرق الشيوخ في تعداد فرائض الوضوء، فعدّها القاضي عياض عشرة، وعدّها بعض المتأخرين أكثر من ذلك، وقال ابن رشد: (ثمانية) وقيل سبعة. واقتصر ابن أبي زيد في النوادر[5] على الأربعة المذكورة في كتاب الله تعالى. وأشار إليه في رسالته، وهو[6] غاية التحقيق، لأنّ النيّة ليست من خواص الوضوء، بل هي فرض[7] في كل عبادة تحتاج التمييز، والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية كالغسل، وزوال النجاسة، والفور، والترتيب لازم في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، إلى غير ذلك فتأمله. لكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان. والله أعلم.

[النية والماء الطاهر]

أولها النّيّة والماء الطاهر   من راكد أو سائل أو قاطر

قلت: حقيقة النّيّة: قال المازري: (القصد[8] للشيء والعزيمة عليه،

---

(١) الواو ساقطة من ب.
(٢) تعالى: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ رضي الله عنه.
(٤) في ب ـ فيه.
(٥) في أ ـ النواذر، وهو خطأ.
(٦) في أ ـ زيادة: في.
(٧) في: ساقطة من أ.
(٨) في ب ـ إلى الشيء.

وكان بعض شيوخنا يقول: (هي خاصة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصاً في أعماله التكليفية)) وحكى ذلك عن شيخه الفقيه القاضي أبو عبدالله الأبي شارح مسلم، وغيره. وفائدة النّيّة: تمييز العادة عن العبادة. فلا تجب إلاّ فيما يحتاج إلى[1] التّمييز. وهو ما دار بين رتب العادات والعبادات كالطّهارة إذ يحتمل أن تكون للتنظيف، ويحتمل أن تراد للتعبد. وما دار بين رتب العبادات نفسها كالصلاة إذ يحتمل أن تكون فرضاً وغيرها، أو الواجبة في الوقت أو[2] الواجبة في غيره. والأصح[3] في المذهب أنّ الطهارة للتعبد فتجب النّية. وحكى ابن رشد[4]: عليها الإتفاق وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: (للتنظيف) فلا تجب النية، وروي عن مالك مثله. وموضع[5] النّية في الطهارة في[6] ثلاثة أمور: واحدها: رفع الحدث، أو الفرض أو استباحة ممنوع منه كصلاة[7] وطواف ومسّ مصحف وغيره. ثم قصده استباحة واحدة كقصده لجميعه. فلو توضأ للصلاة فعل به[8] جميع ما يمنع منه إذا كان محدثاً، وكذا لمس المصحف، وصلاة الجنازة، وغير ذلك مما يمنع من قيام الحدث.

فـروع عشـرة:

أولها: لو قصد به ما يستحب[9] له الوضوء من تلاوة القرآن أو إسماع

---

(١) في ب - إلى تمييز.
(٢) في ب - و.
(٣) في أ - ولا يصح من المذهب.
(٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف من تلاميذه: القاضي عياض وأبي بكر الإشبيلي وغيرهما، من مؤلفاته البيان والتحصيل، المقدمات توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ.(الديباج، ابن فرحون، ص٢٨٨، مط: السعادة مصر).
(٥) في أ - موقع.
(٦) في: ساقطة من أ.
(٧) في ب - من صلاة.
(٨) في أ - بها.
(٩) في أ - ما يستبيح.

الحديث ونحوه، فالمشهور لا يصلي به، وقال أبو الفرج[1]: (من توضأ ليقرأ القرآن طاهراً أنه يصلي به).

ورجّحه الشيخ ابن عرفة بـ: إنْ مقصوده رفع حدثه وإلاّ فلا.

فائدة: وفي المدوّنة: إن قصد بوضوئه أن يكون على طهارة فإنه يجزيه.

الثاني: إذا توضأ مجدداً ثم ذكر أنّه كان محدثاً: لم يجزه على المشهور، وقال أشهب: (يجزيه مع الكراهة لأنّه قصد أن يكون على أكمل[2] الحالات)، ونقله اللّخمي عنه.

الثالث: إذا شك في وضوئه فتوضأ[3] قائلاً: إن كان ثَمّ حدث فهذا له: لا يجزيه لعدم الجزم بالنّية وقاله ابن القاسم في سماع عيسى بن دينار في الغسل والوضوء مثله، وقال عيسى يجزيه، وقال الباجي على وجوب غسل الشاك: يجزيه اتفاقاً، يريد إذا نوى به الوجوب[4]، والله أعلم.

ولو نوى مطلق الطهارة بما هو أعمّ من طهارة الحدث[5]: فقال المازري: (لا يصلي به لاحتمال نية الخبث).

الرابع: لو توضأ من حدث ناسياً[6] غيره كأن يذكر أنه بال ولم يذكر الريح فتوضأ[7] من البول فإنه يجزيه، بخلاف ما إذا تعمد إخراجه بأن

---

(١) أبو الفرج: القاضي أبو الفرج المالكي: هو عمرو بن محمد بن عمرو اللّيثي ولد بالبصرة ونشأ ببغداد تفقه على القاضي إسماعيل، من تلاميذه: أبي بكر الأبهري، له كتاب الحاوي في الفروع وكتاب اللمع في الأصول توفي سنة ٣٣١هـ. (نفس المصدر السابق، ص٢١٥؛ فهرست ابن النديم، ص٢٨٣).

(٢) في ب ـ إكمال.

(٣) فتوضأ: ساقطة من أ.

(٤) الوجوب: ساقطة من ب.

(٥) في أ ـ الجنب.

(٦) في أ ـ ناسي.

(٧) في أ ـ فيتوضأ.

يقول: أتوضأ من البول لا من الريح ونحو ذلك فإنه لا يجزيه لتناقض النية، ولو ذاكراً له ولم يخرجه أو غلط فيه فلم يذكره فلا شيء عليه.

الخامس: إذا أخرج من نيته بعض المستباح فقال مثلاً: أتوضأ للظهر ولا أصلي به العصر: والمشهور أنّ ذلك لا يضرّه، وإخراجه لغو[1] لمخالفته قاعدة الشرع، وقيل يستبيح المنوي فقط فإن لم ينو إخراج غير المعينة بل أغفله فلا شيء عليه اتفاقاً.

السادس: إذا نوى التبرد مع وضوئه فإن ذلك[2] لا يضره، وكذلك[3] إذا نوى الجمعة والجنابة معاً بغسلة على المشهور، ولا يجزىء غسل الجمعة عن[4] غسل الجنابة، بخلاف العكس على المشهور.

السابع: محل النية: عند غسل الوجه على المشهور، وقيل عند أوله واستحسنه غير واحد واستحب بعض الشيوخ أن ينوي أولاً ثم يستصحبها ذاكراً[5] إلى الوجه.

الثامن: عزوب النية: أي عدم ذكرانها في طهارة واجبة أو غيرها مغتفر لوجود المشقة، فأما[6] رفضها أي تركها إلى غيرها بحيث يقول: لا أكمل هذا الوضوء وهو في أثنائه، ولا أصلي به بعد فراغه: فقال في التوضيح عن النكت: (لا يعزه الرفض أثناءه إن كمل بالقرب)، والأكثر لا[7] يحكي الخلاف في الرفض[8] بعده، وهما روايتان. وحكى القرافي[9] عن

(١) في أ ـ ولمخالفته.
(٢) فإنّ ذلك: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ وكذا.
(٤) في أ ـ من.
(٥) في أ ـ ذكر.
(٦) في ب ـ وأنا.
(٧) في ب ـ إنما.
(٨) في أ ـ الرفع.
(٩) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ولد بمصر ونشأ فيها، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره=

العبد في أنّ المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض بخلاف الصلاة والصوم.

التاسع: تأخير النّيّة عن الفعل لا يصح، ومقارنتها هو المطلوب، وتقديمها بكثير قادح، وفي تقديمها بيسير خلاف، فلابن رشد: (يقدح)، قال ابن عبدالسلام[1]: (وهو الأشهر)، وقال المازري[2]: (الأصح في النّظر عدم الإجزاء) وشهّره ابن بزيزة.

العاشر: كثير من العوام يفهمون أنّ النّيّة تفتقر إلى نيّة، وإنّما تظهر النّيّة عند انتفاء القصد أو صرفه لغير ما ذكر[3]، لأنّها أمر زائد على القصد، ومن العوام من يعتقد وجوب النّطق بها وليس كذلك بل هو أمر موسّع على المشهور، وقيل يكره، وقيل للموسوس، وقيل يكره لا لغيره[4]، والله أعلم.

فصل
[في أقسام المياه]

فأمّا الماء الطاهر فشرط في صحة الطهارة المائية بل الشرط فيها

= من مؤلفاته: التنقيح، شرح محصول فخر الدين الرازي وشرح التهذيب توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ (الديباج، ابن فرحون تح/محمد الأحمدي، ج١، ص٢٣٦، دار التراث، القاهرة).

(١) ابن عبدالسلام: محمد بن عبدالسلام بن إسحاق بن أحمد الأموي، أخذ عن العلاّمة محمد بن محمد بن علي الغماري له تأليف في لغات مختصر ابن الحاجب الفرعي سمّاه تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب توفي سنة ٧٤٩هـ، (توشيح الديباج، القرافي ص٢٠٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(٢) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري أبو عبدالله. محدث من فقهاء المالكية ولد بمازر بصقلية سنة ٤٥٣هـ وتوفي بالمهدية سنة ٥٣٦هـ من مؤلفاته: شرح البرهان لأبي المعالي، المعلم في شرح صحيح مسلم وغيرهما. (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٤، ص٦٠٥، بيروت).

(٣) في ب ـ أو صرفه لما ذكر.

(٤) عبارة: على المشهور... لا لغيره: ساقطة من أ.



الطهور، وهو الذي لم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة بنجس[1] ولا طاهر، فإن تغيّر بأحدهما كان له حكم ما تغيّر به، إن كان نجساً فنجس وإن كان طاهراً فطاهر، لكنه لا يتطهر به، فالمياه ثلاثة:

طاهر مطهّر: وهو ما لم يتغيّر، ولا طاهر ولا مطهّر: وهو المتغيّر بالنّجس، وطاهر غير مطهّر: وهو المتغير بالطاهرات.

وثَمّ أقسام ثلاثة أخر: مكروه، ومشكوك، ومختلف فيه. نذكرها في فروع عشرة:

أولها: مجرد الريح: المشهور: قادح، وقال عبد الملك: (لا يقدح) واستخفّ[2] شيوخ المذهب المتغيّر الريح[3] من وعاء مقطرن في البادية. قال سند: (ولا يستغن عنه عند العرب وأصحاب البوادي) وما تغيّر بمجاورة جيفة لم[4] يحل فيه شيء منها لم يضره باتفاق، والدهن الملاصق لا يضرّ بخلاف المخالط فإنه يضرّ، والله أعلم.

الثاني: الماء المبخر بالمصطكى[5] ونحوها مما تنحل أجزاؤه فيه قولان، وصوّب الشيخ ابن عرفة جزم اللّخمي بعدم طهوريته.

الثالث: الغدير يتغير بروث الماشية: قال مالك: (لا يعجبني ولا أحرمه)، قال اللّخمي: (والمعروف من المذهب تجنبه)، وما وجد بفلاة من الأرض لا يدرى تغيّره من مكثه أو[6] من شيء حلّ فيه قال مالك: (لا يضره)، قال المازي: (والأصل في المياه الطهارة والتطهير[7] حتى يتحقق

---

(١) في أ - فنجس.
(٢) في ب - استخفّه.
(٣) في أ - تغيير وعاء.
(٤) في أ - بل.
(٥) المصطكى والمصطكاء هو شجر له ثمر يميل طعمه إلى المرارة، ويستخرج منه صمغ يعلك.
(٦) في أ - ومن.
(٧) في أ - التطهر.

الناقل) وما وقع لمالك في البئر القريبة من المراحيض، وأنّ الشك في مغيرها يضر[1] اعتباراً بالمظنة، قاله ابن رشد . والله أعلم.

الرابع: المتغير[2] بحبل السانية والإناء الجديد: قال ابن مرزوق[3]: (لا يسلب الطهورية لعدم الانفكاك) وقال ابن الحاج: (يسلب[4] مطلقاً). وفي نوازل ابن رشد: (الفرق بين المتفاحش[5] وغيره وهو المعوّل)، وحكى بعضهم عن اللّخمي تشهيره.

الخامس: البير تتغير بورق الشجر والتين: قال الأبياني: (يضرها ذلك). وقال العراقيون: (لا يضرها)، وفي السليمانية: (من توضأ وصلّى أعاد في الوقت)، ولابن رشد: (الفرق بين بير البادية فلا يضرها للضرورة وبير الحاضرة فيضرها) وقيل إنما يدل كلامه على الإطلاق والله أعلم.

السادس: المتغير بأصله وقراره حالة كونه أصلاً وقراراً لا يضر كالمغرة، والكبريت والشبّ والملح والنورة والزرنيخ وغير ذلك، فإن كان منقولاً فالمشهور فيما عدا الملح: لا يضر، وبه أفتى ابن رشد، وجعله اللّخمي: المذهب، وأفتى ابن الحاج: بأنه غير طهور[6] وثالثها الفرق بين التراب فطهور بخلاف غيره، وأما الملح المطروح: فذهب ابن أبي زيد وابن القصار إلى أنّه طهور[7] لا يضره. وذهب ابن القاسم إلى أنّه يضر، واختاره ابن يونس[8] قال الباجي: (ويحتمل هذا أن يكون من المصنوع، فأما

---

(١) في أ ـ يظن.

(٢) في أ ـ التغير.

(٣) ابن مرزوق: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق من كبار المالكية أخذ عن الشريف التلمساني وغيره كالسراج والبلقيني من مؤلفاته: شرح المختصر، شرح التهذيب. توفي سنة ٨٤٢هـ بمصر. (توشيح الديباج، القرافي ص١٧١، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(٤) في ب ـ يسلبه.

(٥) في ب ـ التفاحش وهو المعوّل.

(٦) في ب ـ يغيّر طهوره.

(٧) عبارة: إلى أنه طهور: ساقطة من ب.

(٨) ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، كان إماماً فقيهاً فرضياً ملازماً=

المعدني فلا)، واختار سند عكسه ونقل ابن بشير اختلافاً في الثالث هل هو تفسير أو خلاف فانظره.

السابع: ما تغير بطول مكثه وما يتولد عنه كالطحلب: لا يضره. وفي التلقين: (التسخين من باب مكثه) والمشهور: عدم كراهة المشمس، وقيل يكره. وكذا ما تغير بالطحلب. وقال الطرطوشي[1]: (إن غيّره الطحلب لطبخه فيه ضرّه وإلاّ فلا يضرّه).

الثامن: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهورية ماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء الآبار إلاّ بئر ثمود. وقال ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾[2] الآية: (أنه لا يتوضأ منها). ونقله ابن فرحون في درة الغواص. وماء الندى: روى عليّ بن زياد التطهّر به[3]، وماء الجليد وغيره مما ذاب بعد جموده كذلك ولو ملحاً في غير محلّه، وثالث الأقوال: إن كان ذوبانه[4] بغير علاج، وإلا فكالطعام، ذكرها[5] في المقدمات.

التاسع: يكره الاغتسال في الماء الراكد للحديث[6]. وقال ابن

= للجهاد أخذ عن شيوخ القيروان وصقلية كالقابسي والفاسي. توفي سنة ٤١٥هـ. من مؤلفاته: الفرائض، وكتاب جامع في المدونّة، (ملحق الشرح الصغير للشيخ الدردير، ج٤، ص٨٤٧، ط/دار المعارف، مصر).

(١) الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري، إمام فقيه ولد سنة ٤٥١هـ وتفقه عن أبي الوليد الباجي وغيره. له مختصر تفسير الثعالبي، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني وغيرهما. توفي بمصر سنة ٥٢٠هـ (وفيات الأعيان، ابن خلكان، تح/ إحسان عباس، ج٤، ص٦٠٥، دار صادر، بيروت).

(٢) الحجر: ٨٠.

(٣) في أ ـ التطهير.

(٤) في أ ـ ذوابه.

(٥) في ب ـ ذها.

(٦) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً): رواه مسلم.

القاسم: (لا بأس به إن غسل الأذى قبله أو[1] كان كثيراً). ويكره استعمال الماء المستعمل: أي القاطر من الأعضاء النظيفة على المشهور، وكذلك فضلة شرب[2] من لا يتقي النجاسات وما يستعملها من الحيوانات يكره أيضاً على المشهور، وإن رؤيت على فيه وقت استعماله[3] عمل عليها، فإن غيّر[4] ضرت وإلاّ فلا على المشهور.

العاشر: كثير الماء تحله قليل النجاسة أو كثيرها ولم يتغيّر لا يضره ذلك[5]، قيل باتّفاق، وقيل على المشهور، وقليل[6] الماء كآنية المتوضىء والمغتسل تقع فيها القطرة من البول: المشهور طهور يكره مع وجود غيره، وقيل ينجس[7] وهو الذي في الرسالة، وشهّر هذا القول أيضاً، وقال ابن القاسم: (يتركه ويتيمّم. فإن توضّأ به وصلّى أعاد في الوقت)، وقيل غير ذلك، ومن المكروه ما ولغ فيه الكلب مع يسارته على المشهور. وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكر كفاية .وبالله التّوفيق.

[غسل الوجه]

ثم قال رضي الله عنه:

وثالث الفرائض المذكورة غسل جميع الوجه لا المستورة[8]

قلت: لا خلاف أنّ غسل الوجه فرض بنص القرآن، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن لمن لا لحية له، وآخر اللّحية لمن له

---

(١) في ب ـ وكان.
(٢) شرب: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ استعمالها.
(٤) في ب ـ غيرت.
(٥) في أ ـ كذلك.
(٦) في ب ـ وقيل.
(٧) في ب ـ نجس.
(٨) في ب ـ للمستورة.

لحية، فإن طالت كثيراً ففي وجوب استيفائها قولان: والمشهور الاستيفاء. وخرج بقولنا[1]: (المعتاد): الأغمّ والأصلع والأصلج[2] ونحو ذلك. وحدّه عرضاً من الأذن إلى الأذن على المشهور. وسيأتي الكلام في البياض الذي بين الصّدغ والأذن إن شاء الله تعالى[3].

وقوله: (لا المستورة) يعني به: لا[4] الرقعة المستورة منه فإنّه لا يجب غسلها، فأفاد بذلك **مسائل خمس**:

أولها: أنّ المضمضة والاستنشاق لا يجبان خلافاً لمن قال بوجوبهما[5].

الثانية: أنه لا يجب تخليل اللّحية الكثيفة وهو المشهور. وفي المدوّنة: يحرّكها من غير تخليل، وفي العتبية[6] عن مالك: نفيه. وعنه وجوبه. والمشهور أنَ ذلك في الغسل لا في الوضوء.

الثالثة[7]: أنّ الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله لأنه ليس بساتر. وفي البيان: الأشهر المعلوم من مذهب مالك وأصحابه: إمرار اليد على ظاهر اللّحية إلى آخرها، وروى ابن القاسم عدم وجوب ما طال منها عن الذقن. قاله الأبهري.

الرابعة: إنه يجب غسل المغابن[8] الظاهر موضعها كالوترة، وهي

---

(١) في ب ـ بقوله.

(٢) الأغم: الأفرع، وهو ما نزل شعره على جبهته. والأصلع: هو الذي ذهب شعر رأسه من مقدمته، الأصلج: الشديد الأملس، وهو هنا من ذهب شعر رأسه وصار أملساً (انظر الصّحاح).

(٣) تعالى: ساقطة من أ.

(٤) لا: ساقطة من ب.

(٥) في أ ـ بوجوبها.

(٦) في أ ـ الفتية.

(٧) في أ ـ الثالث.

(٨) في ب ـ المغاير.

فاصل ثقبي الأنف وأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وظاهر الشفتين، وما تحت العنفقة. لا جروحاً برئت[1] على غور أو موضعاً خلق غائراً[2] بحيث لا يظهر قعره فيهما فإنه لا يجب لاستتاره[3].

الخامسة: لا يجب غسل ما تحت الحلق لأنه من العنق، ولا النزغتين[4] لأنهما من الرأس، وفي إعادة موضع اللّحية إذا حلقت قولان، ومن ذلك التحديق الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب[5]. والله أعلم.

تنبيه:

خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلاّ جاهل: لطم الوجه بالماء[6] لطماً، ولا يفعله إلاّ جهال[7] الرجال وضعفة النساء. والتكبير عند غسل الوجه، وأنكره ابن العربي في مراقي الزلف والتشهد عند ذلك، وأنكره النووي، وقال: (لم يقل به إلاّ بعض أصحابنا ثم ردّ عليه) وصب الماء من دون الجبهة، وذلك يؤدي إلى[8] أن يكون ما فوقها[9] ممسوحاً ونفض اليدين قبل إيصال الماء إليه، وفاعل ذلك إنما يبرق وجهه لا أنه[10] يغسله فاحذر ذلك كله. وبالله التوفيق.

---

(١) في ب ـ جرحاً بريء.
(٢) في أ ـ غافراً.
(٣) في ب ـ لإستاره.
(٤) النزغتين: الصدغين.
(٥) في ب ـ الشارب.
(٦) بالماء: ساقطة من ب.
(٧) في أ ـ جاهل.
(٨) إلى: ساقطة من أ.
(٩) في ب ـ فوقه.
(١٠) في أ ـ لأنه.

[غسـل اليديـن]

ثم قال النّاظم رحمه الله[١]:

وَرابع الفروض فاسمع مني   غسل اليدين مع مرفقين

قلت: لا خلاف في[٢] أنّ غسل اليدين إلى المرفقين فرض لنصّ القرآن عليها، إلاّ أنّ العلماء اختلفوا في قوله تعالى: (إلى) هل هو[٣] بمعنى: مع، وهو المشهور وعليه مشى الناظم، أو هو[٤] لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب، وعلى هذا القول: فقيل دخولهما واجب لأنّه لا يتوصل[٥] لاستيفاء الواجب إلاّ بذلك، وما لا يتوصل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب مثله، وقيل دخولهما أحوط فقط وقيل إليهما حد الغسل. والأربعة الأقوال مأخوذة من رسالة ابن أبي زيد، بعضها صريح وبعضها بالنظر.

فـروع خمسـة:

أولاً: يجب تخليل أصابعهما على المشهور. وفي الذّخيرة: (ظاهر المذهب عدم الوجوب) والاستحباب لابن حبيب.

الثاني: لا يجب نزع الخاتم على المشهور ولو كان ضيّقاً، ولا تجب إجالته، ورواه ابن القاسم في العتبية والمجموعة، وقال ابن شعبان: (تجب إجالته)، وابن عبدالحكم: (ينزع) وابن حبيب: (تجب إجالة الضّيّق) وهذا خاص بالخاتم، بخلاف الخيط والكشتوان[٦] الذي يجعله الرماة[٧]، والسّير

(١) رحمه الله: ساقطة من أ.
(٢) في: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ هي.
(٤) في ب ـ هي.
(٥) في ب ـ لا توصل.
(٦) في أ ـ كستوان، وهو جلد متوسط العرض يربط به الرماة وحاملوا الأثقال رسغ أيديهم لمنع المضرة.
(٧) في أ ـ زيادة: والسير الذي يجعله الرماة.

الذي يجعله بعض البوادي، فإنّ ذلك كلّه لا بدّ من إزالته ونزعه.

الثالث: إن قطعت اليد وبقي شيء من المعصم لزم غسله وإلاّ فلا. وفي الطّراز: (إن قطع بعد وضوئه وقد بقي منه شيء لم[1] يجب غسله لأنّ موجب الأمر قد حصل قبل القطع).

الرابع: في الطّراز: (إنّ[2] من له أصبع زائدة في كفّ وجب عليه غسلها، وكذلك من له كفّ زائد[3] في ذراعه أو يد في محلّ الفرض: فإن كان أصل هذه اليد في العضد[4] والمنكب ولها مرفق. وجب غسلها إلى مرفقها، وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب)، وظاهر كلام غيره وجوبه وهو الذي في مختصر الشّيخ خليل رحمه الله.

الخامس: لا يعيد إن قلّم أظفاره بعد وضوئه، خلافاً لعبدالعزيز بن[5] أبي سلمة[6] والد عبدالملك[7] بن الماجشون، وستأتي[8] إن شاء الله.

[مسح الرأس]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

والخامس: المسح بكل الراس لمالك لا لجميع الناس

قلت: لا خلاف في وجوب مسح الرأس لوروده نصاً، لكن اختلف

---

(١) لم ـ ساقطة من أ.
(٢) إن: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ زائدة.
(٤) في أ ـ العضو.
(٥) في ب ـ ابن: ساقطة.
(٦) في ب ـ مسلمة.
(٧) في ب ـ عبدالعزيز. والصواب هو عبدالملك بن الماجون: تفقه على أبيه وعلى مالك رضي الله عنه. ودارت عليه الفتيا في زمانه. تفقه عليه أئمة كثيرون منهم سحنون وابن حبيب توفي بالحجاز سنة ٢١٢هـ، (الديباج، ابن فرحون، ص١٥٣ مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩هـ)، (وفيات الأعيان، ابن خلكان، ص١٦٦ المجلد ٣، ط/دار الثقافة، بيروت).
(٨) في ب ـ وسيأتي.

الأئمة في القدر الواجب فيه فقال مالك) (كلّه)، وقال الشافعي: (بعضه) تعلقاً بدخول الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1] ونقل الشارمساحي عن ابن عبدالحكم قال: (قلت للشافعي) الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قال: (للتبعيض) قلت: فما الفرق بينها وبين[2] قوله في: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ﴾[3] في التيمم؟ فسكت)، وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد أوّل الوجه إلى انتهاء الجمجمة، هذا هو المشهور، وجعله اللّخمي: المذهب، ومذهب المدوّنة: آخر شعر القفا، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وحدّه عرضاً: من الصّدغ إلى الصّدغ، وفي النوادر: (شعر الصّدغ منه)[4] قال[5] الباجي: (معناه ما فوق العظم مما يلي الرأس لأنّه يحلقه المحرم) وقال اللّخمي: (و[6]البياض الذي فوق الأذنين منه).

فروع سبعة:

أولها: يجب مسح[7] ما استرخى من شعر الرأس على المشهور، وروى ابن القاسم: (لا يجب).

الثاني: في الرسالة: تمسح المرأة على دلاليها[8] ولا تمسح على الوقاية. فلا ينقض ضفره رجل ولا امرأة إن كان بغير خيوط أو بخيوط يسيرة، بخلاف الكثيرة[9]، وفي ضفر الرجل قول بالمنع وعليه: فلا يمسح،

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) في ب - في.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) منه: ساقطة من أ.
(٥) قال: ساقطة من ب.
(٦) الواو: ساقطة من ب.
(٧) مسح: ساقطة من أ.
(٨) في ب - ديلها.
(٩) في أ - الكثير.

وتأول[1] المنع بمن يريد[2] به الفساد، وإلاّ فقد ضفر عليه السلام.

الثالث: لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس ابتداء، فإن وقع: فعن أشهب: (يجزيه ما مسح ولم يحدّ). وعنه: (إن مسح الربع[3] أجزاه). ولأبي الفرج: (إن مسح ثلثه[4] أجزاه) ولابن مسلمة: (إن مسح ثلثيه أجزاه).

الرابع: لو غسل رأسه بدلاً من مسحه: فقال ابن شعبان: (يجزيه لأنه أتى بما عليه وزيادة) وقال غيره (لا يجزيه لأنه[5] حقيقة أخرى) وقيل: يكره ابتداء. والأشهر عند ابن عطاءالله: (الإجزاء)، وقال ابن هارون: (يجزي هذا على[6] الخلاف فيمن غسل خفه بدلاً من مسحه).

الخامس: تستحب البداية بمقدم الرأس على المشهور. وذكر ابن رشد أنها سنة.

وقيل يبدأ من مؤخره، وقيل يبدأ من مقدمه من الناصية مقبلاً إلى وجهه ثم يذهب إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. وفي الرسالة: (يبدأ من مقدمه) وحده منابت شعر رأسه، وكل من القولين حملت عليهما[7] المدونة .والله أعلم.

السادس: ردّ اليدين في مسح الرأس سنة على المشهور، وحكى ابن رشد قولاً أنه فضيلة وحكى اللّخمي[8] عن ابن القصار[9]: (إن بدأ من

---

(١) في أ ـ تسئول.

(٢) به: ساقطة من أ.

(٣) في ب ـ الرابع.

(٤) في ب ـ بثلاثة.

(٥) في ب ـ لأنها.

(٦) على: ساقطة من ب.

(٧) في أ ـ عليها.

(٨) اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي المعروف باللّخمي القيرواني. تفقه على ابن محرز والسّيوري والتونسي وغيرهم وتفقه عليه جماعة منهم المازري توفي سنة ٤٧٨هـ. (شجرة النور الزكية، ص١١٧).

(٩) ابن القصّار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي إمام فقيه حافظ تفقه على الأبهري، أخذ عنه أبو ذرّ الهروي والقاضي عبدالوهاب، له كتاب كبير في الخلافات توفي سنة ٣٩٨هـ. (نفس المصدر السابق، ص٩٢).



المؤخر رد إلى المقدم)، ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند ردّه. والظاهر أنّه في ذلك على الوجوب. والله أعلم.

السابع: كيفما مسح أجزأه إذا أوعب المسح، والمستحب ما ذكر، ولا يعيد إن حلق رأسه بعد وضوئه خلافاً لعبدالعزيز بن أبي سلمة[1].

[غسل الرجلين]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وغسلك الرّجلين فرض سادس ... والسابع الفور وأنت جالس

قلت: لا خلاف في وجوب[2] غسل الرّجلين إلى الكعبين، وهل هما داخلان أو خارجان؟ في ذلك ما في المرفقين، وفي التلقين: (على أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين[3] والمشهور عند أهل اللّغة والفقه: أنّهما النابتان في طرفي الساق. وروى ابن القاسم: (هما الذان عند معقد الشّراك) وحكى ابن رشد قولاً بأنّهما اللذان عند مجتمع العروق وقال محمد بن الحسن أحد أئمة الحنفية: (لكل رجل كعبان والخطاب منصب على كعبي كل رجل) وقال بعض الشيوخ: (الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما وإلا فلا يجوز الاقتصار دون اللذيْن في مفصلي الساقين لكون القدم تحتهما). وفيه نظر.

فروع خمسة:

أولها: تخليل أصابع الرجلين مستحب على المشهور، قاله[4] ابن شعبان واختاره ابن أبي زيد بقوله[5]: (والتخليل أطيب للنفس)،

---

(١) في أ وب ـ سلمة وفي جـ ـ مسلمة، والصواب الأول.
(٢) وجوب: ساقطة من أ.
(٣) عبارة: (وفي التلقين: على أقطعهما... المرفقين): ساقطة من أ.
(٤) في ب ـ وقاله.
(٥) في ب ـ لقوله.

وذكر التخيير بقوله: (فإن شاء خلّل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج). وروى أشهب: (قال مالك: (ما علمت ذلك، ولا من الغسل ولا خير في الغلو) فهو إنكار، وقيل بالوجوب، واختاره ابن عبدالسّلام.

وفرّق ابن العربي[1] بينهما وبين أصابع اليدين بأنّ اليدين في حكم الظّاهر بخلاف الرجلين.

الثاني: تكرار المغسول إلى الثلاث فضيلة على المشهور، وعن أشهب[2]: (وجوب الثانية)، وعن مالك: (كراهية الاقتصار على الواحدة) وعنه: (لا أحب الواحدة إلاّ للعالم) قال بعضهم: (بل وللعالم: لمكان الاقتداء والاقتصار دون الغاية إلاّ من ضرورة) وحكى ابن عبدالبر من رواية ابن عبدالحكم: (لا أحب الاقتصار على الاثنين وإن عمداً).

الثالث: ما زاد على الثلاثة بعد العموم: قيل حرام، قاله عبد الوهاب واللّخمي والمازري وحكى سند: (عليه الاتفاق). وابن بشير: (الإجماع)، وفي المقدمات: (الكراهة) وتبعها ابن الحاجب في ذلك.

الرابع: هل الرجلان في الاقتصار على الثلاث كسائر الأعضاء؟ أو المطلوب فيهما الإنقاء؟ قولان مشهوران[3]: الأول للجلاب والرسالة. وقال

---

(١) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي ولد سنة ٤٦٨هـ سمع أباه وخاله أبا القاسم الهوزني والقليعي وغيرهم، وأخذ عنه كثير. منهم: القاضي عياض وابن بشكوال، له مؤلفات كثيرة منها: القبس في شرح الموطأ، ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وغيرهما. توفي سنة ٥٤٣هـ. (شجرة النور الزكية، ص١٣٦).

(٢) أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري ولد سنة ١٤٠هـ وانتهت إليه الرياسة الفقهية بعد موت ابن القاسم، تفقه عن مالك وتفقه عنه الكثير منهم: سحنون والحارث بن مسكين، توفي سنة ٢١٤هـ بمصر. (وفيات الأعيان، ج١، ص٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) في ب ـ والأول.

ابن بشير[١]: (المعروف أنّ المطلوب فيهما[٢]، الإنقاء)، وفي الطراز: هو المشهور. وحكاه في النوادر عن مالك.

الخامس: إذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة أو هذه رابعة فقولان مشهوران بالكراهة والجواز، ونظّرها المازري بمن شك في يوم[٣] عرفة هل هو العيد؟ هل يصوم للفضل؟ أو يترك للشّك؟ وقال بعض العلماء: (ينبغي للعامي أن يعتقد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة[٤]، أو الوجوب بالثلاث كلها، خوفاً من أن لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه). والله أعلم.

فصل
[في الفور والموالاة]

وأما الفور فمعناه: فعل الوضوء متّصلاً بعضه ببعض من غير تفريق، وفيه خمسة أقوال: شهّر ابن رشد منها: السّنّية[٥]. وغيره: الفرضيّة[٦]، وثالثها: فرض مع الذّكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان، والتفريق الخفيف جداً مغتفر.

وفي غيره ثلاثة: لابن وهب وابن عبدالحكم وابن القاسم، ثالثها: يغتفر مع النسيان كالعجز. والله أعلم.

---

(١) ابن بشير: إبراهيم بن عبدالصمد التنوخي المهدوي تفقه على اللّخمي وغيره. له كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب: جامع الأمهات والتهذيب على التهذيب لم يعرف تاريخ وفاته وهو من الطبقة الحادية عشرة إذ له المختصر، ذكر فيه أنه انتهى منه سنة ٥٢٦هـ. (شجرة النور، ص١٢٦).

(٢) في ب ـ منها.

(٣) يوم: ساقطة من أ.

(٤) في الجملة أو: ساقطة من أ.

(٥) في أ ـ السنة.

(٦) في أ ـ الفريضة.

فـروع ثـلاثـة:

أحدها: المشهور أنّه إن فرّق ناسياً بنى مطلقاً سواء[1] طال أو لم يطل فإن[2] كان عاجزاً بنى ما لم يطل، والطول بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل على المشهور. وقيل محدد بالعرف.

الثاني: إن ذكر تفريقه[3] ثم عجز عن مائه: فله حكم العاجز في الأصل، وقال عبدالملك: (يبطل إلاّ[4] في الرأس). قال: ولا يمسح رأسه ببلل لحيته خلافاً لعبدالملك وقيل: إلاّ في الممسوح بدلاً وأصلاً.

الثالث: إن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة أعاده وما يليه إن كان بالقرب، وإن تطاول أعاده[5] فقط. هذا مذهب ابن القاسم، وقال[6] ابن حبيب: (يعيد ما يليه مطلقاً).

وقول الناظم: (وأنت جالس): أتى به لتمام البيت، وإلاّ فليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة وأنّ من قام من موضعه[7] أو تكلّم فيه بطل وضوءه. وهذا جهل عظيم.

[طهارة الجسد]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

والجسد الطاهر زاد الأبهري   فهو إذاً ثامنها بالنّظري[8]

---

(١) سواء: ساقطة من أ.
(٢) في ب ـ وإن.
(٣) في أ ـ تفريقاً.
(٤) إلا: ساقطة من أ.
(٥) في أ ـ أعادها.
(٦) في أ ـ وروى.
(٧) في ب ـ من وضوئه.
(٨) في ب ـ بالنظرة.

قلت: يعني أنّ الأبهري أبا بكر البغدادي[1] يقول: (إن الطهارة الحدثية لا تصحّ على بدن ملوّث بالنجاسة الخبيثة) وظاهر كلامه: ولو كانت في غير محل الاستعمال.

ولم أقف على هذا النقل له، بل لغيره، وهو إن كان في محل الاستعمال مضيف للماء فلا ينبغي أن يختلف فيه، وقال علماؤنا فيمن لم يجد إلاّ ما يزيل به النجاسة أو يتوضأ به أنه ينتقل للتيمم لأنّ طهارة الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحدث.

[الدلك ونقل الماء للعضو]

ومن فرائض الوضوء: الدّلك على المشهور، وقال ابن عبدالحكم: (لا يجب) وقال أبو الفرج: (يجب للتّعميم لا لذاته)، وعادة الفقهاء ذكره في الغسل، إلاّ المتأخرين[2]. ومن فرائضه أيضاً: نقل الماء، وهو للمنغمس غير واجب، ولمن أخذه ثم[3] نفضه من يديه ثم مرّ بهما على العضو واجب، وفي غيرهما: خلاف.

قال[4] بعضهم: و[5]لا خلاف أنه لا[6] يمسح رأسه بما وقع عليه من ماء المطر، لأنه الماسح لليدين[7] لاَهُمَالَهُ. إذ الشيء لا يسمح إلاّ بما[8]

(١) الأبهري: أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري الفقيه المقرىء، انتهت إليه رياسة العلم في عصره ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وأبي الحسن وابن بكر والدارقطني وأبي بكر الباقلاّني. من تلاميذه ابن القصّار والأصيلي، له تصانيف كثيرة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة: توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل سنة ٣٧٥هـ (المصدر السابق، ص٢٥٥).

(٢) الفقرة: ومن فرائض الوضوء: الدّلك... إلا المتأخرين: ساقطة من أ.

(٣) في ب ـ و.

(٤) في ب ـ وقال.

(٥) الواو: ساقطة من ب.

(٦) لا: ساقطة من ب.

(٧) في ب ـ في اليدين.

(٨) في ب ـ إلاّ مما تعلق.

يتعلق به، وفي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] إشارة لذلك[2]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

باب سنن الوضوء

[تعريف السنّة]:

والسنة لغة: الطريق، وشرعاً: طريقة[3] النبيّ ﷺ التي لا أصل[4] لها في الوجوب مع تأكيد[5] أمرها، إذ لو كان أصل لها في الوجوب لكانت فرضاً، ولو[6] لم تتأكد لكانت[7] فضيلة. والله أعلم.

[غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء]

ثم قال رحمه الله تعالى[8]:

وسنن الوضوء فاعلم سبع ... أولها غسل اليدين شرع[9]
من قبل[10] إدخالهما الإناء ... ثلاث مرّات معاً ولاء

(١) المائدة: ٦.
(٢) في ب ـ بذلك.
(٣) في ب ـ طريق.
(٤) في أ ـ الأصل.
(٥) في ب ـ تأكد.
(٦) لو: ساقطة من أ.
(٧) لكانت: ساقطة من أ.
(٨) ثم قال رحمه الله تعالى: ساقطة من ب.
(٩) في ب ـ شرعاً.
(١٠) في أ ـ من غير.

قلت: اخْتُلِفَ في تعداد السنن كما اختلف في[1] تعداد الفرائض، واختار الناظم، الوسط من كل منهما، فأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا تيقنت طهارتهما فسنة[2] على المشهور، وحكى ابن رشد قولاً بالاستحباب، وقال ابن هارون: (ظاهر المذهب السّنة) وتأول كلام[3] ابن رشد لها، وقال ابن عبدالسلام: (اتّفق المذهب على السّنية[4] فيما علمت) ثم استظهر قول من قال بالوجوب، قال ابن العربي: (و[5]إنّما قلنا أنّه سنّة لأن النبيّ ﷺ لم يتوضأ قط إلاّ فعله) فأما حديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ[6] فَلْيَغْسِلُ يَدَهُ[7]، فَلاَ يُدْخِلْهَا فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلاَثاً**»[8] فدليل خاص لا يصح تعميمه إلاّ بدليل آخر. والله أعلم.

والتثليث مطلوب في ذلك. قال المازري: (وأشار بعض أصحابنا إلى غسلهما مرتين لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه[9]).

وقوله: (معاً) أشار به لغسلهما مجتمعتين، وهو قول ابن القاسم، وقال مالك: (مفترقتين) قيل وهما مبنيان على التعبد والعلة، فمن قال لعلة يقول مجتمعتين ومن قال بالتعبد قال مفترقتين. والقول بالتعبد لابن القاسم، والقول بالتعليل لأشهب. وكل منهما ناقض لأصله، فقال بخلاف موجبه.

وقوله: (ولاء) يعني بلا فاصل.

---

(١) اختلف في: ساقطة من ب.
(٢) في أ - سنة بدون الفاء.
(٣) في أ - الثاني.
(٤) في أ - السنة.
(٥) الواو: ساقطة من ب.
(٦) في ب - من منامه.
(٧) فليغسل يده: ساقطة من ب.
(٨) رواه مالك في الموطأ ح(٤٠) والبخاري في كتاب الوضوء ح(١٦٢)، ومسلم ح(٢٧٨/٨٧).
(٩) عن عبدالله بن زيد: (أن النبيّ ﷺ توضأ مرتين مرتين) رواه البخاري. انظر صحيح البخاري ج١، ص٩٦، ط/عالم الكتب - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

وقوله أولاً: (شرع) أشار به للتعبد لأنّ ما كان متعبداً به لا يعرف منه غير أمر الشارع، بخلاف المعقول المعنى فإنها تفهم علته.

فـروع خمسـة:

أولاً: اليدان إن كانتا نجستين أو مشكوكتين فغسلهما مطلوب لزوال ما فيهما، ثم الثلاث بعده على التعبد لا على التعليل. والله أعلم.

الثاني: إن أدخل يديه قبل الغسل مع تيقن طهارتما لم يضره ذلك، وفيما إذا انتبه من النوم اختلاف. والمشهور لا يضر، وما تيقنت نجاسته عمل عليها[1] كما تقدم في مستعمل النجاسة إذا شرب من الإناء.

الثالث: إن أحدث في أثناء[2] وضوئه وكانتا نظيفتين، فقال ابن القاسم: (يعيد غسلهما) وهو المشهور. وقاله ابن وهب بناءً على التعبد، وقال أشهب: (لا يعيد بناءً على النظافة)[3] واختلف النقل[4] عن مالك في ذلك.

الرابع: يشترط في غسلهما الماء[5] المطلق على التعبد اتفاقاً، وعلى التنظف على المشهور.

الخامس: تلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره، وقد تقدم في محل النيّة، والله أعلم.

(١) عمل عليها: ساقطة من أ.
(٢) في أثناء: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ التنظيف.
(٤) النقل: ساقطة من أ.
(٥) في أ ـ بالماء.

[المضمضة والاستنشاق والاستنثار]

ثم قال رضي الله عنه[1]:

ومضمض الماء ثم[2] استنشق ودم على استنثاره وحقق

قلت: المضمضة في اللّغة: التّحريك والتّرديد. وفي الشرع: جعل الماء في الفم وخضخضته[3] ومجّه وكذا[4] في التلقين، وهل ذلك شرط صحتها أو شرط كمالها؟ يجري[5] على الخلاف في بعض الأوصاف، ومدار ذلك على فروع ثلاثة:

أحدها: قال النووي من أئمة الشافعية: (الجمهور على أنّ إدارة الماء في الفم لا يلزم) نقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة، وظاهر ما ذكرنا عن التلقين: لزومه.

الثاني: مجهول الجلّاب: إذا فتح فاه فنزل الماء بنفسه دون دفع فقولان.

الثالث: إذا ابتلع ماء مضمضته[6] ولم يمجّه فقولان، ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة.

تنبيهات ثلاثة[7]:

أولاً: حكم المضمضة: السنّية[8] كما ذكر، وفي[9] التّوضيح عن بعض المتأخرين: (فضيلة) وقيل غير ذلك.

---

(١) في ب ـ رحمه الله.

(٢) في ب ـ وثم.

(٣) في ب ـ خضخة.

(٤) في أ ـ كذلك.

(٥) في ب ـ يجري الخلاف.

(٦) في أ ـ مضمضة لم يمجه.

(٧) ثلاثة: ساقطة من أ.

(٨) في أ ـ السنة.

(٩) الواو: ساقطة من أ.

الثاني: في الرسالة: (وإن استاك بأصبعه فحسن) قال الشيوخ: (لأنه بمثابة الدلك) لكنه ينبغي أن لا يشدّ في ذلك لأنه يحرك القلح[١] فينضاف الماء، أو يخرج الدم فيتنجّس، ويثير البلغم في الإنسان. والله أعلم.

الثالث: تستحب المبالغة فيه برد الماء إلى الغلصمة إلاّ أن يكون صائماً، ففي الحديث ما يدل[٢] بذلك، وسيأتي في الصوم.

فصل[٣]
[في المضمضة والاستنشاق والاستنثار]

أما الاستنشاق: فقال عياض: (مأخوذ[٤] من النشق) وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، وحكمه على المشهور: السّنّية[٥] كما ذكر، وقيل: فضيلة، وقال[٦] الشيخ ابن عبدالسّلام: (الوجوب).

فروع ثلاثة[٧]:

أولها[٨]: المبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة، بل هو[٩] الأصل، لحديث أنس[١٠] عن لقيط بن صبرة قال عليه السلام: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[١١] وحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة[١٢].

---

(١) القلح: صفرة الأسنان أو أوساخها.
(٢) في أ ـ مد يدل.
(٣) في أ ـ وأما فصل الاستنشاق.
(٤) في ب ـ مأخوذة.
(٥) في أ ـ السنة.
(٦) في ب ـ واختار.
(٧) ثلاثة: ساقطة من أ.
(٨) في ب ـ الأول.
(٩) في ب ـ هي.
(١٠) في ب ـ أصحاب السنن.
(١١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ح(٧٨٨)، ورواه أصحاب السنن.
(١٢) في ب ـ الكراهية.

الثاني: يجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة[1]، لكن الأفضل فعل ستّ من ستّ. لكل واحدة ثلاث، وروي هذا الوجه عن مالك، وهو المصرّح باختياره وروى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع[2]: (يفعل المضمضة ثلاثاً من غرفة واحدة، والاستنشاق مثلها كذلك). وفي الموطأ: (فعلها بغرفة واحدة[3])، ورواه ابن القاسم في المختصر. قال الباجي: (واختلف أصحابنا في فهمه هل[4] مراده أنه يفعل الست[5] من ثلاث، كل مضمضة واستنشاق من واحدة) قال ابن رشد: (وهو الأشبه بالإتّباع) وعليه يدل حديث عبدالله بن زيد، بل هو مصرح به فيه: (السّت بغرفة) انظر ذلك[6].

الثالث: في الرسالة: في صفة الاستنثار[7]: يجعل يده على أنفه كامتخاطه، وروي عن مالك: كراهة تركه. وذلك لنهيه عليه السلام عن امتخاط كامتخاط[8] الحمار.

فأما حكم الاستنثار: فقال عياض: (الذي عليه عامة شيوخنا أنّها سنّة مستقلة) وذهب بعضهم إلى أنها سنّة واحدة. وهو مأخوذ من النّثر: وهو الطرح، لأنّه دفع الماء بريح الأنف إلى خارج الخيشوم ليخرج ما هنالك من الرطوبات.

---

(١) في أ ـ زيادة: ومرة واحدة.
(٢) ابن نافع: أبو محمد عبدالله بن نافع الصائغ المدني القرشي المخزومي. سمع مالكاً وابن أبي ذئيب وغيرهما. أخذ عنه يحيى بن يحيى وغيره. له تفسير للموطأ. توفي سنة ١٨٦هـ (شجرة النور، ص٥٥).
(٣) واحدة: ساقطة من ب.
(٤) في أ ـ عن.
(٥) في ب ـ الستة.
(٦) انظر في صحيح البخاري، ج١، ص٩٨. ط/دار الكتب ـ بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية: حديث عبدالله بن زيد.
(٧) في أ ـ الاستنشاق.
(٨) كامتخاط: ساقطة من أ.

وقوله: (ودم)[1] إنما أتى به للنّظم[2]. وكذا قوله[3]: (وحقّق) وقد يريد بذلك المبالغة. والله أعلم.

[مسح الأذنين وتجديد الماء لهما]

ثم قال النّاظم رحمه الله تعالى:

ومسح الأذنين كذلك سنّة ... لظاهر وباطن منهنّ
وجدّد الماء لهما كذاك ... أتى عن ابن عمر مولاك

قلت: أما حكم مسح الأذنين فكما ذكر على المشهور، وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى الوجوب، وفي التلقين: اختلف في الأذنين هل هما منه؟ يعني من الرأس حقيقة أو حكما؟.

فمن أوجبه عدّهما منه، ومن لم يوجبه عدّهما زائدتين وعن مالك: (الأذنان من الرأس)[4] ويستأنف لهما الماء، وروي[5] ذلك في حديث أبي الدرداء، وحكى بعض المتأخرين رواية عن مالك بأنّ مسحهما مستحب، وقال اللّخمي: (الصّماخ سنّة اتّفاقاً).

وفي فرضية ظاهر أشرافهما وباطنه خلاف، وكره ابن حبيب[6] تتبع غضونهما[7] لأنّ المسح مبني على التخفيف. وأمّا تجديد الماء لهما فسنّة مستقلّة، هذه طريقة ابن رشد، وغيره يجعله من تمام سنّة مسحهما، وقال

---

(١) عبارة: (بريح الأنف إلى خارج... وقوله: (ودم): ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ النظم.
(٣) قوله: ساقطة من أ.
(٤) عبارة: حقيقة أو حكماً؟ فمن أوجبه... وعن مالك: (الأذنان من الرأس): ساقطة من أ.
(٥) في أ زيادة: في.
(٦) في ب ـ مالك: على الهامش وربما صححت من طرف بعض القراء أو الناسخ.
(٧) الغَضَنُ: التجعد والتثني في الجلد والثوب (المنجد ٥٥٤).

الشّيخ خليل: (المشهور أنّه لا بدّ من تجديد الماء لهما) وقال ابن حبيب: (إن لم يجدد فكتارك[1] مسحهما). وعن مالك: (المسح سنّة والتجديد مستحب).

وقال ابن مسلمة: (يخيّر في التجديد وعدمه) وكيفية مسحهما عند أهل المذهب على ما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: **«أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا»**. أخرجه أبو داود[2] والنّسائي[3] وصححه ابن خزيمة والألباني. وما نسبه لابن عمر رضي الله عنهما لم أقف عليه مرفوعاً ولا موقوفاً[4]. لكن عند البيهقي في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: **«أَنَّهُ رَآى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ ماءَ خِلَافَ الذِي أَخَذَه لِرَأْسِهِ»** الحديث[5].

وقوله: (مولاك) يعني ناصرك والمرتفع عليك. وكل الصحابة كذلك، لأنهم أنصار الدّين والمبلّغون لأحكامه، وتقريرها في المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

[غسل بياض الصدغ]

ثم قال النّاظم رضي الله عنه:

وعدّ في المسنون منه القاضي غسل الذي في الصّدغ من بياض

قلت: يعني أن القاضي عبدالوهاب[6] بن محمد بن نصر البغدادي

---

(١) في أ - فتارك.

(٢) ح(١٢٣).

(٣) ح(١٠٢).

(٤) بل جاء في الموطأ: (حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه) ح(٦٩) ما يثبت أن عبدالله بن عمر كان يجدد الماء لأذنيه.

(٥) وقد رواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ح(٥٣٨/٩٣) و ح(٥٣٩/٩٤).

(٦) القاضي عبدالوهاب: هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجّة من أعيان المذهب. ولد سنة ٣٦٣هـ. أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن=

رحمه الله[1] عدّ في سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصّدغ والأذن، وهذا بناءً على أنّ حد الوجه عنده العذاران وبه صرح في التلقين. وعند ابن الحاجب: (أنّ عبدالوهاب انفرد بأنّ ما بينهما سنّة) وقيل: يمسح وقيل: يغسل، وقيل: الفرق بين نقي الخد وغيره. وذكرها عياض في قواعده مجموعة، وفي النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل للمسح. والله أعلم.

[الترتيب]

ثم قال النّاظم رضي الله عنه:

وعندنا الترتيب فيه مسنون ومن يقل بعكسه فهو مجنون

قلت: الترتيب على وجوه ثلاثة:

أحدها: ترتيب فرائضه: بأن يجعل اليدين بعد الوجه والرأس بعد اليدين والرجلين بعد الرأس. وهذا سنّة على المشهور، وقيل مستحب، وروي الوجوب، وحكى ابن بشير قولاً بالوجوب مع الذكر والوجد.

الثاني: ترتيب الفرائض مع السنن: بأن يقدم المضمضة وأخواتها على غسل الوجه، ومسح الأذنين بعد الرأس وقبل الرجلين: فالشمهور الاستحباب. وهو ظاهر الموطأ عند ابن رشد وقال ابن حبيب: (سنّة، إلاّ أنّها أخفّ من ترتيب المفروضات).

الثالث: ترتيب السنن في نفسها بأن يغسل يديه أوّلاً قبل المضمضة، والمضمضة قبل الاستنشاق ولا يقدم مسح الأذنين على ذلك ولا على بعضه: فالمذهب أنّ ذلك مستحب، وظاهر كلام الناظم: الإطلاق وكذا كلام غيره.

= القصّار وابن الجلاّب وغيرهم، وأخذ عنه: عمروس والدمشقي وغيرهما. وروى عنه خلق كبير، له عدة تآليف منها النصر لمذهب مالك في مائة جزء، والمعونة على مذهب عالم المدينة. وشرح رسالة ابن أبي زيد وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٤٢٢هـ (الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣٣٥)، (شذرات الذهب لابن العماد، ج٣، ص٢٢٣).

(١) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.

وقوله: (ومن يقل بعكسه) مراده به: فمن يقل بجواز فعله على العكس لا بعكس السّنّية[1]، والله أعلم.

فروع ثلاثة:

أولها: لا ترتيب بين متماثلين[2]، ولكنه[3] يستحب التيامن فقط. وفي المقدمات قول بالسّنّية[4]. فلو غسل اليسرى من يديه أو رجليه قبل اليمنى فإنه[5] ترك المستحب ولا شيء عليه لأنهما في حكم العضو الواحد، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة وبنى عليه مسألة يطول ذكرها.

الثاني: إن نكّس وضوءه عامداً: ففي بطلان وضوئه قولان بناءً على تارك السنن عمداً والمشهور في تارك سنن[6] الوضوء: لا شيء عليه، ويفعلها لما يستقبل. وعن ابن القاسم: في[7] من ترك المضمضة والاستنشاق: يعيد في الوقت.

الثالث: إن نكّس ناسياً فعل السنّة[8]: يعيد المنكّس وحده إن بعد من الماء، قاله ابن القاسم ويعيده وما بعده إن قرب. وقال ابن حبيب[9]: (يعيده وما بعده. سواء بعد أو قرب) والبعيد في ذلك بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل[10]. والله أعلم.

---

(١) السّنية: ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ تماثلين.
(٣) ولكنه: ساقطة من ب.
(٤) في أ ـ السنة.
(٥) فإنه: ساقطة من أ.
(٦) في ب ـ السنن للوضوء.
(٧) في أ، ب: فيمن.
(٨) في ب ـ السّنية.
(٩) ابن حبيب: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي: رأس الفقه المالكي وعالم الأندلس تفقه عن ابن الماجشون وغيره. قيل أن له أكثر من ألف مصنف منها: طبقات الفقهاء والتابعيين، تفسير الموطأ، مات بقرطبة سنة ٢٣٨هـ، (نفس المصدر السابق، ص١٥٤).
(١٠) في ب ـ زيادة: كما تقدم.

تنبيهات ثلاثة[١]:

أولها: قال علماؤنا: (الحكم في تقديم السنن الثلاثة قبل غسل الوجه اختبار الماء). فبغسل اليدين يظهر لونه وقوامه. وبالمضمضة يظهر طعمه. وبالاستنشاق يستبين ريحه. فإذا أتى الفساد على شيء أتى على السّنة لأنها أخف أمراً من الفرض. وهذا من ملح العلم لا من متينه[٢]. والله أعلم.

الثاني: ترك سنن الوضوء كلها لا تبطله على المشهور، وثلاث سنن تبطل بها الصّلاة إن لم يذكر حتى طال. قال ابن خيرة: (لأنّ فرائض الوضوء معيّنة بنص القرآن) فسننه قريبة من القطع لا سيما[٣] مع قوله عليه السلام: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»[٤]، وسنن الصّلاة محتملة الوجوب لقوله عليه السلام[٥]: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦]، سمعته من شيخنا أبي عبدالله القوري غير مرة ولم أقف عليه.

الثالث: ذكر الناظم الفرائض والسنن المستقلة[٧]، ولم يذكر التابعة، وقد ذكرنا منها ما هي تبع له جملة، وبقي علينا[٨] بعض ذلك مع الفضائل ولنذكر[٩] من ذلك ما تيسر وبالله التوفيق.

[فضائل الوضوء][١٠]

ومن[١١] فضائل الوضوء: قلة الماء مع إحكام الغسل، وفي الرسالة:

---

(١) ثلاثة: ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ سنيّة.
(٣) لا سيما: ساقطة من ب.
(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن ح(٣٠٢)، وأبو داود ح(٨٦١).
(٥) عليه السلام: ساقطة من أ.
(٦) رواه البخاري ح(٦٣١) و ح(٦٠٠٨).
(٧) في أ ـ المستقبلة.
(٨) في أ ـ لنا.
(٩) في ب ـ فلنذكر.
(١٠) العنوان إضافة من عندنا.
(١١) في ب ـ فمن.

سنّة، وقال الشّيوخ: تجوّز وفيها: السرف منه غلو وبدعة، قال الشّيوخ: لمن اعتقد أنّه قربة لا لمن فعله معتقداً أن السنّة خلافه فإنه تارك للمستحب فقط، وقال ابن شعبان: (لا يتوضأ بأقل من المد، ولا يتطهر بأقل من الصاع[*]). والمشهور خلافه. قال مالك: (وكان بعض من مضى يتوضأ[1] بثلث المد) يعني مد هشام، وليس من شروطه أن يسيل ولا يقطر بل[2] إذا جرى على العضو أجزأ[3]. والله أعلم.

ومن فضائله: السواك على المعروف. واستظهر الشيخ ابن عرفة: السّنيّة. قال سند: (يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض بعد السواك ليخرج الماء ما يقشره السواك)، ومواضعه أربعة: عند كل وضوء وإن لم يصلّ. وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ، وعند القيام من النوم، وعند الفراغ من الطعام، وفي كل حال يتغيّر فيه الفم، ذكره ابن العربي وغيره، ونص عليه عند الصلاة المازري واللّخمي بالفضيلة، ويستاك بكل عود يابس أو رطب، ويستحب الأراك، ويستخف بالأصابع وفي سماع ابن القاسم ما يدل بأنّ العود أولى منه، وكره ابن حبيب عود الريحان والمتنان والرّمّان ونحوه، لما يذكر[4] الأطباء فيها، وكره غيره ما يصفّر أو يحمّر لأنّه من زينة النّساء. ورده ابن العربي بالكحل. بجامع التداوي.

ويكره الأخضر والمتحلّل للصائم خوفاً أن يسري إلى جوفه منه. والله أعلم. ومن فضائله: التيامن في الأعضاء والإناء. قال الشّيوخ: إن كان مفتوحاً، وإلاّ فكيف[5] يتيسّر عليه، ويستحب التيامن في كل شيء حسن. فيدخل منزله ويخرج منه بيمينه ويقدم اليمنى في دخول المسجد، ولباس النعل، ويقدم اليسرى في خروجه ونزع[6] نعله والخلاء يدخله باليسار

---

(١) في ب - يتوضأون.
(٢) في ب - فإذا.
(٣) في أ - جزى.
(٤) في ب - يذكره.
(٥) في أ - وإلاّ كيف.
(٦) في ب - خلع.
(*) الصّاع: أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ.

ويخرج[1] باليمين. والسواك باليمين. وهل الإمتخاط كذلك اعتباراً بالوجه؟ وباليسار اعتباراً بالاستقذار؟ فيه خلاف.

ومن فضائله: التسمية أوله على أشهر الروايتين عن مالك. قاله عياض، وقال غيره: هو[2] المشهور. وروي: الإباحة[3]، وروي: الإنكار[4]، قال ابن الفاكهاني: (ويكملها)، وتشرع في مواضع كالغسل والتيمم، وابتداء الطواف، والتلاوة، والنوم، والأكل والشرب، وركوب الدواب، والسفينة، ودخول المسجد، والمنزل، والخروج منهما ودخول الخلاء، ولباس الثياب، ونزعها، وغلق الباب، وإطفاء المصابيح، والوطء المباح، وصعود المنبر للخطيب، وتغميض الميت ولحده، وبدء[5] الذكاة[6]، والكل مندوب إلاّ هذه فواجبة مع الذكر والقدرة، ولا تكمل فيها ولا في الأكل، وتكره في فعل المحرم[7] والمكروه ولا تشرع في حج ولا عمرة ولا أذان ولا صلاة ولا ذكر ولا دعاء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: (والوضوء عبادة ليس فيها ذكر معين إلاّ التسمية في أوله والتشهد في آخره) يشير لما يذكر مرتب على الأعضاء كقوله: (اللّهم بيض وجهي) ونحوه قال النووي: (لا أصل له)، وفي الصحيح: (أنه كان عليه السلام يتوضأ فسمعه أبو موسى الأشعري يقول: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»** فسأله عن ذلك فقال عليه السلام: **«وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ خَيْر»**)[8] فترجم[9]

---

(١) في ب ـ يخرجه.

(٢) عبارة: على أشهر الروايتين... وقال غيره هو: ساقطة من أ

(٣) في أ ـ بالإباحة.

(٤) في أ ـ بالإنكار.

(٥) وبدء: ساقطة من أ.

(٦) في أ ـ الزكاة.

(٧) في أ ـ المحروم.

(٨) رواه النسائي وابن السنيّ بإسناد صحيح. بلفظ: (وهل تركن من شيء).

(٩) في أ ـ ترجاله.

له ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه، وغيره: باب ما يقول بعد الوضوء. فانبغى الجمع[1] بينهما .والله سبحانه أعلم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❋ ❋ ❋

باب الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء والدّلك عند حصول موجبه، وموجباته ستة: ثلاثة على الرّجال والنّساء[2]، وثلاثة على النساء وحدهن[3]. فالتي[4] على الرّجال والنّساء[5]: إنزال الماء الدافق مقارناً للّذّة المعتادة، فإن عرّي[6] عن ذلك فلا غسل فيه على المشهور، ومغيب الحشفة، وقدرها من مقطوعها إن كان بالغاً فيهما، وإلاّ فهو كالأصبع ولو التذّت[7] به على المشهور ما لم تنزل، والحيّ كالميّت، والبهيمة كالعاقل في حق المرأة والرجل.

وإسلام الكافر، والمشهور أنّه واجب لأنّه جنب، ولو لم تتقدم له جنابة فلا يغتسل وقيل: للإسلام، فيغتسل ولو لم يجنب.

وأما التي للنّساء وحدهن: فانقطاع دم الحيض أو[8] دم النفاس، وسواء انقطع حسًّا بذهابه أو حكماً بمجيء[9] الاستحاضة والحكم بها،

(١) في ب ـ الجميع.
(٢) النساء: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ وحده.
(٤) في ب ـ فالذي.
(٥) والنساء: ساقطة من ب.
(٦) في أ ـ عرا.
(٧) في ب ـ إتذت.
(٨) في أ ـ و.
(٩) في أ ـ لمجيء.

وفي[1] خروج الولد جافاً روايتان واستحسن اللّخمي الغسل. والله أعلم.

ثم[2] قال النّاظم رحمه الله:

الغسل فرض وله فروض	أولها النّية إذ يفيض[3]
وما به أيضاً يسمى غسلاً	من مطلق الماء الذي قد قلّا
والفور والتّدليك عند مالك	فرض به يتمّ ما هنالك
فهذه أربعة كما ترى	تلزم من كلّفها من الورى

قلت: أما كون الغسل فرضاً عند توفر شروطه فبإجماع، فجاحده كافر، بخلاف تاركه[4] مع اعتقاد وجوبه. وأما فروضه[5] فعدها بعضهم: ثلاثة[6]، وبعضهم كما ذكر: أربعة، وبعضهم وهو عياض: ستة، والله أعلم.

والنيّة فيه واجبة، قال بعض الشيوخ: لا يجري[7] فيها الخلاف الذي في نيّة الوضوء وقال المازري: (يتخرج فيها الخلاف منه) ونظّر فيه بعضهم بما يلوح من[8] معنى التنظيف فيه لا فيها. والله أعلم.

والماء المطلق فيه كالوضوء، ورد ذكره في الفرائض بأنه ليس من فعل المكلف حتى يكون فرضاً، ورُدّ هذا الرّدّ بأنّ الواجب إعداده. وردّ ثالثاً: بأنه وسيلة. ولا شك أنّه شرط في الصحة وقد تقدم تفصيله.

---

(١) في: ساقطة من ب.
(٢) ثم: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ تفيض.
(٤) بخلاف تاركه: ساقطة من ب.
(٥) في أ ـ فرضه.
(٦) ثلاثة: ساقطة من أ.
(٧) في ب ـ ولا يجري.
(٨) في ب ـ بمعنى.

وقوله: (قلا) بمعنى: استقلّ، فلم يخالطه غيره، وقد يريد القليل، ويكون إشارة إلى[1] استحباب قلّته[2] وهو بعيد.

والفور هنا كالوضوء في جميع أحكامه، والتدليك كذلك، إلا أنّ الفقهاء جرت عادتهم بذكره في الغسل دون الوضوء، ومشى المتأخرون على ذكره فيهما.

وقوله: (به يتم ما هنالك) يعني ينقضي العدد المذكور[3] لأنه مشروع للتكميل فإنه خلاف المشهور. والله أعلم[4].

فـروع[5] خمسـة:

أولها: إذا نوى الجنابة والجمعة: ففي المدوّنة: يجزي عنهما، وقال ابن مسلمة: (لا يجزيه). وفي الجلاب: (إن خلطهما بنية واحدة لم يجزه) ويحتمل أن يجزيه لجمعته فقط. والأكثر على أنّ ما في الجلّاب خلاف للمدوّنة، وقال ابن العربي: (ليس بخلاف).

الثاني: إن نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة أجزى، كما إذا[6] نوت الحائض الجنابة أو هما أو الحيض ناسية للأخرى فإنه يجزينها، وفيه خلاف.

الثالث: إذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة: قال ابن القاسم: (لا يجزيه عن واحد منهما) وقال أشهب وابن حبيب: (يجزيه)، وفي الجلّاب عن ابن مسلمة نحوه. ولو نوى النيابة عن الجنابة بغسل[7] الجمعة لم يجز عن واحد منهما.

---

(١) في ب ـ لاستحباب.
(٢) في ب ـ قلتها.
(٣) في أ ـ المذكورة.
(٤) عبارة: والله أعلم: ساقطة من ب.
(٥) فروع: ساقطة من ب.
(٦) إذا: مكررة في أ.
(٧) في ب ـ فغسل للجمعة.

الرابع: قال ابن القاسم في من مرّ إلى نهر أو حمّام ليغتسل من الجنابة فنسيها عند غسله: (يجزيه). وجعله[1] كمن أمر أهله فوضعوا له ما يغتسل به. وقال سحنون: (يجزي في النهر فقط) وقيل: لا يجزي فيهما.

الخامس: الدّلك مشروع. قال ابن أبي زيد[2]: (بإثر صبّ الماء)، وقال ابن القابسي: (مع صبّ الماء)، فلو لم يتدلّك إلاّ بعد الإنغماس والصب فقولان: ولو لم يمكنه الدّلك بيده، قال سحنون: (يأتي بما يتوصل به من خرقة أو استنابة ونحوها).

وقال ابن حبيب وابن القصّار: (ليس عليه[3] ذلك، ويكفيه[4] صبّ الماء لأنّ هذا من الحرج) ولم يثبت عن واحد من السّلف أنّه أعدّ لذلك خرقة ولا غيرها.

وإن تعذر الجميع سقط ويكفي الماء اتفاقاً، ولا يجوز ذلك[5] بحائط الجبس لأنه يهده ويؤذيه ولا بحائط الحمام لأنه لا ينقّي، وقال بعض الناس[6] أنه يورث البرص والعياذ بالله.

❊ ❊ ❊

---

(١) وجعله: ساقطة من ب.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني من كبار فقهاء المالكية، صاحب الرسالة، انتهت إليه الرياسة في وقته، لخص المذهب، أخذ عن جماعة منهم: العسّال والقطّان وابن مسرور وابن المنذر والأبهري وغيرهم. سمع عنه الكثير منهم: البرادعي واللّبيدي، من مؤلفاته: الرسالة، النوادر والزيادات، توفي سنة ٣٨٦هـ بالقيروان، (الديباج، ابن فرحون، تح/ محمد الأحمدي، ج١، ص٤٢٧، دار التراث، القاهرة).

(٣) في أ ـ عليك.

(٤) في أ ـ ويكفي.

(٥) في أ ـ بذلك.

(٦) الناس: ساقطة من ب.

باب سنن الغسل

أي ما يكون فعله فيه سنّة، وقد اختلف في تعدادها كالتي فوقها وكل قريب.

قال النّاظم رحمه الله:

الغسل من[1] مسنونه الوضوء	عند الشروع حين تبتدىء[2]
كذاك قد مضى على التخليل	بالرأس واللّحية يا خليل
والبدء بالرأس[3] أتى عن النبيّ	في غسله ما بعد ذا من مطلب[4]

قلت: أما كون البداية بالوضوء: سنّة. فهو بمعنى تقديم أعضاء الوضوء بنيّة الغسل وإنّما تقدم لشرفها، وسواء تقدمت الجنابة على الحدث أو تأخرت. ونص اللخمي وغيره: (أنّه ينوي بغسلها[5] رفع الحدث[6] عنها)، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها. وإن[7] لم يتوضأ واغتسل:

فقال ابن عبدالبر في الاستذكار: (وجميع أهل العلم على أنّ الوضوء بعد الغسل[8] لا وجه له) وظاهر ما هنا أنّه يكمل أعضاء وضوئه. فيمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه وهي رواية علي بن زياد وابن القاسم، ومشهور المذهب عند ابن[9] الفاكهاني[10]. وقيل: المطلوب تأخير غسل الرجلين،

---

(١) من: ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ يبتدىء.
(٣) في ب ـ أتى بالرأس.
(٤) في ب ـ مطلبي.
(٥) في ب ـ غسلها.
(٦) في ب ـ الجنابة.
(٧) في ب ـ ولو لم.
(٨) في ب ـ غسل الجنابة.
(٩) ابن: ساقطة من أ.
(١٠) في ب ـ زيادة: له.

وعلى هذا القول: فهل يمسح رأسه أم لا؟ في ذلك روايتان، وظاهر كلامه أيضاً يغسلها ثلاثاً، والمستحب أنه[1] مرة مرة فلا فضيلة في التكرار، قاله عياض عن بعض شيوخه قائلاً: (لأنها من الغسل ولا تكرار فيه). وأما تخليل شعر الرأس واللّحية: فالرأس[2]: المنصوص وجوب تخليله إن كان منفوشاً، وضغثه[3] إن كان مضفوراً بلا خيوط، أو بخيوط[4] يسيرة ولا يلزم المرأة نقضه اتفاقاً، ولا الرجل على المشهور، وينقضانه إن كثُرت خيوطه جداً بحيث تدفع الماء عنه. والله أعلم.

وأمّا اللّحية: المشهور[5] فيها وجوب التخليل، وخرّج القاضي سنّية[6] الرأس منها، ورده الباجي[7] فالناظم مرّ[8] على خلاف المشهور. وفي الحديث قال عليه السلام: «**بَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[9]. وسائر شعر الجسد أحرى في وجوب التخليل. والله أعلم.

وأما البداية بالرأس: فبعد ما ذكر من الوضوء. وترتيب ذلك أن يبدأ بإزالة الأذى من جسده في أيّ محلّ كان ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة لئلّا يمس ذكره في أثناء غسله، ثم يتوضأ كما تقدم من الوصف، فإذا انتهى

---

(١) في ب ـ إنما هو.
(٢) فالرأس: ساقطة من أ.
(٣) ضغثه: لمّه وغسله بدون تنظيف.
(٤) أو بخيوط: ساقطة من أ.
(٥) في ب ـ فالمشهور.
(٦) في أ ـ سنّة.
(٧) الباجي: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التميمي الحافظ، المناظر، العالم، ولد سنة ٤٠٣هـ أخذ عن أبي أصبغ بن شاكر والقاضي يوسف، أخذ عنه ابن عبدالبر وابنه أحمد وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم، من مؤلفاته: التسديد إلى معرفة التوحيد، شرح الموطأ سنن المنهاج توفي سنة ٤٧٤هـ، (نفس المصدر السابق، ج١، ص٣٧٧).
(٨) مر: ساقطة من ب.
(٩) رواه النسائي والترمذي ح(١٠٦)، وابن ماجة ح(٥٩٧).

لآخره[1] على التكميل أو لغسل رجليه على عدمه، غمس يديه في الماء أو صبّ عليهما ثم خلّل بهما أصول شعر رأسه من غير ماء حتى يقفّه[2]، وينبغي أن يبدأ من قنة الرأس لأنه أمان من الزكام فإذا قفّ رأسه غرف عليه ثلاث غرفات، قيل واحدة يمنى والأخرى شمالاً والأخرى على وسطه وهو أحوط، وقيل الثلاث على جملته[3]، وهذا التثليث مستحب إذ يجري دونه، وغسل الأذنين لم[4] يقع لهما ذكر عند المتقدمين، فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس[5] وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل لأنه أحوط. وإشرافهما واجب، وصماخهما سنّة، ولا يصب الماء فيهما لأن ذلك يضره، وليجعله في كفه ثم يكفيء أذنه عليها ويدلكها مع ذلك، ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ويتبعه بيده مدلّكاً له[6]، ثم على شقه الأيسر كذلك ثم على ظهره ثم على بطنه وصدره، كذا ذكر ابن ناجي عن الغزالي تأخير الصدر والبطن، وكلّ واسع، ويتابع عُمق سرته وتحت حلقه وتحت جناحيه[7] وبين إليتيه أي[8] مجمع الوركين من خلفه، ورفغيه وهو مجمع الوركين من قدامه، وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه وليتحفظ في غسله جهده ولا يتبع الوسواس لا في الماء ولا في الدّلك، ففي الخبر: «**إِنَّ لِلْمُوَسْوِسِينَ شَيْطَانٌ يَسْخَرُ بِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**»[9] وأكثر ما تقع الوسوسة من العجلة، ثم أصلها جهل بالسنّة أو خبال في العقل ومن[10] لم يتدارك صغيرها

---

(١) في ب ـ لآخر.

(٢) قفّ شعره: قام (الصحاح، ص٤٣١).

(٣) في ب ـ جملة.

(٤) في أ ـ لما.

(٥) مع الرأس: ساقطة من ب.

(٦) له: ساقطة من أ.

(٧) في ب ـ جناحه وكذا.

(٨) في أ ـ أن يجمع، وفي ب ـ أي مجموع.

(٩) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث غريب، إسناده ليس قوياً ولا نعلم له مسنداً غير خارجة وهو ليس بالقوي، قال الألباني: بل هو ضعيف جداً.

(١٠) من: ساقطة من ب.



وصل إلى كبيرها فهلك، ولا دواء لها غير التساهل والتعامي. والله أعلم.

فروع خمسة:

أحدها: إذا اغتسل ولم يتوضأ جاز أن يصلي بلا خلاف، لقول عائشة رضي الله عنها: (وأي وضوء أعم من الغسل؟) وذكر ابن عبدالسلام: (الإجماع عليه كما تقدم).

الثاني: إذا توضأ ناوياً الجنابة ثم تبيّن عدمها جاز أن يصلي به لأنه[١] قصد ما هو أعم. ونصّ اللّخمي على[٢] ذلك.

الثالث: إذا نوى بوضوئه الجنابة ورفع الحدث الأصغر وهو[٣] ذاكر لجنابته أو ناس لها فإنه يكمل غسله ويجزيه، ونص عليه اللّخمي أيضاً. وهو مُقْتَضَى المدونة. وخرّج المازري فيه الخلاف.

الرابع: إذا نسي لمعة من غسله في أعضاء وضوئه المغسولة فانغسلت في وضوئه للحدث بعد، فإنها تجزيه[٤]، وهي مسألة المدوّنة، والله أعلم.

الخامس: إذا[٥] أحدث في أثناء غسله وقبل أن [يـ]ـغسل[٦] مواضع الوضوء فالغسل كافيه. وإن أحدث في ابتدائه وبعد أن غسل مواضع الوضوء[٧] فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء فيه على ما ينبغي من ذلك وينويه. كذا لابن أبي زيد خلافاً للقابسي. والله سبحانه أعلم.

---

(١) في أ ـ لا.
(٢) في أ ـ عن.
(٣) وهو: ساقطة من ب.
(٤) في ب ـ تجزي.
(٥) في ب ـ إن.
(٦) في أ، ب، جـ: غسل.
(٧) عبارة: فالغسل كافيه، وإن أحدث في ابتدائه وبعد أن غسل مواضع الوضوء: ساقطة من أ.

فـوائـد:

أولها: يستحب أن لا ينام الجنب إلاّ على إحدى الطهارتين، وظاهر المذهب على استحباب[1] الوضوء، وقال ابن حبيب: (واجب) وهل ذلك مطلوب للتنشيط للطهارة؟ فلا تكون إلاّ مائية. أو ليكون على إحدى الطهارتين فيتيمم إن لم يجد الماء. قولان: المشهور الأول. قال الباجي: (ولا يبطل هذا الوضوء إلاّ بالجماع) وحكاه عن مالك. وقال ابن العربي: (هو المذهب).

الثانية: قال عليه السلام: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الله الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً**[2]**، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ**»[3]، وقال عليه السلام: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَأَرَادَ**[4] **أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وضُوءً**»[5]، فحمله أهل المذهب على الوضوء اللّغوي وهو غسل الفرج لأنه[6] أنشط وأنظف.

الثالثة: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن إلاّ طاهراً، إلاّ الآيات للتّعوذ، على المشهور ولا يجوز له المرور في المسجد فضلاً عن الجلوس فيه، هذا قول مالك في المدوّنة، وروى الخطّابي جواز المرور لعابري سبيل، وجوّزه ابن مسلمة مطلقاً وعلى المشهور فقال في الذخيرة: (لا فرق بين مسجد بيت الإنسان أو غيره) كما قال[7] مالك في الواضحة، وفي الطراز: المسجد المحبس والمستأجر[8] ولو كان يرجع حانوتاً بعد الأمد: واحد. والله أعلم.

---

(١) في أ ـ استحبابه.
(٢) رزقا ولداً: ساقطة من أ.
(٣) رواه البخاري ح(١/٤٩) و(٣/٤٣٦) و(٤/٢٠٤)، ومسلم ح(٤/١٥٥)، وأبو داود ح(٢١٦١).
(٤) في ب ـ فأراد.
(٥) رواه الترمذي في الطهارة ح(١٤١)، ورواه مسلم ح(٢٧/٣٠٨).
(٦) في أ ـ لأنها.
(٧) في ب ـ قاله.
(٨) في أ ـ والمسجد.

الرابعة: قال مالك رحمه الله: (والله ما دخول الحمام بصواب) وللعلماء في ذلك تفصيل مداره على أنّ[1] من احتاج إليه يدخله بشروط ثلاثة: غضّ البصر، وستر العورة وتغيير المنكر بقدره[2] ما لم يؤدّ إلى ضرر أو منكر أعظم، وإن كان[3] ذلك برفق وتلطف قلّ أن يأباه أحد.

وليتحفظ من ثلاثة أمور:

أولها: كثرة صبّ الماء حتى يخرج عن المعتاد، فإنّ ذلك إجحاف بصاحب الحمّام وإن رضي به فمع نكره لا مع سماح.

الثاني: تمكين الدّلاك[4] مما تحت الإزار والسماح له في الأمور المشابهة للمنكر: من الإنبساط عليه والمعانقة أو نحو ذلك.

الثالث: معاملة صاحب الحمّام وخدّامه[5] بما يليق بالمروءة، من التجمل وإعطاء ما يكون لإبقائه بمروءة مثله لأنّ الإسراف مخل بالدين، والإقتار مخل بالمروءة وهي من الدين، وخير المال ما وقى العِرض. وقد قال عليه السلام: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ**»[6] الحديث.

الخامسة: لا يجوز إخراج المني إلاّ بنكاح أو تسر[7] مباح، لا بغير ذلك، فلا يجوز الاستمناء خلافاً للإمام أحمد في عذر من عرفت ضرورته. وقال ابن العربي: (هذا[8] من الخلاف الذي لا يجوز العمل به) ثم قال: (وليت شعري لو كان فيه نصاً صريحاً بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه؟)

---

(١) أنّ: ساقطة من أ.

(٢) في ب ـ بقوة.

(٣) في أ ـ أو بما كان.

(٤) في ب ـ المدلك.

(٥) في ب ـ أصحابه.

(٦) رواه الترمذي ح(٢٨٠١)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والنسائي ح(٤٠١).

(٧) التسري: أخذ السّرايا وهي ما أحل من الإماء.

(٨) في ب ـ في هذا.

وفي كتاب أبي داود قال عليه السلام: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[١]، وما نسب لمالك من إباحته فقد[٢] تبرّأ منه وقال: (معاذ الله أن أقول ذلك، وقد[٣] قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٤] وهل يكون الحرث إلاّ في محل الزرع؟).

وقال ابن عطية: (هي من عورات العلم) فيتعين أن تستر[٥] على تقدير صحتها.

وإنّما ذكرنا هذا تحذيراً[٦] لمن يسمع[٧] ذلك من بعض الطلبة أو يجده في كتابه فيغترّ به[٨]. وبالله سبحانه التوفيق.

❊ ❊ ❊

باب التيمم

لما فرغ من الطهارة الأصلية، شرع في الطهارة البدلية، لأنّ الطهارة الحدثية ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وكلها[٩] واجبة، والأمر بها من رب واحد، فلا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيّنه إلاّ جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة. وبالله التوفيق.

قال النّاظم رحمه الله:

اعلم بأنّ موجب التيمم ... يرجع في تحصيله للعدم

---

(١) رواه أبو داود ح(٢١٦٢)، وأحمد ح(٢/٤٤٤)، والنسائي ح(١٢٢٣٧)، وابن ماجة ح(١٩٢٣).
(٢) فقد: ساقطة من أ.
(٣) وقد: ساقطة من أ.
(٤) البقرة: ٢٢٣.
(٥) في أ ـ يستر.
(٦) في أ ـ تحذير من.
(٧) في ب ـ سمح.
(٨) في أ ـ فيغتر منه.
(٩) كلها: ساقطة من آ، وفي ب ـ كلهما.

قلت: يعني أنّ التيمم لا يجب إلاّ[1] عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. فأمّا عدمه في السفر فيبيح التيمم إجماعاً، وأمّا عدمه في الحضر فالمشهور: كذلك، لكن[2] لا يتيمم الحاضر إلاّ لفرض ضاق وقته، لا للسنن على المشهور. وأما عدم القدرة على استعماله: فإما لأمر ذاتي: كالمرض الذي لا يقدر على استعماله معه، أو لا يجد من يناوله إياه، وكالجراح تغمر[3] أكثر الجسد، والبرد الذي يخاف منه[4] التلف، وإما لأمر: منفصل: كخوف لصوص، أو سباع، أو حدوث مرض، أو تأخير برء، أو خوف عطش محترم معه من رفقته من دابة وغيرها فضلاً عن نفسه وماله.

واختلف في من وجد الماء وإن استعمله خرج الوقت. وكذا من قدر عليه وإن أخرجه من محلّه خرج الوقت وكذا من عدم الآلة التي يرفعه بها من بير ونحوه. والمشهور في كلها: يتيمم. ثم وقت إباحة التيمم للمتيمم بحسب حاله: فاليائس[5] أول الوقت والراجي آخره. والمتردد وسطه، ولذلك تفصيل فانظره.

[فرائض التيمم]
[النية]

ثم قال رحمه الله:

وفرضه أصل الفروض كلّها   أعني النية في محلّها

قلت: النية في التيمم واجبة اتفاقاً، وهل متعلقها استباحة الصلاة فقط

---

(١) إلاّ: ساقطة من أ.
(٢) لكن: ساقطة من ب.
(٣) في أ ـ والجراح تعم.
(٤) في ب ـ معه.
(٥) في أ ـ واليائس.

لأنه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور، أو رفع الحدث لأنه يرفعه؟ قولان وعلى المشهور. قال ابن حبيب: (يعني الفعل المستباح) وروى ابن القاسم: لا يلزمه ذلك ويلزم تعيين الحدث الذي يتم له على المشهور إن كان أكبر فأكبر وإن كان أصغر فأصغر. ففي المدوّنة: (لو نسي ذكر الجنابة لم يجزه لأن تيممه إنما هو للوضوء) وروى ابن هارون عن ابن القصّار: (إن نوى مطلق الاستباحة كفاه ناسياً كان أو عامداً).

ومحل النيّة في التيمم: الوجه، بلا خلاف. وكون النيّة أصل الفروض[١] ليس عامّاً في كل فرض بل في الفروض التي تحتاج إلى التمييز من غيرها عبادة كانت[٢] أو عادة[٣] كالطّهارة والصّلاة. بخلاف أداء الحقوق والنّذور[٤]. وإن كانت النّيّة في ذلك كله[٥] كمالاً. والله أعلم.

[الصعيد الطاهر]

ثم قال رحمه الله ورضي عنه[٦]:

ثم صعيد طاهر كمثله لم ينتقل في حكمه عن أصله

قلت: الصّعيد في التّيمم كالماء المطلق في الوضوء. فيحتاج إلى أن يكون خالصاً غير مخالط بما ينقله عن أصله من صناعة و[٧]نحوها، والصّعيد ما ظهر على الأرض منها، وقال يحيى بن سعيد[٨]: (ما حال

(١) في أ ـ الفرض.
(٢) في ب ـ كان.
(٣) أو عادة: ساقطة من ب.
(٤) في ب ـ التروك.
(٥) كله: ساقطة من آ.
(٦) ورضي عنه: ساقطة من أ.
(٧) في أ ـ أو.
(٨) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّاري أبو سعيد، قاض من أكابر أهل الحديث في المدينة المنوّرة قال الجمحي: (ما رأيت أقرب شبهاً بالزّهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن) توفي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ (الأعلام لخير الدّين الزّركلي).

بينك وبين الأرض فهو شيء[1] منها).

وقوله: (لم ينتقل في حكمه) أشار به لأنّ النّقل المعتبر في الحكم لا في العين والله أعلم.

فـروع عشـرة:

أوّلها: لا خلاف أنّ التراب أفضل، ولا خلاف في المذهب أنّ غيره من أنواع الأرض ينوب منابه عند عدمه، وفي التّيمم بغيره عند وجوده ثلاثة الجواز والمنع وقال ابن حبيب: (لا يفعل) وعنه: (إن فعل أساء ويعيد في الوقت). والله أعلم.

الثاني: إذا تيمم للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر أعاد التيمم بنيّة الجنابة ثانية، وكذا فيما بعده حتى يجد الماء، قاله اللّخمي. وهو ظاهر المذهب، ونقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي: أنّه إذا بال بعد تيممه لجنابته فله أن يقرأ لأنّ الحدث الأصغر إنّما تبطل أحكامه لا أحكام الطهارة الكبرى، وهو مخالف لنقل اللّخمي عن المذهب.

الثالث: المشهور أنّ التيمم لا يرفع الحدث، وعبّر بعضهم بالمعروف. واختار اللّخمي أنّه يرفعه وحكاه ابن العربي عن المذهب ونصره، وذكره المازري عن مالك برواية ابن خويز منداد. والذي عليه المحققون أنّ معنى المشهور: أنّه يرفع الحدث رفعاً مقيّداً لتعذر العبادة. إذ لا يصح أداء العبادة مع قيام الحدث.

الرابع: لا يجوز التيمم إلاّ بعد طلب الماء، فيتعيّن طلبه لكل صلاة على المشهور إن توهّمه أو شكّ فيه أو ظنه، لا إن تحقق من عدمه. ومقتضى كلام ابن رشد: أنّ المتوهم لا يطلبه، ويطلبه[2] طلباً لا يشق بمثله. قال مالك: (ومن الناس من يشق عليه نصف الميل) ويطلبه من رفقته

---

(١) شيء: ساقطة من ب.

(٢) ويطلبه: ساقطة من ب.

إن كانت قليلة، أو مما حوله إن كانت كثيرة، وإنّما يطلبه منهم إن جهل بخلهم به[١]، فأما إن ظنّ أو علم[٢] فأحرى، فلو شك في بخلهم[٣] به[٤]: فحكى اللّخمي عن مالك في العتبية: (يلزمه)، وفي العتبية أيضاً عن ابن القاسم: (لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه، أما موضع يعدم فيه فلا). قال ابن رشد: (وإن ترك الطلب بموضع يتوجه أعاد أبداً) وتردد اللّخمي فيما إذا شك: هل يعيد أبداً[٥] أو في الوقت.

الخامس: لو وهب له الماء لزمه قبوله. قال ابن سابق: (اتفاقاً). وقال ابن الحاجب: (على المشهور)، وفي الجواهر وغيرها عن ابن العربي: (لا يلزمه قبول الماء إذ قد يكون له الثمن المعتبر في بعض الأوقات فتعظم فيه المنّة)، ويلزمه شراؤه بثمن معتاد إن كان غير محتاج إليه، فإن زاد على المعتاد لم يلزمه، وكذا إن كان غير غني عنه، قال في المدوّنة: (ومن لم يجد الماء إلاّ بالثّمن وكان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فيتيمم). قال ابن العربي: (ويلزمه أخذه بذمته) كذا حكاه عنه في التوضيح، ويلزمه قبول قرضه. وهل الثمن؟ وهو الذي يشعر به كلام ابن عبدالسلام فيكون بالماء أحرى أولاً، والله أعلم.

السادس: شرط الصعيد أن يكون طاهراً، فلو تيمم على نجس صريح أعاد صلاته أبداً، ولو تيمم على مصاب بول: فالمشهور: يعيد في الوقت للقول بطهارة الأرض بالجفاف. والله أعلم.

السابع: التراب المنقول إلى أرض أخرى لا فرق بينه وبين غير المنقول، وإن نقل في وعاء إلى مريض أو راكب: فقال المازري: (المشهور

---

(١) به: ساقطة من أ.

(٢) في أ ـ وعلم.

(٣) في أ ـ خجلهم.

(٤) به: ساقطة من ب.

(٥) في أ ـ أم لا.

جواز التيمم به) وقاله مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وابن بكير لا يكون ذلك إلاّ بمباشرة الكف الأرض.

الثامن: في المدونة: (يتيمم على الثلج). وروى أشهب: لا يتيمم عليه، وهو كالعدم. قال اللخمي: (ويختلف في الماء الجامد، والجليد قياساً عليه) والخضخاض كالثلج يتيمم عليه على ما في المدوّنة، وفيها: (خفف يديه[1]) يروى بالخاء والجيم، فعلى رواية الخاء من التخفيف لئلا يلوث أعضاءه، وعلى الجيم: ليصير كصورة التراب، قال ابن حبيب: (ويحرك يديه بعضها في بعض إن كان فيهما ما يؤذيه) وهل ذلك مع وجود التراب أو حتى يعدم وهو ظاهر المدوّنة. قال ابن هارون[2]: (وينبغي أن يحمل على الكراهة) فإن تيمم به وصلّى أجزاه.

التاسع: إذا وجد جماعة ماء بفلاة من الأرض: فإن سبق إليه أحدهم فهو له، ولا يجوز له أن يوليه غيره، فإن فعل لم يجز له التيمم، قاله في العتبية. وإن كان بينهم ولا يكفي إلا أحدهم لم يجز لواحد منهم أن يسلمه إلاّ بعد المقاواة، فإن ارتفع ثمنه أو لم يكن عنده ما يشتري به، أو عنده وهو محتاج إليه: فلا شيء عليه.

ويقدم صاحب الماء إن مات ومعه جنب إلاّ بخوف عطش فالحي مقدم ويضمن القيمة[3] للورثة، فإن كان[4] الماء للحي فهو مقدم أيضاً، وإن كان مشتركين فيه ولا خوف عطش هناك: فقال ابن القاسم وابن وهب وعبدالملك: (يقدم الحي لأن غسل الجنابة مجمع عليه وغسل الميت مختلف فيه) وقال القاضي أبو بكر: (الميت أولى).

---

(١) في أ ـ يده.

(٢) ابن هارون: هو أبو محمد عبدالله بن هارون الطائي القرطبي فقيه محدث عالم أخذ عن أبي القاسم أحمد بن يزيد. وأخذ عنه كثيرون منهم ابن رشد وابن زيتون وابن عبدالسلام، توفي سنة ٧٠١هـ. (الديباج، ابن فرحون، تح/محمد الأحمدي، ج١، ص٤٥٣، مكتبة دار التراث، القاهرة).

(٣) في أ ـ القيامة.

(٤) كان: ساقطة من أ.

العاشر: المطرود بسبُع أو لص ونحوه حتى لا يمكن استعمال ماء ولا تراب فيه ستة أقوال: قال مالك وابن نافع: (تسقط عنه الصلاة) وهو المشهور. وقال أشهب والشافعي: (يصلّي في الحال ولا قضاء عليه). وقال أصبغ: (يصلّي إذا قدر) وقال ابن القاسم: (يصلّي ويقضي) وقال بعض المتأخرين: (يومىء إلى التيمم) وقال آخر: (لا يصلّي ويلزمه[1] القضاء) يعني: إن صلّى. والستة ذكرها ابن العربي في أول العارضة، ونبّه الشيخ ابن عرفة على أنّ الأخير منهما مكرر في الثاني. والله أعلم[2][3].

[مسح الوجه واليدين]

ثم قال رضي الله عنه:

وضربة للوجه واليدين	في مرّة إن شئت أو اثنتين
وأبلغ به الكوعين من يديك	أو قس على الوضوء لا عليك[4]
روايتان جاءتا في المذهب	فحصّل العلم تكن[5] كالوكب
وفوره عدّوه في المفروض	كفور ما يبطل بالتبعيض

قلت: يعني بالضربة: وضع اليدين على الشيء المتيمم به بقصد المسح بهما. والواجب من ذلك إنما هو ضربة واحدة والزائد عليها ليس بواجب، وقيل: الواجب لكل منهما ضربة، وقال ابن لبابة: (للجنب ضربة واحدة لهما[6] بخلاف غيره فاثنتان).

وقوله: (في مرة إن شئت): أشار به لأنّ الواجب إنما هي واحدة وأنّ

---

(١) في ب ـ ولا يلزم.
(٢) عبارة: ونبه الشيخ ابن عرفة... والله أعلم: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ زيادة: وبالله التوفيق.
(٤) هذا البيت ساقط من مطبوعة الأرجوزة.
(٥) في أ ـ تضيء.
(٦) عبارة: والزائد عليها ليس بواجب... للجنب ضربة واحدة لهما: ساقطة من ب.



تكرارها لليدين منها، وهذا[1] الذي تقتضيه أدلة المذهب. أعني وجوب مسح الوجه واليدين سواء كان ذلك بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور، أو ضربتين وهما واجبتان على الشاذ. فأما على المشهور فالثانية سنّة، والسنّة إنما تتعلق بالتكرار لا بالفعل. والله أعلم.

وقال الباجي: (لا خلاف في وجوب تعميم الوجه). وفي الطراز: جوّز ابن مسلمة ترك اليسير منه. ومعناه: بعد الوقوع، كما حكاه اللّخمي عنه. وأما اليدان: فظاهر كلام ابن رشد: أنّ المعتمد في المذهب قول مالك بأن الواجب إلى[2] الكوعين فقط. وحكى الباجي عن مالك إلى المرفقين. وحكاه ابن رشد عن ابن عبدالحكم. وهو دليل قول ابن نافع إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت[3] أبداً.

ولمالك في المدونة: (يتيمم إلى المرفقين) فإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت. قال أصبغ: (والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة)، واختلف الشيوخ في اقتصاره على الإعادة في الوقت: هل[4] لأن الزائد على الكوعين سنّة أو مراعاة للخلاف؟: لهم في ذلك تأويلان. وقال ابن لبابة[5]: (إن كان على الجنابة[6] فإلى الكوعين وغيره إلى المرفقين) وأشار بقوله: (أو قس على الوضوء) للخلاف الواقع في إطلاق اليدين: هل يحمل[7] على أعلا ما تصدق عليه فتكون إلى المنكب كما قاله بعض

(١) في ب ـ زيادة: هو.

(٢) إلى: ساقطة من ب.

(٣) في الوقت: ساقطة من ب.

(٤) هل: ساقطة من أ.

(٥) ابن لبابة: أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه العالم، الإمام الحافظ، روى عن عبدالله بن خالد وأصبغ بن خليل والعتبي، وأخذ عنه: اللؤلؤي وابن ذكوان وغيرهما. توفي بشعبان سنة ٣١٤هـ، (ملحق الشرح الصغير، الدردير، ج٤، ص٨٤٧، ٨٤٨ دار المعارف، مصر).

(٦) في ب ـ عن جنابة.

(٧) في ب ـ يحتمل.



السلف. أو أدنى ما تقع عليه فتكون إلى الكوع كيد السرقة. وهو الذي حمله عليه جماعة. أو على بابها وهي الطهارة، فتكون مقيسة بيد الوضوء. ذلك ثلاثة أقوال حصّلها الأئمة.

والأكثر من فقهاء الأمصار على الأخير. والله أعلم.

وأما الفور فحكمه فيه كحكمه في سائر الطهارات يتأكد[1]. والله أعلم.

فروع ثلاثة:

أولها: في المدوّنة: (من فرق تيممه وكان قريباً أجزاه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء).

الثاني: قال ابن عبدالحكم: (ينزع الخاتم لأنه لا يمكن التعميم مع وجوده). قال ابن هارون: (ليس في المذهب ما يخالفه) وفي الطراز: (ظاهر المذهب أنه لا ينزعه لأنّ التيمم أخف من الوضوء) وفي التوضيح: (لا خلاف أنه مطلوب بنزعه ابتداءً لأنّ التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه: فالمذهب أنّه لا يجزيه) وخرّج المازري واللّخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء.

الثالث: نص ابن شعبان على أنه يخلل أصابعه، قال أبو محمد: (ولا أعرفه لغيره من أصحابنا) وذكر لي بعض الطلبة أنّه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست المعهودة، وهي أن يمسح جوانب، الأصابع بباطن أصبع من أصابعه لا أنه يدخلها[2] في خلال بعضها بعضاً. قال: (وعلّل ذلك بأنّ جوانب الأصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها)، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) يتأكد: ساقطة من ب.
(٢) في ب ـ يدخلهما.



باب سنن التيمم

يعني ذكر ما هو سنّة في التيمم.

قال رحمه الله ورضي عنه:

قد قيل في الضربة منه الثانية ... بأنّها مسنونة علانية

وقيل: فرض، كالذي تقدما ... قولاً لمن قال به مسلّما

ونفضك اليدين[1] مما قد[2] علق ... من التّراب فيهما إن[3] يلتصق

وجيء به مرتباً كغيره ... ولا تصلّ عصره بظهره

قلت: أما تكرار الضربة لليدين فوقع في المدونة. وحمله ابن عطاءالله على السنّية، وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب، وقال ابن الجهم: (لا يتيمم بضربة) واختاره اللّخمي وتقدم ما لابن لبابة. وقوله: (علانية): زاده للنظم. وقوله: (كالذي تقدما): يعني ما ذكرنا[4] من قوله: (إن شئت) وكأنه أشار به هناك للخلاف. والله أعلم.

والفتيا في ذلك على السّنّية، وكذلك ما زاد على الكوع إلى المرفقين. وقيل: مستحب وتقدمت رواية الوجوب. وأما نفض اليدين لإزالة ما علق بهما: فقال في الرسالة: (إن تعلق بهما شيء نفضهما[5] نفضاً خفيفاً).

فرع: لو مسح بهما على شيء قبل وصولهما إلى العضو، ففي إجزاء المسح بهما قولان، وأما الترتيب: فقال في المدوّنة: (تنكيس التيمم كالوضوء) ونحوه لابن الحاجب. وقوله: (ولا تصل عصره بظهره): أشار به إلى مبطلات التيمم التي أحدها: انقضاء فرض به، فلا يجوز أن يُصل به فرض آخر على المشهور وإن قصدا، وإن[6] كانتا مشتركتي الوقت،

---

(١) في أ - اليد.

(٢) قد: ساقطة من ب.

(٣) في ب - إذ.

(٤) في ب - ذكر.

(٥) في أ - نفضها.

(٦) في ب - فإن.

قال[1] القاضي: (لأنه لا يرفع الحدث)، وقال الباجي: (لأنه يجب عليه طلب الماء[2] لكل صلاة) وروى أبو الفرج: جواز[3] قضاء المنسيات بتيمم واحد وقال[4] ابن شعبان: (يجوز للمريض الذي لا يستطيع مس الماء) وفي الموازية عن ابن القاسم: (إن صلّى به الفرضين أعاد الثانية أبداً) وهو الجاري على المشهور، وقال الباجي: (وهو الذي يناظر عليه أصحابنا) وقال أصبغ[5]: (إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أعاد أبداً) قال: (وهو معنى قول ابن القاسم)، وفي العتبية: (يعيد ما زاد على الثانية في الوقت ولو أعاد[6] أبداً كان أحبّ إليّ)، قال سحنون: (يعيدها فيما قرب كاليومين).

فروع ثلاثة:

أولها[7]: التسمية في التيمم مستحبة، وكذا الترتيب عند بعضهم، فلو لم يسم فلا شيء عليه، وكذا إن لم يرتب على المشهور.

الثاني: لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده، وقبل النهوض للصلاة، بل عندها ملاصقاً على المشهور.

الثالث: له أن يصلي بتيمم الفرض النافلة المتصلة به بعده، وكذا النوافل إذا اتّصلت بالتيمم الواحد، ولا يصلي الصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس[8]،

---

(١) في أ ـ فقال.

(٢) الماء: ساقطة من أ.

(٣) جواز: ساقطة من أ.

(٤) في أ ـ فقال.

(٥) أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من كبار المالكية بمصر، من تلاميذه البخاري وأبي حاتم الرازي وابن حبيب وغيرهم، من مؤلفاته: سماعه عن ابن القاسم، وكتاب الأصول. توفي سنة **٢٢٦**هـ وقيل سنة **٢٢٥**هـ بمصر، (الديباج لابن فرحون، ج**١**، ص**٢٩٩** دار التراث، القاهرة).

(٦) في ب ـ أعادها.

(٧) أولها ـ ساقطة من .

(٨) عبارة: ولا يصلي لصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس: ساقطة من ب.

ولا يصلي الوتر بتيمم العشاء، واستحب سحنون[1] إعادته له. والله أعلم.

فصل
في أمور من الطهارة لم يذكرها [الناظم]

[المسح على الخفين]:

منها: مسح الخفين: والمشهور أنّه رخصة في الحضر والسّفر يمسح عليهما[2] ما لم ينزعهما بشروط، وهي: أن يكون من جلد قد خرز وستر محل الفرض وإن[3] أمكن تتابع المشي به لانطباعه على الرّجل دون خرق واسع ولا اتساع فاحش وأن يكون لباسهما لغير ترفه[4] ولا عصيان، إذ لا يترخص بالعصيان على الأصح ولا يمسح عليهما إلاّ إن دخّل[5] رجليه فيهما بعد طهارة بالماءة كاملة، فلا يمسح صاحب طهارة التيمم ولا ناقص الطهارة، ويمسح على المهامز[6] إن كانتا طاهرتين.

ويكره تتبع غضونهما على المشهور في جميع ذلك. ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله، ويمسح أسفل الخفّ وأعلاه، فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت، وإن مسح[7] أسفله فقط أعاد أبداً: على المشهور

---

(١) سحنون: أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، حمصي الأصل ولد سنة ١٦٠هـ أخذ عن ابن راشد وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، أخذ عنه خلق كثير منهم عبدوس وحمديس والورداني. تولى القضاء بشرط إحقاق الحق وألاّ يرتزق منه، من مؤلفاته: مدونته، وعليها الاعتماد في المذهب، توفي بالقيروان سنة ٢٤٠هـ، (ترتيب المدارك، عياض ج٤، ص٤٥، المغرب).

(٢) في أ ـ عليها.

(٣) في ب ـ في.

(٤) في أ: ترفع.

(٥) في ب ـ أدخل.

(٦) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خفّ الرائض.

(٧) في ب ـ مسحه.



فيهما[1] وصفه المسح مستحبة، وفيها ثلاث[2] طرق، فلا نطوّل[3] بها.

[المسح على الجبائر والعصائب]:

ومنها: المسح على الجبائر والعصائب: وهو جائز إن خاف بغسلها[4] زيادة مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض، فيمسح عليها مطلقاً ولو لبسها على غير طهارة على المشهور، كذا القُرطاس إذا جعل على الصدغ لشده، والمرارة على الداحس ونحوه، والعمامة إن خيف بنزعها ذلك مسح عليها ولو في الغسل، وليغسل ما أمكنه مما يجب عليه، وكذا يمسح من الممسوح ما أمكنه، ودين الله يسر.

ومن به شجاج أو جراح تمنعه من استعمال الماء في أكثر جسده وهو جنب أو حائض انتقل إلى التيمم، وكذلك إذا كانت في أكثر أعضاء وضوئه، وإن سقطت أو حلها للدّواء وهو متوضىء، أعادها ثم مسح عليها، وإن كان في صلاة قطع ومسح ثم استأنف، وإن صحّ غسل لوقته، فإن[5] أخّر فيهما فحكمه كحكم تارك جزء من طهارته وقد تقدم، فإن كانت[6] جبيرته تحت عصابة: فالمشهور لا يجزيه المسح على العصابة إلاّ أن يشق عليه حلها، وما يشدّ على الفصادة كالجبيرة. والله أعلم.

فصـل
في بعض أحكام الحيض

والحُيّض ستة: المبتدأة، والمعتادة، والمختلفة العادة، والمميّزة، والملفّقة، والحامل. فأكثر الحيض للمبتدأة: نصف شهر على المشهور، فإن

---

(١) عبارة: على المشهور فيهما: ساقطة من أ.

(٢) في ب ـ ثلاثة.

(٣) في ب ـ نطيل.

(٤) في أ ـ لغسلها.

(٥) في أ ـ وإن.

(٦) في ب ـ فإن كان.

زادت عليه فهي مستحاضة، يجوز لها ما يجوز للطاهر.

وأمّا المعتادة فتزيد ثلاثة أيام على عادتها ما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوماً فيومان أو أربعة عشر فيوم واحد، أو خمسة عشر فلا تزيد شيئاً.

والمختلفة العادة تعمل على أكثر عادتها ثم تزيد كالمعتادة، وما وراء ذلك: استحاضة على المشهور، وأمّا المميزة فتعمل على تمييزها إن كان بعد طهر تام ما لم تجاوز الخمسة عشر كما تقدم، وأمّا الملفّقة وهي التي تحيض يوماً وتطهر يوماً ونحو ذلك، فتلفّق أيام الدّم على تفاصيلها، فإن انتهت إلى أقصى أيام الحيض في حقّها وهي الخمسة عشر للمبتدأة، والعادة بزيادتها للمعتادة ثم زاد دمها فهي مستحاضة على المشهور.

وأمّا الحامل: فليس أوّل الحمل كآخره، فلها بعد ثلاثة أشهر نصف[1] شهر ونحوه وبعد ستة أشهر عشرون يوماً ونحوه، وما قبل الثلاثة أشهر قيل هي فيه كالمعتادة، وقيل كما بعد الأربعة أشهر، هذا كلّه على المشهور.

وهذا من حقّ المرأة على الرجل أن يعلّمها إياه، فلذلك ذكرناه[2] هنا. وبالله التّوفيق.

فصل
[في ما يمنعه الحيض والنفاس]

يمنع الحيض الصّلاة والصّوم والوطء في الفرج والطّلاق السّني، وما يمنعه الحدث الأكبر من قراءة القرآن ودخول المسجد ونحوه، وكذا ما يمنعه الحدث الأصغر من مسّ المصحف والطّواف ونحوه.

والنّفاس كالحيض في جميع أحكامه إلاّ في المدّة، فإنّه إن تمادى: يبلغ ستين[3] يوماً على المشهور، وخروج الولد جافاً: فالمشهور[4] يجب به

---

(١) نصف ـ ساقطة من ب.

(٢) في أ ـ ذكرنا.

(٣) في ب ـ يبلغ الستين.

(٤) في ب ـ المشهور. بدون الفاء.

الغسل، وقيل لا يجب، وهما روايتان عن مالك، ولو انقطع دم المرأة قبل إبَّان عادتها أو عادة غيرها في[1] الحيض والنّفاس وجب عليها الغسل، وفي العتبية: وجوب الوضوء على المرأة بخروج الهادي من فرجها، وهو ماء يخرج بقرب الولادة[2]، وقال ابن رشد: (الأظهر أنّه لا يجب به شيء) والله سبحانه أعلم.

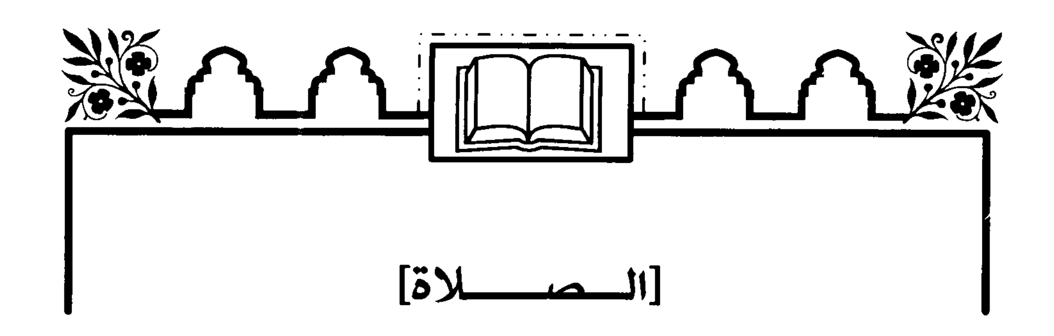


---

(١) في أ ـ كالحيض.

(٢) في ب ـ زيادة: قبلها.





[الصلاة]

باب فرائض الصلاة

يعني ذكر الأمور الواجبة فيها ولها، وعلى من وجبت عليه وهو ثلاثة أقسام:

فرض شرط: وهو ما يتوقف وجود صحتها عليه وليس منها كالطّهارة والاستقبال.

وفرض ركن: وهو ما تركّبت ماهيّتُها منه كالرّكوع والسّجود.

وفرض ليس بركن ولا شرط[1]: وهو ما يعد تاركه عاصياً ولا تبطل بتركه، كفعلها في الوقت قبل خروجه، لأنّ فعلها بعده تصح معه ويأثم المؤخّر له إن تعمّد، وبالله سبحانه[2] التّوفيق.

ثم قال رحمه الله:

فرائض الصلاة عدّ[3] الناس ... خمساً وعشراً قاله[4] الأكياس

وعدّها بعضهم عشرينا[5] ... وقال بعض: عَشرها يكفينا[6]

(١) في ب ـ ليس بشرط ولا ركن.

(٢) سبحانه: ساقطة من ب.

(٣) في أ، ب: عند والتصحيح من مخطوط الأرجوزة: هـ.

(٤) في أ ـ خمس وعشر قاله الأكياس.

(٥) في أ ـ عشرين.

(٦) في أ ـ يكفين.

فخذ هداك الله بالتّوسّط[1] ... لأنّه تعلّق بالأحوط

قلت: يعني أنّ الناس اختلف اصطلاحهم في تقدير[2] فرائض الصلاة على طرق:

فأعلاها: ما زاد على الثّلاثين وأدناها: ما اقتصر على العشر، وأوسطها: ما أخذ[3] بالخمسة عشر وبالعشرين، لكنّ الخمسة عشر أقرب للاحتياط، إذ يجري عدّها على المشهور غالباً مخالفاً[4] ما دونها، فإنّه مخلّ بكثير من المشهور وجوبه، والعشرين: فإنّها تدعو إلى تعديد ما ليس بمشهور، والذي عدّها عشرين هو القاضي أبو الفضل عياض: إذ[5] عدّ في خصال الصلاة مائة خصلة منها عشرون فريضة وعشرون[6] سنّة، وعشرون فضيلة، وعشرون مكروهة[7]، وعشرون مبطلة[8]، وعدّها[9] ابن رشد ثمانية عشر، وقال: (عشرة مجمع عليها وثمانية مختلف فيها بين المذهب والمذاهب) وهذا معنى كلامه. وقال غيره: (خمسة عشر). وقال في[10] الجلّاب: (عشرة) والكلّ صحيح، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في أ ـ بالمتوسط.
(٢) في ب ـ تعديد.
(٣) في ب ـ من زاد وأدناها من اقتصر على العشر وأوسطها من أخذ بالخمسة عشر.
(٤) في ب ـ بخلاف.
(٥) إذ: ساقطة من أ.
(٦) عشرون: ساقطة من ب.
(٧) في ب ـ مكروهاً.
(٨) في ب ـ مبطلاً.
(٩) في أ ـ عدّ. بدون الهاء.
(١٠) في: ساقطة من أ.



[دخول الوقت والطهارة]

ثم قال رضي الله تعالى عنه:

أوّلها فاعلم دخول الوقت والطّهر من فروضها بالثّبت

قلت: دخول الوقت من شروط الصّلاة التي ليست بداخلة تحت الاختيار، لكن لما كان فعلها قبل دخوله لا يصح كان فعلها بعد دخوله فرضاً تبطل الصّلاة بعدم اعتباره، فلو صلاّها قبل دخول الوقت مع تحقق القبلية أو الشّك فيه لم تجز ولو وقعت فيه. وفي الذّخيرة: لا يجوز الإقدام في الغيم مع وجود الظّن، وفي الجواهر خلافه، وعلى القول بالمنع: فإن صادفه[1] ففي الإجزاء: قولان.

ثم الوقت على قسمين: وقت نهي ووقت جواز، فوقت النّهي منصبّ على النّوافل وهو قسمان: وقت تحريم ووقت كراهة.

[وقت التحريم]:

فوقت التّحريم خمسة: عند طلوع الشّمس حمراء وعند اصفرارها للغروب، حتى تبْيضّ[2] في الأوّل وتغيب في الثاني، وعند خطبة الإمام في الجمعة على المشهور، والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. وصلاة الفرض في وقته الضروري من غير ضرورة على خلاف في ذلك.

[وقت الكراهة]:

ووقت الكراهة سبعة: التّنفّل بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر، والورد لمن نام عنه[3] على المشهور، وبعد صلاة الصبح إلى الإسْفَارِ[4] الأعلى، وتقدّم تحريم ما بعده، وكذا ما بعد صلاة العصر إلى الاصفرار،

---

(١) في أ ـ صادف.

(٢) في أ ـ تفيض.

(٣) في أ ـ عليه.

(٤) في ب ـ الاصفرار.

وما بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، وبعد الجمعة في المسجد[1]، واختلف عند قائم الظّهيرة، والمشهور: جوازه، وقبل الخطبة وبعد خروج الإمام عند بعضهم وقيل: يمنع.

[وقت الإباحة]:

ووقت الإباحة لصلاة الفرض قسمان: اختياري، وضروري، فالاختياري قسمان[2]: وقت اختيار وفضيلة، ووقت اختيار وتوسعة، وهو في الظهر: من الزوال إلى آخر القامة على المشهور، وفي العصر: من أوّل القامة الثانية إلى الاصفرار على المشهور.

وهما مشتركتين في قدر ما يسع إحداهما على المشهور. وهل في آخر القامة الأولى أو أوّل القامة الثانية؟ في ذلك قولان مشهوران. وفي المغرب: من غروب قرص الشمس إلى مقدار ما تفعل فيه بشروطها على المشهور. وشهّر غير واحد امتداده إلى مغيب الشفق، والأول أشهر. وفي العشاء: من غيبوبة حمرة الشفق إلى انقضاء ثلث اللّيل الأوّل على المشهور، وقيل: النصف، وقيل غير ذلك. وفي الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى الذي تتبين[3] فيه الأمور الخفية على المشهور. وقيل إلى طلوع الشمس. والله أعلم.

والزوال عبارة عن زيادة الظل بعد غاية نقصه، ويختلف باختلاف الأزمنة والبلدان. وأمّا وقت الاختيار والفضيلة: ففي الصبح أوله والمشهور أفضلية تقديمها فذ أوله على جماعة آخره لا وسطه، ورده ابن العربي قائلاً: (فضيلة الجماعة آكد من فضيلة أول الوقت)، وفي الظهر إذ لربع[4] القامة ويبرد في الحر، والعصر والمغرب كالصبح إلاّ أنه اختلف في العصر في الصيف، والعشاء: في الرسالة: (لا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس).

---

(١) في المسجد: ساقطة من أ.

(٢) عبارة: اختياري وضروري فالاختياري قسمان: ساقطة من أ.

(٣) في ب - تتميز.

(٤) في ب - بربع.

[وقت الضرورة]:

والضروري قسمان: أحدهما: الضروري بالتقديم والجمع وهو لأصحاب الرخص في المشتركتين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فيجمع ذلك في سبع مواضع: إذا جدّ السّير بالهاجر[1] جمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، وإن ارتحل في أوّل وقت الصلاة الأولى جمع حينئذٍ، والمشهور عدم اشتراط الجدّ، قاله في المقدمات.

وليلة المطر يجمع بين المغرب والعشاء، وكذلك في طين وظلمة أوّل الوقت على المشهور فإن اجتمع طين ومطر أو ظلمة فكذلك على المشهور لا إن انفرد أحدهما فالمشهور عدمه، وللمريض إذا خاف أن يغلب على عقله: يجمع عند الغروب وعند الزوال، وإن كان الجمع أرفق لبطن[2] به ونحوه: فيؤخر الأولى إلى الثانية، ولا تقدم[3] الثانية للأولى، والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال: سنّة واجبة، والجمع بالمزدلفة كذلك وهو للمغرب مع العشاء. فهذه ثلاثة بالتأخير لآخر المختار في الأولى، وأربعة بالتقديم المحض.

والقسم **الثاني**: الضروري بالتأخير لآخر[4] الضروري وذلك في كل صلاة بحسبها: ففي الظهر: من أول العصر إلى بقاء خمس ركعات للمقيم، وثلاثة للمسافر. وفي العصر: من الاصفرار إلى بقاء ركعة من النهار للمقيم والمسافر. وفي المغرب: من قدر ما تؤدى فيه بعد تحصيل شروطها إلى بقاء أربع ركعات من اللّيل. وفي العشاء: من انقضاء ثلث اللّيل الأول إلى بقاء ركعة للمقيم والمسافر. وفي الصبح: من الإسفار الأعلى إلى بقاء ركعة لطلوع الشمس، وكل هذا على المشهور.

ولا يجوز التأخير له اختياراً، ومن أخّر له اختياراً فقيل: قاض،

---

(١) بالهاجر: ساقطة من أ.

(٢) في أ ـ أرفق به لبعض ونحوه.

(٣) في ب ـ ولا يقدم.

(٤) عبارة: المختار في الأولى، وأربعة بالتقديم المحض، القسم الثاني: الضروري التأخير لآخر: ساقطة من أ.

وقيل: مؤد [في] وقت كراهة، وقيل: مؤد عاص لقوله عليه السلام: «**تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ نَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**»(١) الحديث. وإنما يعتبر ذلك لأصحاب العذر والضرورة. وأصحاب الأعذار الذين يعتبرون هذه الأوقات سبعة: الكافر يسلم، والنائم يستيقظ والصبي يحتلم، والطاهر تحيض والحائض تطهر، والمغمى [عليه] والمجنون يفيقان، وكذا المسافر يحضر، والحاضر يسافر. يعتبر ذلك من حيث القصر والإتمام في قضائه وأدائه، فما خرج في وقته الضروري سفري وما دخل في وقته الضروري حضري، ولهذه الجملة تفصيل محله كتب الفقه فانظره إن شئت وبالله التوفيق.

فصل
[في الطهارة]

فأمّا الطّهر المذكور في كلام النّاظم فالمراد به طهارة الحدث، ولا خلاف في وجوبها للصّلاة على كّل بالغ عاقل مسلم قادر على فعلها ثابتٌ في حقه موجبها، ومنكر وجوبها كافر، وتاركها عاص غير كافر إن لم يجحدها وسواء تركه في الفرض أو في النّفل، والله سبحانه أعلم.

[ستر العورة والقيام]

ثم قال رضي الله عنه:

وستـرك العـورة والقيـام ... فرضان قد حكاهما الأعلام

قلت: أمّا ستر العورة فله ثلاث محال:

أحدها: عن عين الناظرين في الصّلاة وغيرها، ولا خلاف في وجوبه.

والثاني: يسترها في الخلوة دون صلاة بحيث لا يراه أحد، والمشهور

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ح(١٩٥/٦٢٢).



استحبابه وقاله اللّخمي والمازري، وقال ابن بشير: (الذي سمعناه في المذاكرات: الوجوب) واختاره ابن عبدالسّلام قائلاً: (والمراد هنا السّوءتان وما والاهما) وقال اللّخمي: (المراد السّوءتان)[1]. ولا خلاف في موضع[2] الضرورة لقضاء الحاجة والاغتسال والإفضاء للزّوجة ولكل من الزّوجين رؤيته لصاحبه، وقيل يكره نظرهما لهما للعطب وقلة الحياء.

الثالث: سترها في الصّلاة: ومذهب الأكثر[3] أنّها من واجباتها، واختلفوا في الشرطية، ففي القبس: (المشهور أنّها ليست بشرط) وقال ابن عطاءالله: (المعروف أنّ ستر العورة المغلّظة من واجبات الصلاة) وشرط فيها مع العلم والقدرة، وقيل سنّة، وذكره في المقدّمات وحكاه القاضي عن جماعة البغداديين، والعورة تختلف باختلاف الأشخاص.

فعورة الرّجل: ما بين السّرة والرّكبة عند جمهور الأصحاب، قاله الباجي، وشهّره ابن عساكر وعند بعض أصحاب مالك: حتى السّرة والركبة[4]، وفي الطّراز: (الذي يقتضيه النّظر أنّ عورة الرّجل السّوءتان والفخذ حريم[5] لهما) وعورة الأمة كالرّجل إلاّ في وجوب ستر فخذها إذ لا خلاف في[6] أنّ الفخذ من الأمة[7] عورة، قاله في المقدّمات، وألحق في المدوّنة بالأمة[8] من لم تلد من السراري ومن فيها بقية رق وغيرها، وأجاز لهن الصلاة بغير قناع، ولا يصلين إلاّ بثوب يستر جميع الجسد، وظاهر كلام ابن عرفة: حملها على الوجوب، وأنّ الأمة كالحرة إلا موضع

---

(١) عبارة: وما والاهما، وقال اللخمي: (المراد السوءتان): ساقطة من أ.
(٢) موضع: ساقطة من أ.
(٣) الأكثر: ساقطة من أ.
(٤) عبارة: عند جمهور الأصحاب، قاله الباجي وشهّره ابن عساكر، وعند بعض أصحاب مالك: حتى السّرة والرّكبة: ساقطة من أ.
(٥) في ب ـ خريم: والصواب: حريم وهو من حرم الشيء.
(٦) في: ساقطة من ب.
(٧) في ب ـ المرأة.
(٨) بالأمة: ساقطة من أ.

الخمار، قال: (روى إسماعيل: والصدر) وقال أصبغ: (عورتها من السرّة إلى الركبة) وفي الطراز: (المشهور[1] أنهن مأمورات بستر جميع الجسد ندباً لا وجوباً[2]، سواء الوخش أو العليّة).

وعورة[3] الحرة: مع الرجل الأجنبي[4]: كلّها، إلاّ الوجه والكفين، ومع المرأة للمرأة[5]: كالرجل مع الرجل[6]، قاله في المقدّمات. وذكر في التوضيح: أنه المشهور، وقيل كالرجل مع[7] ذوي محارمه، وقيل كالأجنبي، وعورتها مع ذوي المحرم منها: غير الوجه والأطراف، وترى من الرجل ما يراه[8] من محرمه، ومن محرمها ما عدا العورة، ولعبد بلا شرك[9] ومكاتب وَغْدين[10] نظر[11] سيّدتهما على الأصح، وكذا الخصيّ الوغد لها أو لزوجها، وفي عبد زوجها أو عبد الأجنبي خلاف، وقيل لا يجوز للذّميّة أن ترى من المسلمة إلاّ ما يراه الرجل من مثله اتّفاقاً، فأمّا الذّميّ فلا يجوز أن يرى المسلمة بحال، وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلّة الدّين وقلّة المروءة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة، وقد بنوا أمرهم فيه على احتقاره، وما هو عليه من الهيئة الرثّة[12]، وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح أقبح المصائب.

---

(١) المشهور: ساقطة من ب.
(٢) في ب - وسواء.
(٣) في ب - المرأة الحرة.
(٤) الأجنبي: ساقطة من أ.
(٥) للمرأة: ساقطة من ب.
(٦) مع الرجل: ساقطة من ب.
(٧) مع: ساقطة من أ.
(٨) في ب - تراه.
(٩) في أ - بلا شك.
(١٠) الوغد: القبيح الخلقة.
(١١) نظر: ساقطة من أ.
(١٢) في ب - والوقة.

فـروع ثمانيـة:

أولها: من عجز عن ستر عورته صلّى عرياناً بلا خلاف. ولو وجد ما يستر به أحد فرجيه: فثالث الأقوالن يخيّر، وإن طرأ له[1] ما يستر به وهو في الصلاة: فقال ابن عطاءالله: (المشهور يستر ويتمادى) وقيل يقطع، فإن اجتمع عراة في ليل مظلم: فكالمستورين، وفي ضوء: يفترقون ويصلون على المشهور وهو مذهب المدونة، وقال عبدالملك: (يصلون صفاً واحداً إمامهم وسطهم غاضّين أبصارهم) وعلى المشهور: إن لم يمكنهم التفريق فعلوا كما قال عبدالملك. والله أعلم.

الثاني: إنّما يكون السّتر بطاهر كثيف غير حرير، فلو لم يجد إلاّ ثوباً نجساً صلّى به. قال المازري: (اتفاقاً) وكذا ثوب الحرير إن لم يجد غيره، وقاله في الجلاب. وفي الذخيرة: (يصلي به عند الكافة إلاّ أحمد)، ووقع لابن القاسم مثله، فإن اجتمعا[2]: فابن القاسم يقدم الحرير وهو المشهور، وأصبغ: يقدم النجس. وقال اللّخمي: (ثياب النساء محمولة على النجاسة لأنّ غالبهن لا يصلين). والله أعلم.

الثالث: لا يصلي بلباس كافر على المشهور خلافاً لابن عبدالحكم، وقيل إلاّ أن تطول غيبته عليه ولباسه له، بخلاف نسجه فإنه يصلّي به اتفاقاً لعمل السلف، وفيما خاطوه قولان، ذكرهما[3] القرافي في قواعده. وفيما دبغوه قولان للشافعية، واختلفت فتاوي القرويين باختلافهما، ذكره الأبي[4] في حديث: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**...»[5] ولا يصلى بثياب من علم بترك

---

(١) له: ساقطة من ب.

(٢) في ب ـ اجتمعت.

(٣) في ب ـ قال.

(٤) الأبي: أبو عبدالله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني من علماء الفقه والأصول أخذ عن ابن عرفة، وأخذ عنه: ابن ناجي والثعالبي وغيرهما، له شرح على صحيح مسلم وشرح للمدوّنة. توفي سنة ٨٢٨هـ، (توشيح الديباج للقرافي، ص٢٠٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(٥) «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» رواه النسائي ح(٤٢٤٨) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ح(١٧٢٨).

الصلاة ولا بما يحاذي فرج غير عالم بالاستبراء إلاّ بمثل ثوب رأسه لبعد التهمة عنه، فالثوب المشترى من السوق معتبر بصاحبه، فإن كان من أهل الدين وهو من لباسه فلا يلزم غسله وإلاّ اعتبر حاله. والله أعلم.

الرابع: إن صلّى بحرير أو نجس لعجز أو نسيان أعاد في الوقت عند ابن القاسم، قال أصبغ: (لا إعادة عليه) وقال في المدوّنة في النجس: (إن صلّى به لعجز فوقته للظهرين: الغروب، والنسيان إلى الاصفرار) ولو صلّى عرياناً أو بنجس سهواً نافلة أو فائتة أو الفجر أو الوتر: لم يكن عليه إعادة، لأنّ وقتها ينقضي لانقضائها، وقاله أبو إبراهيم في الفجر والوتر. والله أعلم.

الخامس: ستر ما عدا الوجه والكفين للحرة سنة واجبة، وحكى أبو عمر قولاً بأنّ القدمين[1] ليسا بعورة لها، فلو صلت بادية الصدر والأطراف أعادت في الوقت، ونحوه في المدونة، وأم الولد والصغيرة المراهقة يستحب لها ما يجب على الحرة البالغة، فلو صلت الصغيرة المراهقة ابنة إحدى عشر أو اثنتا عشرة سنة بلا قناع: أعادت في الوقت، قال اللّخمي: (وإن كانت ابنة ثمان: كان الأمر فيها أخف)، وفي المدوّنة: (أم الولد أحب إليّ أن تعيد في الوقت، ولا أوجبه عليها كالحرة). وحكى ابن الحارث[2] عن ابن عبدالحكم[3] أنّ أم الولد كالأمة، وألحق في المدوّنة المكاتبة بالأمة. وفي الجلاّب بأم الولد. وشهّر ابن الحاجب قول أصبغ: (تعيد الأمة في الوقت إن صلّت بادية الفخذ).

السادس: يستحب للرجل ستر جميع جسده في الصلاة، وقال أبو الفرج: (يجب)، وعلى المشهور: يكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، فإن فعل: لم يعد، وقال أشهب: (إن صلّى بادي البطن أعاد في

---

(١) في أ ـ المقدمين.

(٢) في ب ـ ابن حارث.

(٣) في أ ـ فقال.

الوقت) والمشهور: خلافه، وفي الواضحة: (إذا كان الثوب رقيقاً صفيقاً لا يصف إلاّ عند الريح: فلا بأس به، وإن كان رقيقاً يصف أو خفيفاً يشفّ: كره، فإن صلّى به: أعاد في الوقت لأنه شبيه بالعريان).

السابع: لباس الحرير والذهب حرام على الذّكور، فلو صلّى بحرير أو ذهب فقال ابن عبدالحكم: (الصلاة صحيحة، وهو عاص بفعله، ولا إعادة)، وقال ابن وهب وابن حبيب: (يعيد في الوقت أبداً إن لم يكن معه ساتر غيره) وقال أشهب: (يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره) وقال[1] سحنون: (يعيد في الوقت)، قال أشهب وابن حبيب: (لا إعادة). قال في التوضيح: (وكذا القولان فيما إذا صلّى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبّس بمعصية كما لو نظر لعورة أو لأجنبية أو سرق درهماً). والله أعلم[2].

الثامن: يكره أن تصلي متنقبة، فالرّجل أحرى، وألحق ابن القاسم به التلثّم، ونصّ اللّخمي على كراهتهما، وفي المدوّنة: (إن صلّت كذلك لم تعد)، وفي الطّراز: عن مالك في كراهة تغطية اللّحية قولان، وفي المدوّنة وغيرها: لا يضم ثيابه أو يكفت شعره، وفي الصّحيح: (النّهي عنه) قال الشيوخ: إذا كان لأجل الصّلاة لا لشغل قبْلها، فإن كان لشغل[3] ثمّ أدركته على ذلك فلا يكره، وكذا إن كان شعاره كَلَمْتُونَةَ[4]، ونصّ عليه ابن رشد كذلك، ويكره اشتمال الصّماء[5] وهي على ثوب على المشهور، وهي على غير ثوب حرام، وكذا في الاحتباء[6]. والله سبحانه[7] أعلم.

---

(١) في أ ـ فقال.

(٢) والله أعلم: ساقطة من أ.

(٣) عبارة: قبلها فإن كان لشغل: ساقطة من ب.

(٤) لَمْتُونَةُ: هي قبيلة مغربية واقعة جنوب المغرب الأقصى. والشعار من الثياب هو ما ولي الجسد (الصحاح ٢٦٩).

(٥) اشتمال الصماء: هو لبس ثوب بحيث يوضع أحد جانبيه على الكتف. فتنكشف عورة من يلبسه (انظر الصحاح ٢٩٣).

(٦) الاحتباء: الاشتمال بثوب واحد يجمع بين الظهر والساقين (المنجد: ص١١٥).

(٧) سبحانه: ساقطة من ب.

فصل
[في القيام]

وأمّا القيام فلا خلاف في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في غيره، وهو واجب قدر الإحرام بوجوبه وقدر الفاتحة بوجوبها، وعند سقوطهما لذواته، ثم هو من الأركان لدخوله في الماهية، وتسقطه المشقّة الفادحة التي يخاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء، وقال ابن مسلمة: (يسقط بمطلق المشقّة)، والأقرب: اعتبار ما يشغله عن مهمات الصّلاة، وقال ابن عبدالسّلام: (لاعتبارها في المريض دون غيره) ونظّر فيه بعض الشيوخ، ثمّ إن عجز عن القيام مستقلاّ انتفل[1] إلى الاستناد وجوباً، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه: بطلت، قاله في التّوضيح، وفي سماع القرينين: (صلاته متكئاً أحب إليّ من جلوسه في الفرض والنّفل)، قال ابن رشد: (لأنه لما سقط فرض القيام صار له حكم النّفل) ثمّ إذا عجز عن الاتّكاء قائماً صلّى جالساً مستقلاً وإن عجز عن الاستقلال استند، فإن لم يستند وهو قادر عليه بل صلّى مضطجعاً: فقال ابن يونس: (وللمازري: يعيد من غير بيان وقت ولا غيره)، وقال ابن بشير: (أبداً) ثم إن عجز عن ذلك اضطجع، واستحب كونه على يمينه ووجهه إلى القبلة، ثم على شقّه الأيسر إن تعذّر، ثم على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وقاله أشهب وابن نافع وأصبغ وابن المواز قال المازري: (وتؤولت المدوّنة عليه)، وعن ابن القاسم: (تقديم الظّهر على الأيسر) وقيل: يقدم الاستلقاء على الأيمن، وهذا كله على الاستحباب، بخلاف مراتب القيام فإنها على الوجوب كما تقدم، فإن عجز عن القيام في كلها: جعل قيامه أولها على المشهور وصلّى الباقي جالساً، وإن عجز عن كل شيء إلاّ عن القيام صلّى منه إيماءً للركوع والسجود، وإن صحّ في صلاته انتقل للقيام، وعكسه كعكسه، فإن صلّى إيماءً قائماً ثم صح في الوقت ففي إعادته فيه قولان.

---

(١) في أ ـ لانتقل.

فـروع عشـرة:

أولها: لا خلاف في عدم وجوب القيام في النافلة، وأنّ له أن يتنفل جالساً ما شاء. إذا افتتحها قائماً ثم أراد الجلوس هل له[1] ذلك أم لا؟ قولان لابن القاسم وهو المشهور، ومذهب المدوّنة، خلافاً لأشهب، وقال اللّخمي: (إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس فله ذلك) وإن نوى القيام ولم يلتزمه[2] فقولان، ولا يتنفل مضطجعاً صحيحاً ولا مريضاً على الأصح، وقال الأبهري: (له ذلك مطلقاً) وفي الجلاب: (إجازته للمريض) وهو ظاهر المدوّنة، والله أعلم.

الثاني: من فرضه الاستناد لم يجز أن يستند لحائض ولا جنب، وقاله في المدوّنة، ولو استند إلى أحدهما ففي سماع عيسى بن دينار: (يعيد في الوقت) وشهّره ابن عبدالسّلام، وقيل يجوز استناده لهما، كالمريض يكون على فراش نجس فيبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلّي عليه، قاله في المدوّنة. قال ابن يونس: (وكذلك الصحيح) ونظّرها بالحصير تكون فيه نجاسة لا تمس فإنه يصلي عليه، وقيل: خاص به.

الثالث: لو استند الصحيح لما لو أزيل سقط: بطلت صلاته. واستظهر سند: الإجزاء لصادقية القيام عليه[3]، ولو لم يسقط لزواله لو قدر: كره فقط.

الرابع: يستحب لمن فرضه القيام سدل يديه. وقبضه اليمنى على اليسرى ووضعهما عند نحره: فالمشهور جواز ذلك في النفل، وكراهته في الفرض، ويضع بصره أمام قبلته، ويكره تغميض عينيه. والتفاته، وتخصره، وعبثه بلحيته وخاتمه، وقيل: له تحوله في أصابعه لعدد الركعات، ويكره وضع قدم على أخرى وإقرانهما وهو الصفد، ورفع أحدهما وهو الصفن،

---

(١) له: ساقطة من أ.

(٢) في ب ـ يلزمه.

(٣) عليه: ساقطة من ب.

والصَّلْبُ وهو وضع كل يد على الخاصرة التي تليها، والاختصار وهو وضع[1] أحدهما كذلك.

ومن فرضه الجلوس أو كان متنفلاً استحب له التربع على المشهور، والله أعلم

الخامس: إن كان لا يملك خروج الريح عند القيام صلّى جالساً، قاله ابن عبدالحكم ونظّر فيه سند[2]، ونحوه قول اللخمي فيمن إذا توضأ أحدث لا إذا تيمم: أنه يتيمم، قال سند: (وهذا سلس)، وجوابه: لو لم ينشأ عن سبب، والله أعلم.

السادس: تقدم أنه إن لم يقدر على غير القيام أومأ منه، فإن قدر منه على الجلوس أومأ للرّكوع ثم جلس وأومأ للسجود منه سواءَ الأولى أو الثانية على ما عزاه ابن عرفة لابن أبي زيد، وعن التونسي: يومىء للأولى من قيامه، وحكاه ابن بشير عن الشيوخ.

السابع: تجوز صلاة المريض على الدّابة إن كان إذا نزل صلّى جالساً إيماءً وكره في المدوّنة، وحملت على المنع ونحوه[3]، وفي سماع عيسى من ابن القاسم: (وتردد ابن القاسم في الجواز إذا عُقلت الدابة)، ولا خلاف في أنه لا يصلي حتى[4] تتوقف له الدابة[5] ويستقبل بها القبلة، وتجوز[6] عليها إن منعه خضخاض من النزول، لأنه إن لم يمنعه النزول فإنه ينزل ويصلّي قائماً إيماءً.

---

(١) عبارة: كل يد على الخاصرة التي تليها والاختصار وهو وضع: ساقطة من (أ).

(٢) سند: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه العالم، تفقه على أبي بكر الطرطوشي وغيره، وأخذ عنه الكثير، منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألّف الطراز وهوشرح للمدوّنة، وتوفي قبل إكماله سنة **٥٤١**هـ بالإسكندرية. (الديباج لابن فرحون، ج١، ص**٣٩٩**، القاهرة).

(٣) الواو: ساقطة من ب.

(٤) في ب ـ من.

(٥) الدابة: ساقطة من أ.

(٦) في أ ـ جوز.

الثامن: من فرضه الإيماء: قيل يلزمه غاية الوسع وقيل لا. وفي المدوّنة: (من بجبهته قروح أومأ ولا يسجد) ولو سجد على أنفه: فقال أشهب: (يجزيه) وقيل: لا، وهما تأويلان، وذهب ابن نافع وأبو عمران لعدم لزوم وضع اليدين على الأرض عند الإيماء، واختار اللّخمي وضعهما قائلاً: (يطلب بمد يديه لركبتيه في إيماء ركوعه وهو مندوب فهذا أولى)، وقال مالك: (يحسر العمامة عن جبهته لإيمائه للسجود) وفي المدوّنة: (يومىء الجالس برأسه وظهره).

التاسع: قال ابن رشد في العاجز عن القيام للسورة: (يركع إثر الفاتحة) والعاجز عن الفاتحة يجلس لها. وقيل: يفعل ما يقدر عليه منها قائماً، وإن لم يقدر إلاّ على النّية، أو مع الإيماء بطرفه وحاجبيه: فقال المازري: (لا نص) ومقتضى المذهب: الوجوب، ونظّر بعض المتأخرين، وفرضُها عند ابن بشير وابن الحاجب فيمن لم يقدر إلاّ على النّية. والله أعلم.

العاشر: قدح العين: إن أدى الصلاة صاحبُه مستلقياً: لم يجز، وأعاد فاعله أبداً، هذا مذهب المدوّنة، وفي الواضحة: لمالك: (إن كان كاليوم وشبهه: لم أر بذلك بأساً) قال: (وهذا المضطجع، فأما إن كان يصلي جالساً ويومىء: فلا بأس به، وإن أقام أربعين يوماً) وروى ابن وهب جوازه مطلقاً، وقاله أشهب، واختاره غير واحد، وصححه ابن الحاجب قياساً على غيره من الأمراض، وخصّ ابن الحاج[1] الخلاف بما إذا كان لأجل الرؤية قال: (فإن كان لصداع ونحوه فذلك جائز).

[طهارة المكان والثوب واستقبال القبلة]

ثم قال رضي الله عنه[2]:

وواجب عدّ اختيار البقعة ومثله التوجّه نحو الكعبة

---

(١) في ب ـ ابن الحاجب.

(٢) رضي الله عنه: ساقطة من ب.

قلت: أما اختيار البقعة فمراده به: أن يصلّي في بقعة طاهرة، في الثّوب والبدن كذلك وفي حكم ذلك أقوال:

أحدها: الوجوب مع الذّكر والقدرة، والسّقوط مع العجز والنسيان، وهو المعروف الذي يجري في المناظرات.

والثاني: وجوبه مطلقاً مع الشرطية، وعزاه الشيخ لابن وهب.

والثالث: أنّه سنّة واجبة، قال في البيان: (وهي رواية ابن القاسم وقوله، ومشهور المذهب، وعزا أشهب الاستحباب). وقيل غير ذلك.

المشهور: إن صلّى بنجس أو في نجس أو في جسده نجاسة ناسياً: أعاد في الوقت، ووقته الاصفرار في الظّهر والعصر على المشهور وقيل: الغروب، وللعشاءين[1]: اللّيل كلّه على المشهور، وغيره: وإن صلّى بها[2] عامداً أعاد أبداً، وفي إلحاق الجاهل بالعامد وبالناسي قولان، والعاجز قد تقدم الكلام فيه.

فـروع عشـرة:

أولها: إن صلّى على حصير أو ثوب بموضع آخر منه نجاسة لا تُماسُّه: لا شيء عليه على المشهور وقيل يعيد، وقال عبدالحق عن بعض شيوخه: (إن تحركت بحركة الثوب وإلا فلا) وفي العمامة الطويلة التي يتحرك طرفها المطروح بالأرض بحركته وبه نجاسة قولان: المشهور أنها تضرّ. وقيل إنّما الخلاف فيما إذا تحركت بحركته. ونقل المازري عن بعضهم في النّعل يتذكّر به نجاسة أو يراها في صلاته: أنه إذا أخرج رجله دون تحريك لم تبطل وقيل: تبطل، والله أعلم.

الثاني: طهارة البقعة والثّوب والبدن في[3] الحكم واحد، يجب غسل

---

(١) في ب ـ وفي العشاءين.

(٢) بها: ساقطة من ب.

(٣) في ب ـ فالحكم.

الجميع إن تحقق الانتقال[1] لما هو طاهر حيث يمكن، فإن تحققت النجاسة وشكّ في الإصابة، نضح الثّوب، وفي الجسد قولان مشهوران، بخلاف البقعة فإنّها لا تنضح: وقال بعضهم: اتفاقاً. ولو تحققت النجاسة والإصابة وشك في الجهة من ثوب واحد: لزمه غسل الجميع، ولو تحقق إصابتها لثوب من اثنين أو ثياب فالمشهور: يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه.

الثالث: سقوط النجاسة على المصلي: قال سحنون: (يبطلها كأن ذكرها فيها) قال في المدوّنة: (يقطع ويستأنف بإقامة) يريد إن كان الوقت واسعاً، وقال عبدالملك ومطرف: (ينزعه ويتمادى) فإن لم يمكن النزع: فقال عبدالملك (يتمادى ويعيد) وقال مطرف: (يقطع ويبتدىء)، ولو نسي بعد رؤيتها في الصلاة وتمادى: بطلت على الأصح، فأمّا لو رآها قبلها ثم نسيها فإنما يعيد في الوقت، كمن لم يرها. والله أعلم.

الرابع: إن صلّى بنجس ثم إنّه نسي صلاته وصلّى بطاهر[2]: لم يجزه الثاني عن الأول لعدم قصده الإعادة، ذكره في النوادر عن عبدالملك.

الخامس: النجاسات[3] أربعة أقسام:

قسم يعفى عن قليله وكثيره: وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلاّ بمشقة فادحة، وقسم يعفى عن قليله دون كثيره: وهو الدّم، يعفى عن أقل من الدرهم [البغلي] منه لا عن أكثر، وفي الدّرهم قولان: والكل على المشهور.

وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره: وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة سوى الدم، وقسم يعفى عن أثره دون عينه: وهو ما عسر زوال عينه وريحه بعد الاجتهاد فيه[4]. والله أعلم.

السادس: من المعفوات: موضع الحجامة إن مُسح، حتى يبرأ: فيجب غسله، فإن صلّى دون غسله بعد برئه أعاد في الوقت، وهل في العمد

---

(١) في ب ـ والانتقال.
(٢) بطاهر: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ النجاسة.
(٤) في أ ـ به.

والنسيان أو حكم النجاسة؟ قولان. وعرق المحل المستجمر وأثر الدمل إذا لم ينكأ معفو، قال ابن عبدالسلام: (وهذا والله أعلم إذا انفرد، فأما إن كثر كالجرب فلا بدّ من نكئه). ويستحب غسله إن تفاحش، وكذا دم البراغيث، وظاهر الرسالة: الوجوب. وبلل الباسور في الثوب واليد إن كثر، والحدث الجاري بحكم السلس، وثوب المرضعة بشرط اجتهادها في الاحتراز، ويستحب لها ثوب للصلاة، وقاله في المدوّنة. والله أعلم.

السابع: طين المطر والماء المستنقع في الطرقات يعفى عنه، فإن كانت فيه النجاسة ما لم يصب عينها باتفاق، وما لم تكن غالبة عليه، على ما قاله ابن أبي زيد وابن رشد[1]، وقال ابن بشير: (قول ابن أبي زيد يحتمل أن يكون تقييداً للمدوّنة، ويحتمل أن يكون خلافاً لأنّ ظاهرها العفو مطلقاً إذ قال: (وما زالت الطرق وهذا فيها، وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلّون ولا يغسلون)).

الثامن: ذيل المرأة المطال للستر إذا انسحب على نجاسة يابسة يطهره ما بعده لما وقع في الحديث[2]، وظاهره الإطلاق، فتدخل الرطبة، والمشهور خلافه، حمله الباجي على ما إذا لم تتحقق، والرجل المبلولة يمشي بها على الموضع القذر: قال مالك: (لا بأس به). قال مالك: (قد وسع الله على هذه الأمة)، وقيّدها ابن[3] اللّباد[4] بما إذا مرّ على طاهر بعدها كذيل المرأة، وحملها ابن رشد على ما إذا لم يتيقن النجاسة.

---

(١) وابن رشد: ساقطة من ب.

(٢) روي أنّ امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: (إنّي أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟) فقالت لها: (قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»، رواه أحمد ح(٦/ ٢٩٠)، وأبو داود ح(**٣٨٣**)، ومالك في الموطأ (١٦)، والترمذي ح(**١٤٣**)، وابن ماجة ح(**٥٣١**).

(٣) عبارة: فقيدها ابن اللباد: ساقطة من أ.

(٤) ابن اللّباد: هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاع، عرف بابن اللّبّاد القيرواني: عالم فقيه، تفقه على يحيى بن عمر وحمديس وغيرهما، وتفقه عليه جماعة منهم: زياد بن عبدالرحمن وابن لمنتاب وغيرهما، له عدة مؤلفات منها: الطهارة، فضائل مالك، عصمة الأنبياء وغيرها، توفي إلى رحمة الله سنة **٣٣٣**هـ. (شجرة النور الزكية، مخلوف، ص٨٤، دار الكتاب العربي، بيروت).

التاسع: الخف والنعل إذا تعلقت بهما أرواث الدواب وأبوالها من الطرق ونحوها: فإنه يدلك بالأرض حتى تذهب عينه ويصلى به على المشهور، وهو الذي رجع إليه مالك، وقال سحنون: (العفو بما إذا كان موضع تكثر فيه الدواب)، وقيل يعفى عن الخف دون النعل، وعلّة الكلّ: اعتبار المشقة في الاحتراز والغلبة[1]، فلذلك لا يعفى عما علق بهما من الدم والبول والعذرة من الآدميين وضرء الكلب ونحوه، واختار اللّخمي وابن العربي إلحاق رجل الفقير بالخف والنعل، وفي غيره للمتأخرين قولان، والمراد بالفقير: الذي لا يجد وسعاً لشراء النعل. والله أعلم.

العاشر: في العتبية: سئل عن الرجل يمرّ بالسّقائف فيقع عليه ماء؟ فقال: (أراه في سعة ما لم يتيقّن النجاسة). زاد في سماع عيسى: (وإن سألهم فقالوا: أنّه طاهر: صدّقهم، إلاّ أن يكونوا نصارى). وفي سماع ابن القاسم: (وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يمسكه فيبول فيصيبه بوله؟ فقال: (أمّا في أرض العدو: فأرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يمسكه له غيره، وأمّا في أرض الإسلام: فليتّقه جهده، ودين الله يسر). وقال ابن عمر: (لولا أن أحدث في الدّين علماً لم يكن فيه لقلت: إنّ أثر الذباب إذا نزل على الثوب بعد وقوعه على النجاسة نجس)، وسئل عنه الشافعي رضي الله عنه فقال: (يجوز أن يكون طيرانه مُذهب لما يكون بجناحيه، وإلاّ: فالأمر إذا ضاق اتسع) وكل هذا موافق للمذهب في العفو. بل روي عن مالك: (يعفى عمّا تطاير من رشاش البول مثل رؤوس الإبر) وإن كان المشهور خلافه وبالله التوفيق.

فصل
[في استقبال القبلة]

وأمّا استقبال القبلة فمن شروط الصّلاة مع القدرة والإمكان، وهي على أقسام:

---

(١) في ب ـ الغفلة.



[١] قبلة عيان:

وهي الكعبة. فيجب معاينتها على المشاهدة لها، فإن انحرف بشيء بطلت ويجب التوجه لها على من بمكة بطريق القطع لا بطريق الاجتهاد إن كان في غير محل مشاهدتها، فإن لم يمكن إلاّ بمشقة فهل يلزمه تحمّلها أو ينتقل للاجتهاد؟ وتردد في ذلك المتأخرون.

[٢] وقبلة قطع:

وهي قبلة المدينة: وحكمها[١] قريب من التي قبلها، وليس مثله، وفي أجوبة العراقي: (من قال أنها على تحقيق وأراد الوضع الأول استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن أراد بذلك تحوّل البناء زجر لتقريضه[٢] ولا يكفر) هذا معنى كلامه. والله أعلم.

[٣] وقبله تحقيق:

وهي قبلة الفسطاط، إذ[٣] أسسها الصحابة ودخلها منهم آلاف، وعلى هذا فلتلحق[٤] قبلة القيروان وما في معناه.

[٤] وقبلة اجتهاد:

وهي كل قبلة توصل إليها بالاستدلال في سائر أقطار الأرض حتى ما ذكر من الفسطاط ونحوه، ثم الواجب تحصيله بالاجتهاد[٥]: الجهة عند الأكثر، واختاره ابن رشد وقال ابن القصّار: (الواجب السمت) أي مجموع البيت وهوائه.

---

(١) في أ ـ حكمهما.

(٢) لتقريضه: لتقوّله.

(٣) في ب ـ التي.

(٤) في ب ـ فليتحقق.

(٥) في ب ـ زيادة: في.

[٥] وقبلة تقليد:

وهي لمن لا يعرف الأدلة، ولا يمكنه ذلك، فليقلّد مكلّفاً عارفاً، زاد المازري: (عدلاً)، وله تقليد جميع المحاريب الإسلامية بالمواضع العامرة أو ما في معاني العامرة، ولا يقلّد مجتهد غيره ولو كان أعمى، ويسأل عن الأدلة لأن القدرة على اليقين تمنع من الرجوع لغيره إلا لضرورة فادحة، وقال ابن القصار: (يقلد المجتهد محاريب الأمصار التي أقامها أئمة المسلمين، وعلم أنها لم توضع إلاّ باجتهاد واضح)، وفيه نظر.

[٦] وقبلة تخيير:

وهي للمجتهد يتخيّر، أو المقلّد لا يجد مقلَّداً، فإنه يختار جهة ويصلي إليها وقاله ابن عبدالحكم. وقيل لو صلّى أربعاً لكان مذهباً حسناً، واختاره اللّخمي للخروج عن الشك[١] باليقين.

[٧] وقبلة مضايقة:

وهي صلاة المسايفة وشدة الخوف المانع من الاستقبال، فيصلي بقدر إمكانه. ففي الرسالة: (وإذا اشتد الخوف عن ذلك ـ أي: فعل صلاة الخوف بسنتها وإقامة الصلاة على وجهها ـ صلوا وحداناً، ركباناً ماشين أو ساعين، مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها). وفي المدوّنة: (ويصلي على دابته حيث توجهت به[٢])، قال في الطراز: (معناه: إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة)، فلو خاف وهو ماش: فعن ابن حبيب: (يصلي إيماءً كالمسايفة). ولو خاف العدو وهو جالس: صلّى كذلك وسجد، إلاّ أن يخاف بسجوده: فيوميء. قاله أشهب وغيره.

---

(١) مكان كلمة: (الشك): بياض في (أ).

(٢) به: ساقطة من (ب).

[٨] وقبلة تَرَخُّص:

وهي في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر، فيصلّي حيثما توجهت به، ولا فرق في المشهور بين أن يكون في محمله أو غيره، فيدخل فيه الوتر على المشهور.

وقال في المدوّنة: (إن قرأ سجدة أومأ لها)، والمشهور أنه لا يشترط افتتاحها للقبلة، وقال ابن حبيب: (يشترط ذلك). والمشهور أنّ السفينة لا يتنفل فيها إلاّ إلى القبلة ويدور إليها متى دارت إن أمكن، وهو مذهب المدوّنة. وقال ابن حبيب: (هي كالدّابة)، ابن عرفة: (ولعل قوله هذا إنما هو في الصغيرة). والله أعلم.

فروع خمسة [في استقبال القبلة]:

أولها: إن نقضت الكعبة لبناء ونحوه لزمت جهتها، وحكى القاضي في الإكمال عن المذهب أو عن مالك: (أنه لا بدّ من إقامة شيء يصلون إليه عندها، ولا يكفي الهواء، كما أمر به ابن عباس وابن الزبير، رضي الله عنهما). وتصح النافلة منها، وفي الحجر[١]: لأي جهة شاء، ويستحب لغير الباب، واختيار مصلاه عليه السلام منها: فأما الفرض والسنن: ففي الجواهر: (منعهما)، وفي كتاب الحج من العارضة[٢] عن مالك وابن حبيب: (منع الفرض والنفل) ولابن عبدالحكم: (جوازهما). فالحاصل: ثلاثة أقوال ثالثها للتفضيل.

الثاني: لو صلّى الفرض داخل الكعبة أعاد في الوقت على ما في المدوّنة، وتأولها ابن يونس وجماعة من الشيوخ: (على الناسي)،

---

(١) الظاهر أنه يقصد: داخل الكعبة المشرفة، لما ذكر من الباب واختيار مصلى النبي ﷺ وعدم جواز الفرض والسنة فيه وجواز النافلة.

(٢) عارضة الأحوذي.



وعبدالوهاب واللّخمي وغيرهما: (على الإطلاق) وقال لمازري: (المشهور أنّ من صلّى على ظهرها أعاد أبداً). وقال مالك: (وقيل في الوقت) وقيل إن كان في يديه قطعة من السطح صحت صلاته. وأجاز ابن عبدالحكم الصّلاة على ظهرها.

الثالث: لو خالف مجتهد ما أداه إليه اجتهاده: بطلت صلاته ولو صادف، قاله في المدوّنة: (فلذلك لو اختلف جماعة: لم يؤمهم أحدهم، ولو أمّهم[1]: بطلت صلاتهم دونه) ولو صلّى المتنفل في السفر ووجهه لمؤخرة دابته: لم تصح صلاته ولو صادف عين الكعبة، لأن قبلته رأس دابته لا ما توجه له، قاله في البيان، إلا أن يقصد استقبال القبلة فيكون له حكمها، فانظره.

الرابع: إذا تبيّن خطأه في الصلاة: فإن كان بصيراً وقد انحرف كثيراً قطع واستأنف، قال في المدوّنة: (بإقامة) وإن كان أعمى: فإنه يدور إلى القبلة ولا يقطع. قال ابن سحنون: (إلاّ أن يكون الذي خبره ثانياً أخبر عن يقين ومعاينة فيقطع).

وقال أشهب في البصير: (إذا شرّق أو غرّب فإنه يستدير، ولا يقطع إلاّ إذا استدبر القبلة) وإن تبين الخطأ بعد الصلاة: فإنه يعيد في الوقت. والوقت في ذلك: الاصفرار في[2] الظهرين، واللّيل كله في العشاءين، قاله في المدوّنة. قال بعضهم: (إلاّ أن يكون بمكة والمدينة فإنه يعيد أبداً لمخالفته القطع) وظاهر نقل ابن رشد في البيان: (الناسي: في الوقت على المشهور) وصرح ابن الحاجب فيه: (وفي الجاهل: فإن المشهور الإعادة أبداً). والله أعلم.

---

(١) عبارة: (أحدهم ولو أمّهم): ساقطة من أ.

(٢) في: ساقطة من (أ).

الخامس: يكره تزويق[1] القبلة والكتابة فيها ووضع المصحف[2] فيها ليصلّى إليه، ونص أئمة الشافعية على تحريم البناء لقبر الصالح والصلاة عليه تبركاً لقول النبيّ ﷺ: «**لاَ تَجْعَلُوا[3] قبري وَثَنا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» وفي رواية: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيْهِ مَسْجِدَاً**» خرّجه أهل الصحيح[4]، ويكره بناء مسجد غير مربع. وفي كره الصلاة فيه وبين الأساطين لغير ضرورة قولان، ونهى النبيّ ﷺ عن الصّلاة في سبع مواضع: المزبلة والمجزرة والحمام ومطاعن الإبل ومحجّة الطريق وظهر بيت الله وقال: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ[5] الْغَنَم فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجَنَّةِ**»[6]. والله سبحانه أعلم.

[إحضار النّيّة عند الصّلاة]

ثم قال النّاظم رحمه الله[7]:

وأحضر النّيّة عند ذلك فإنها أصل لما هنالك[8]

قلت[9]: يعني أنّ نيّة الصّلاة المعيّنة واجبة وهي أحد الأركان، وقيل إنّما هي شرط ولا خلاف في وجوبها، وأنّه لا بدّ من تعيين الصّلاة، ولا

---

(١) في ب ـ التزويق.
(٢) المصحب: ساقطة من أ.
(٣) في أ ـ لا تجعل.
(٤) البخاري (٤٤٤٤)، والنسائي (٧٠٣ ـ ٧٠٤).
(٥) في أ ـ مرابط.
(٦) رواه الترمذي بلفظ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَم**» وصححه ح(٣٤٨). ورواه أحمد في المسند (٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، وابن ماجة ح(٧٦٨).
(٧) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.
(٨) في أ ـ هناك.
(٩) قلت: ساقطة من ب.

يجوز مطلق الفرض، ولا يلزمه التّلفّظ بها ولا تركه على المشهور، ثم إن تلفّظ واختلف عقده ولفظه: فالمعتبر العقد في النّفي والإثبات، فلو قال الظّهر وفي قلبه العصر وهو المقصود فلا شيء عليه، وكذا العكس، ولو[1] كان المقصود خلافه: لم تصح، ولا يلزمه نية عدد الركعات أو نيّة القضاء أو الأداء حتى لو صلّى في غيم ظاناً بقاء الوقت، ثم إن تبين خلافه فلا شيء عليه. قال ابن العربي: (وقد[2] أولع بعض الناس بالكلام فيه، ولا يترتب عليه حكم فلا أدري ما مرادهم به) انظر العارضة والقبس فقد طال عهدي، وبالله التوفيق.

فروع خمسة: [في إحضار النية]:

أولها: نيّة الاقتداء تلزم المأموم دون الإمام على المشهور، إلاّ فيما الجماعة شرط فيه كالجمعة والاستخلاف ونحو ذلك، فلو عقد رجل الصّلاة فذّاً جاز لغيره القَصْيد للائتمام به على المشهور، وصحّ له فضل الجماعة، وفي حصول الإمامة قولان.

الثاني: تلزم موافقة الإمام في صلاته، فلا يصلي ظهراً خلف عصر، ولا عكسه، إلا المتنفّل خلف المفترض فيجوز له حكمه، وله الدّخول على ما أحرم به إمامه من قصر أو تمام، قاله ابن رشد باتّفاق، وقال اللّخمي عن أشهب: (إذا جهل الصّلاة أو اليوم ودخل على ما دخل به إمامه أجزاه)، وفي الطّراز نحوه واستشكله القرافي فانظره.

الثالث: عزوب النّيّة بعد جزمها مغتفر، فلا يلزم استصحابها ذاكراً، لما فيه من الحرج، قال في المقدمات[3]: (ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم أنّه لا يلزمه تجديد النّيّة عند كل ركن من أركان العبادة)، فلذلك لو ظن أنّه في نافلة فأتمها بنيتها أجزأته على المشهور، وقيل: لا تجزيه لتحويل

---

(١) في ب ـ فلو.

(٢) في أ ـ وقال.

(٣) في ب ـ زيادة: أيضاً.

نيته. أمّا إن سلّم ودخل في نفل وظن أنه سلّم فأتمّ بنيّة النّفل فالمشهور: البطلان، لانقطاع النيّة بأمر معتبر، والله أعلم.

الرابع: رفض الصّلاة مبطل لها كالصّوم بخلاف الحج والطهارة على المشهور، وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الرّفض في أثناء الصّلاة أو بعدها ولم يحْك ابن عرفة الخلاف إلا فيما بعدها، فيحتمل تعدي داخلها عنه ويحتمل غير ذلك، فانظره.

الخامس: اختلف الناس في الخشوع، أي حضور القلب في الصّلاة، فقيل فرض، ذكره عياض في القواعد، وقيل مندوب فقط، وقال ابن العربي: (إن ذكر في صلاته ما قرب عهده بذكره: لم تصح لأنه لم يزل فيه، وإن كان فيما لا شعور له بقربها: صحّت). وأخذه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال بعض من اختصر الإحياء: (الإجماع على أنّ حضور القلب في الصّلاة واجب، والإجماع أنه لا يجب في كلها، بل في[1] جزء منها، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام وعند السّلام)[2] انتهى.

[تكبيرة الإحرام]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وصِلْ بها تكبيرة الإحرام لـلـفـذ[3] والمأموم والإمام

قلت: يعني أنّ تكبيرة الإحرام تتصل بالنية في الحكم من حيث أنّها واجبة، وإن كان في ذلك اختلاف، وفي الفعل إذ لا يصح تأخيرها عنها مطلقاً باتّفاق، ولا تقديمها بكثير باتّفاق أيضاً وفي تقديمها بيسير خلاف، وذهب عبدالوهاب والمازري وابن العربي وابن الجلّاب إلى عدم الإجزاء في

---

(١) في: ساقطة من أ.

(٢) في ب زيادة: والله أعلم.

(٣) في أ ـ لقد.

ذلك، وقال ابن رشد: (الصحيح عندي على مذهب مالك، ومذهب أصحابه: لا تشترط المقارنة، بل يجب تقديمها بيسير، قياساً على قولهم في الوضوء والغسل) ورده ابن العربي، ومنع هذا القياس، وقال أبو[1] محمد: (حاصل المذهب أنه لا يضر عزوبها بعد قصده للمسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك) وقاله ابن عات، وقال ابن عات: (هو ظاهر المذهب) واختاره الشيخ خليل وغيره، واختلف في تكبيرة الإحرام هل هي شرط أو ركن؟ فذكر المازري في الشرح أنها[2] ركن، ونقل عنه ابن عرفة من شرح الجوزني أنّ الشيخ عبدالحميد حكى فيها القولان. وفي السلام كذلك وظاهره أنها في المذهب. وعن مالك: (يحملها الإمام عن المأموم) ومعنى حرم[3]: الدخول في حرم الصلاة وحرمتها.

[شروط تكبيرة الإحرام]: ولتكبيرة الإحرام شروط ثلاثة:

أولها: القيام لها وما يقوم مقامه عند امتناع القيام من الجلوس فرض إلاّ المسبوق فلا يشترط القيام على المشهور، بل لو كبر في حال انحطاطه للركوع أجزاءه، على هذا حمل المدوّنة الباجي وابن بشير، خلافاً لابن يونس وعبدالحق، وشهّره عياض.

الثاني: يتعيّن لفظ: الله أكبر، فلو أحرم بغيره لم يجزه إن كان قادراً، فإن عجز لخرس به أجزأت النّية اتفاقاً، وإن عجز لعجز[4] م: فقال الأبهري مثله ولأبي الفرج: (يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام)، وحكى القاضي عن بعض أشياخه (يدخلها بلسانه)، ولا يجوز: الأكبر، ونحوه، خلافاً للشافعي[5]،

---

(١) أبو: ساقطة من أ.

(٢) في أ ـ أنه.

(٣) في ب ـ حرام.

(٤) في ب ـ لعجزه.

(٥) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة ولد بغزّة في فلسطين، زار المدينة وتتلمذ على الإمام مالك ولازمه حتى توفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـ فرحل إلى اليمن ثم إلى العراق ثم إلى مصر ليستقر فيها، من تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة جداً منها كتاب الحجة=



ولا كل ما يقتضي التعظيم خلافاً لأبي حنيفة[1].

الثالث: يتعيّن إعرابها، فلا يجوز إشباع الباء من (أكبر) لأنّه جمع كبر، واستخف قوله: (الله أكبر)، بإبدال[2] الهمزة واواً، ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم لا سيما للإمام.

وينتظر الإمام بالإحرام قدر تسوية الصفوف. والله أعلم.

فرع [في إسقاط الإحرام أو تكبيره أو النّية]:

لو أسقط الإحرام أو تكبيره أو النّية عمداً أو سهواً استأنف متى ذكر إلاّ أن يكبّر مدركاً الرّكوع[3] ناسياً للإحرام: فإنه يتمادى مع إمامه، ويعيد صلاته، وكذا من ذكر صلاة في صلاة أو ذكر الوتر في صلاة الصبح، أو قهقه في صلاته: كلّ هؤلاء يتمادون مع الإمام ويعيدون[4] بعده، ويسمّون مساجين الإمام. والله أعلم.

[قراءة فاتحة الكتاب]

ثم قال النّاظم رحمه الله[5]:

وسورة الحمد كذاك فرض　　　يحملها الإمام قول محض

= رسالة في الأصول توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر، (وفيات الأعيان ج٤، ص١٦٣ دار صادر)، (تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٩)، (الوفيات، ج١، ص٤٤٧).

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة فقيه مجتهد محقق، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، من شيوخه: حمّاد بن أبي سليمان الذي لازمه ١٨ سنة وقيل أنه من التابعين حيث التقى ببعض الصحابة الذين عمروا طويلاً، من تلاميذه: الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، لقب بفقيه العراق وإمام أهل الرأي، من مؤلفاته: الخراج في الفقه، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ. (ابن خلكان، ج٢، ص١٦٣؛ الانتقاء لابن عبدالبر، ص١٢٢ ـ ١٧١، النجوم الزاهرة، ج٢، ص١٢).

(٢) في أ ـ لإبدال.

(٣) في ب ـ للركوع.

(٤) في أ ـ يعيدو.

(٥) ثم قال النّاظم رحمه الله: ساقطة من ب.

قلت: يعني أنّ من واجبات الصّلاة فاتحة الكتاب خلافاً لابن شبلون، فعلى الوجوب: فهل في كل ركعة؟ وهو المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعزاه الباجي للبغداديين وقال عبد الوهاب: (هو الصحيح)، أو في الجل؟ وإليه رجع مالك وهو ظاهر المدوّنة، أو في ركعة فقط؟ وروي عن مالك، وقاله المغيرة، وقيل تجب في نصف الصّلاة.

فهل يجزىء عنها سجود السهو أو يلغي[1] الركعة؟ قولان، وعن مالك وابن زياد فيمن صلّى ولم يقرأ: لم يعد، وهو مقتضى قول ابن شبلون، وفي المدوّنة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح قولان: يلغيها، وتجبر بالسجود، وثالثها: يعيد أبداً.

وقيل يسجد ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً، قال[2] في الرسالة: (وهذا أحسن ذلك إن شاء الله)، ولا تجب[3] على مأموم في الجهر بها اتّفاقاً، وإن لم يسمع على المشهور، وتستحب له في السرية فقط، وقيل لا، قاله ابن المواز وأشهب وابن وهب، وحكى أبو عمر قولاً بالسنية وقال ابن[4] العربي بتحريم القراءة للمأموم في الجهر ووجوبها في السر.

وقول الناظم: (قول محض): يعني خالصاً ولا قائل بخلافه، وقد تقدم الآن خلافه وقد يريد خالصاً[5] عن الشبه والتنازع بعد تقرر المشهور، وهو بعيد. والله أعلم.

فـروع خمسـة:

أولها: [التعوذ والبسملة]:

يكره التعوذ والبسملة على المشهور إلاّ في النفل وقيام رمضان، هذا

---

(١) في أ ـ يتقي.
(٢) قال: ساقطة من ب.
(٣) في أ ـ ولا يجب.
(٤) ابن: ساقطة من أ.
(٥) في ب ـ خالص.

مذهب المدوّنة وروي إباحة البسملة، وقيل: تندب، ومال له غير واحد من المتأخرين، وقيل: تجب، قاله ابن نافع، وفي البيان: [قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان: يقرؤها ولا يقرؤها). وفي كل سورة: ثلاثة أقوال.

الثاني: [دعاء الاستفتاح]:

دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة وبعد التكبير: شهّر ابن الحاجب كراهة فعله، وروى ابن شعبان جواز فعله. وفي العتبية ما يدل على وجوبه وهو بعيد، وقال[1] ابن حبيب بقوله قبل الإحرام.

الثالث: [من لم يحسن الفاتحة]:

من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعليمها إن أمكن، وإلاّ ائتم على الأصح، فإن تعذر الائتمام: سقطت وسقط القيام الواجب لها على المشهور. واستحب له القاضي أن يقف قليلاً للفصل بين الإحرام والركوع، وقيل قدره: قدر السورة، قاله في المبسوط. وقيل فرضه ذكرٌ، قاله سحنون، ونحوه لأشهب، والأقرب: تعيين ما يحفظه من القرآن، قاله ابن عبدالسّلام فانظره.

الرابع: [قراءة الفاتحة بالشاذ]:

لا تجزىء قراءتها بالشّاذ، ويعيد القارىء به أبداً، وفي بطلان صلاة اللّحّان اختلاف، ثالث الأقوال: إن غيّر المعنى، (كأَنْعَمْتَ) كسراً أو رفعاً. و(إيَّاكَ) تخفيفاً: بطلت، ومنه عدم التّفريق بين الضاد والظاء، وإلغاء تاء (المستقيم) و(نستعين) ونحو ذلك.

ولو قرأ بشيء من التوراة والإنجيل[2] والزبور أو شعر فيه تسبيح وذكر بطلت صلاته كما إذ قرأها بالعجمية أو على غير ترتيب آيها. والله أعلم.

---

(١) الواو: ساقطة من ب.
(٢) والإنجيل: ساقطة من أ.



الخامس: [ترك آية من الفاتحة]:

إن ترك من الفاتحة آية سجد قبل السّلام. قاله إسماعيل القاضي على المذهب، وقيل بعده، وفي التّوضيح عن عبدالحق: (أنّ الإمام إذا أسقط آية من الفاتحة ينبغي أن يلقّن وإن لم يقف لقول من قال أنّه كتارك جملة الفاتحة)، والله سبحانه أعلم.

[الركوع والرفع منه]

ثم قال النّاظم رحمه الله[1]:

ولازم ركوعها مكتوب   والرّفع منه واجب مطلوب

قلت: أمّا وجوب الرّكوع فلا خلاف فيه بين المسلمين، وفي الجواهر: (أقلّه أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه أو يقربان منهما)، ويجزىء أدنى لبث، وأكمله بحيث[2] يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، والمرأة تنضم، ولا حد في جمع أصابعه أو تفريقها في الركوع والسجود، ولا في رفعهما، ولو سجد ناسياً للرّكوع رجع له قائماً لا محدودباً على المشهور، واستحب له أن يقرأ ثم ينحطّ له وقيل يرجع محدودباً إلى حدّ الرّكوع، وإن زوحم عن ركوع الأولى[3] ألغاها، وعن ما وراءها يصلح الثانية ما لم يقم من سجود الثالثة، والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة، والرابعة ما لم يسلّم، والسّلام مفيّت عند ابن القاسم، فيأتي بالرابعة. وقيل لا يفيّت فيجبرها وفي المسألة خلاف فانظره. أمّا الرّفع من الرّكوع فواجب على المشهور، وقيل سنة وظاهر كلام ابن الحاجب[4] والمازري وابن رشد[5]: أنْ ليس ثَمّ رواية

---

(١) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.
(٢) عبارة: (تنال راحتاه ركبتيه. . . وأكمله بحيث): ساقطة من أ.
(٣) في أ ـ الأول.
(٤) ابن الحاجب: ساقطة من أ.
(٥) في أ ـ وظاهر كلام ابن رشد والمازري: أن ليس ثم رواية. . .

صريحة بالفرضية ولا بالسّنّيّة، وإنما ذلك مأخوذ من الروايات الواردة في التّرك[1]، فروى ابن القاسم في تارك الرفع: لا يعتدّ بتلك الرّكعة وهو المشهور، وروى علي الإعادة عليه فأخذ المازري من رواية ابن القاسم الفرضية، وأمره بالتّمادي مراعاة للخلاف.

ثم على القول بالفرضية فهل لذاته؟ فتنعقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وهو مذهب ابن القاسم إلاّ في مسائل، أو لتمام الرّكوع فلا تنعقد إلاّ به، فلا يفوت شيء بدونه، وقاله أشهب. وعدّ بعضهم في الفرائض: الاعتدال في الفصل بين الأركان، والأكثر على نفيه، فلو لم يعتدل أجزاه خلافاً لأشهب، وقيل: إن قارب أجزأ، ويجب في الطّمأنينة فيه وفي غيره: أدنى لبث على الأصح، وقيل الطّمأنينة سنّة لأمره عليه السّلام بالإعادة لها في الوقت دون غيره، وهل الزائد عليها واجب أو فضيلة؟ قولان، ونهى النبيّ ﷺ عن التّدبيح[2] في الرّكوع كتدبيح الحمار، وعن رفع الرأس وتطأطئه، وعن التطبيق، وعن الدعاء والقراءة فيه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[السجود والرفع منه]

ثم قال الناظم رحمه الله[3]:

ثـم السّـجـود مـع رفـع الـراس فـرضـان قـد قـال كـثـيـر الـنّـاس

قلت: أما وجوب السّجود فبإجماع، وكذلك الرفع منه لأنه لا يتحقق تعدده إلاّ به، وإنّما اختلف هل هو فرض مستقل؟ أو من تمام فرض السّجود؟ فيه خلاف. وظاهر كلام الناظم أنّ الأكثر على استقلاله. والله أعلم.

واختلف أيضاً في القدر الواجب، فقال المازري: (المشهور تعلق

---

(١) في أ ـ التركة.
(٢) التّدبيح: طأطأ الرأس مع بسط الظهر مع حط الرأس أكثر من الظهر (الصحاح ص١٥٤).
(٣) عبارة: ثم قال النّاظم رحمه الله: ساقطة من ب.

الوجوب بالجبهة) ابن عبدالسلام: (الواجب من ذلك أيسر ما يمكّن من الجبهة) وحكى أبو الفرج عن ابن القاسم: (لا تجزىء الجبهة عن الأنف ولا يجزىء عنها) وقال ابن حبيب: (يجزىء كل منهما عن صاحبه) والمشهور وهو مذهب المدوّنة: (وإن اقتصر على الجبهة أجزاه). قال في الإشراف: (ويعيد في الوقت)، فأما اليدان والركبتان وأطراف القدمين فالأصح أنّ السجود عليهما سنّة. ومال إليه اللّخمي، وغيره: الوجوب، فلو ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين لم يُعد على المشهور، وقيل: يعيد أبداً، وأخذ من قول سحنون: (إن لم يرفع يديه بينهما فقولان): الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه[1].

فروع خمسة [في مستحبات السجود]:

أولها: يستحب أن يقدم يديه عند السجود، ويؤخرهما عند القيام، وقيل بالعكس، وقيل يخيّر، ويكره رفع شيء يسجد عليه، ونقل الحصباء[2] من الظل يسجد عليها، وتسوية الحصباء، وفي الحديث: «**إِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فَمَرَّةً**»[3]. والله أعلم.

الثاني: يصح سجوده على طرف كمه وكور عمامته، قاله مالك، ومذهب المدوّنة: (الكراهة) قال ابن القاسم: (فإن فعل فلا إعادة). وقال ابن حبيب: (إن كانت كالطاقة والطاقتين وإلاّ أعاد في الوقت)، واختلف الشيوخ: هل ذلك تقييد لقول مالك؟ أو خلاف له؟ أما إن برز ذلك ومنع لصوقها بالأرض: فمبطل اتفاقاً.

الثالث: يستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وله تركه للطول في النافلة.

الرابع: يستحب مباشرة الأرض أو ما تنبته بجبهته وأنفه إن كان مما لا

---

(١) عبارة: الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه: ساقطة من أ.

(٢) الحصباء: الحصى ومنه المحصب وهو موضع الجمار بمنى (الصحاح ص١٠٥).

(٣) متفق عليه، البخاري ح(١٢٠٧)، مسلم ح(٥٤٦/٤٧).

ترفه فيه، فيصح على الخمرة[1] والحصير ونحوهما، ويكره القطن والكتان على المشهور.

الخامس: يستحب له وضع يديه على ما يضع عليه جبهته حذو أذنيه أو دون ذلك، ولا يشد جبهته على الأرض فإنّ ذلك من فعل الجهّال حتى يجتمع الدّم في وسطه فيعرف بأثر السجود، ونهى النبيّ ﷺ عن بروك كبروك البعير، وافتراش كافتراش الكلب[2] وفي رواية الأسد، وشرط الشافعية أنّ شرط السّجود: أن يكون العجز أعلى، فإن استوى مع الرأس بطلت عندهم، قال ابن الفاكهاني: (ولا نص فيها في المذهب)[3] والله أعلم.

وأما الرّفع فهو كالرّفع من الرّكوع في لزوم الطّمأنينة والاعتدال والزائد.

[جلسة الاستراحة]:

ولم يقل مالك بجلسة الاستراحة، بل تأوّلها، فإن جلس سهواً: فعن مالك (يسجد)، وعنه: (إن جلس قدر التشهد سجد، وإلاّ فلا، كأن تعمد ذلك) وقيل إن جلس شاكّاً لينظر ما يصنع غيره: فلا يسجد، وإن جمع عليه سجد.

ومن فروع السجود، أنّه إن ترك سجدة جلس ثم سجدها، وقيل يرجع ساجداً كتارك سجدتين. ولا يلفّق سجود الثانية بركوع الأولى على المنصوص، ولا العكس باتّفاق، ومسائل السّهو منصوصة في محالّها. وبالله التوفيق.

---

(١) الخُمرة: حصيرة صغيرة، وسميت كذلك لأنها تستر الوجه عن الأرض.

(٢) حديث أبي هريرة: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»** رواه أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود ح(٨٤٠)، والنسائي، والترمذي ح(٢٦٩)، وحديث عائشة: **«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»** رواه مسلم ح(٢٤٠/٤٩٨)، والعقبة: أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه.

(٣) لفظ الجلالة: ساقطة من أ.

[الجلسة الأخيرة والتسليم]

ثم قال رحمه الله[1]:

والجلسة الأخرى مع التّسليم فرضان تمّ[2] عدد المحتوم

قلت: يعني أنّ الجلوس آخر الصّلاة واجب، وفي المقدّمات: (الإجماع على أنّ الجلوس الأخير من فرائض الصّلاة) وأقلّ ما يجزىء منه عند مالك: قدر ما يقع فيه السّلام. والسّلام أيضاً فرض في الصّلاة، وهل هو شرط أو ركن؟ قولان، والمشهور أنّه لا يجزىء فيه غير لفظ: (السّلام عليكم)، واختار بعض الأصحاب إجزاء: (سلام عليكم).

وقال أشهب: (رأيت مالكاً يقول ذلك)، وشهّر ابن الحاجب عدم الإجزاء إن نكّر، وعن ابن أبي زمنين مثله لابن أبي شبلون، فلو جمع بين التصريف والتنكير كما يفعله أكثر العوام من المغربة، فإنهم يقولون: (السلامٌ عليكم) فقال بعض شيوخنا: (يجزىء فيها ما في صلاة اللّحّان) فانظره.

فلو زاد: (ورحمة الله) كما هو مذهب الشافعي وغيره، ولم يقصد ذلك: فلم أقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه، فانظره.

تنبيهات:

أولها: هل تشترط نية الخروج به من الصلاة؟ حكى في الجواهر قولين[3] عن المتأخرين، وفي التوضيح عن ابن الفاكهاني: (المشهور عدم اشتراطه) وعبّر عنه ابن العربي: بالمعروف، وذكر مقابله عن ابن الماجشون، وفي المقدمات: (إن سلّم ولا نية له أجزأه).

وقال سند في طرازه وعبدالحميد في استلحاقه: (ظاهر المذهب:

---

(١) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.

(٢) في (جـ) تتميمة المفروض مع المحتوم.

(٣) في ب ـ قولان.

افتقار الخروج إلى نية) واقتصر عليه القاضي في الإشراف. والله أعلم.

الثاني: في الرِّسالة (ومن لم يدر أسلّم أو لم يسلّم؟ سلّم ولا سجود عليه): قال الشيوخ: (يريد إذا كان ذلك وهو جالس ولم يغيّر هيئته ولا أتى بمناف) وإلاّ فله حكم من تكلم في الصّلاة أو فعل فيها مخالفاً لها: يسجد بعد سلامه. ونصُّ الشّامل: (إن نسي السلام وطال جداً: بطلت صلاته على الأصح) فإن[1] قرب جداً ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه.

فإن انحرف: سجد بعد السلام. وإن قرب إلا أنه لم ينحرف إن فارق موضعه أو طوّل طولاً لا يبني معه: رجع فكبّر على المشهور وسلّم. وقيل يجلس ويسلم من غير تكبير وفي تشهده قولان.

الثالث: بقي على الناظم فروض منها: الطمأنينة والاعتدال، وقد تقدم الكلام عليهما، وترتيب الأداء: أن يقدم الإحرام على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم[2] السلام، فلو عكسها أو شيئاً منها بطلت، وذكر في المقدمات (الإجماع على وجوب ترتيب الأداء) وذكر في الذخيرة الموالاة إلاّ ما استثنى ابن مسلمة من مسألة[3] الراعف وصلاة الخوف ونحو ذلك، وعدها في الشروط. وترك الكلام شرط لا ركن فلذلك يسجد لسهوه، وهذا باب واسع وفروعه كثيرة، وهذا القدر كاف هنا بل هو فوق الغاية فيه. وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

بـــاب سنــن الصـــلاة

أي ذكر الخصال المسنونة في الصّلاة، وهي قسمان: سنّة مخفّفة لا يجب بتركها شيء. وسنن مؤكدة يجب سجود السّهو لتركها سهواً. وفي عمد تاركها ثلاثة أقوال مشهورها: يستغفر الله ولا شيء عليه، ثم إن لم يسجد لسهوه حيث يطلب به حتى طال فإن كان عن ثلاث سنن فأكثر أعاد الصّلاة وإلاّ

---

(١) في ب - وإن.

(٢) في ب - و.

(٣) من مسألة: ساقطة من أ.

فلا شيء عليه وسيأتي إن شاء الله، ويسجد للزيادة بعد السّلام فإن نسي سجد متى ما ذكر ولو بعد سنة، واجتماع الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السّلام، ومن لم يسجد قبل السّلام يسجد بعده بالقرب وإن قدّم البعدي أو أخّر القبلي أجزأه على المشهور في جميع ذلك. وبالله التوفيق[١].

[عدد سنن الصلاة]

ثم قال الناظم رحمه الله[٢]:

مسنونها عدّوه كالمفروض ... على خلاف ليس بالمرفوض[٣]

فعدّها كذاك خمس عشرة ... مع كل فرض سنة منجبرة

قلت: يعني أنّ الخلاف في عدّ السّنن كالخلاف في عدّ الفرائض، فمن النّاس من عدّ هذه عشرين كما عدّ الفرائض عشرين، ومن النّاس من نقّص، ومنهم من زاد، ومنهم من خالف بين العددين، وكلّ صحيح مقبول (ليس بمرفوض أي متروك. وقوله: (فعدّها كذاك) أي كما عددت الفرائض خمس عشرة بسكون الشين لضرورة الشعر، ومعنى (منجبرة): مضافة إليها إمّا من طريق العدد فواضح، وإما من طريق الفعل، والمعنى: فكذلك أيضاً في الغالب. والله أعلم.

[الإقامة ورفع اليدين]

ثم قال الناظم رحمه الله:

ابدأ من المسنون بالإقامة ... ورفعك اليدين بالاستقامة[٤]

---

(١) وبالله التوفيق: ساقطة من ب.
(٢) ثم قال الناظم رحمه الله: ساقطة من ب.
(٣) في أ ـ ليس بالمعروض.
(٤) في ب ـ باستقامة.

قلت: أمّا الإقامة للرّجل فسنّة على مشهور المذهب لكلّ مصلّ فرض حاضر أو فائت[1]. ونصّ في المدوّنة على الفائتة، وفي التنبيه: (حكمها في الجماعة آكد)[2]، وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة المدنيين: (وجوبها). وهو مقتضى قول ابن كنانة: (تبطل صلاة تاركها إن تعمّد)، نقله اللّخمي، وفي الطراز عنه: (الإعادة في الوقت)، وفي النهاية: (تبطل صلاته). والمشهور: يستغفر الله[3] ولا شيء عليه ولا على غيره، وفي المدوّنة: (ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن) وفي الطراز: (روي عن مالك عدم استحسانها لهن)، وفي التوضيح: (الكراهة لأشهب) وعلى[4] المشهور: يستحب إسرارها بها.

فروع خمسة [في الإقامة]:

أولها: الإقامة وترٌ كُلّها إلاّ تكبيرها، ونحوه في المدوّنة. وقوله: قد قامت الصلاة: روى المصريون تثنيته، وهو مذهب الشافعي، وروايته في الحديث صحيحة، وكذا رواية الإفراد، وبها قال مالك، للعمل[5].

الثاني: من سنّة الإقامة: اتصالها بالصّلاة، ولا يضر الفصل اليسير كلاماً كان أو غيره، فإن طال جداً: استأنفها، كما إذا تكلم في أثنائها، وفي أثناء الأذان: فإنه يعيد ذلك، ولا يُسلَّم عليه ولا يرد سلاماً، وكذلك الملبي[6] والتالي[7]، بخلاف المصلي. والله أعلم.

الثالث: يستحب للفذ إسرارها. وقال عليه السلام: «**إِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ،**

---

(١) في ب ـ حاضراً أو فائتاً.

(٢) في ب ـ الواو ساقطة.

(٣) في ب ـ زيادة: العامد.

(٤) الواو: ساقطة من ب.

(٥) أي: لعمل أهل المدينة المنورة.

(٦) أي: الملبي في الحج أو العمرة.

(٧) أي: الذي يتلو القرآن.

وَإِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[1] وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»[2]، الحديث.

وقال عليه السلام: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ»[3] وكذا عند الإقامة، فلذلك لا تندب حكايتها، قاله ابن رشد في البيان.

الرابع: تكره الإقامة راكباً، وروى ابن وهب جوازه. ويجوز أن يقيم غير من أذن، وفي الحديث: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»[4]، وقال عليه السلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[5] والمذهب (يقام معها أو بعدها بقدر الطاقة) خلافاً لمن قال: (يستحب عند قوله: قد قامت الصلاة).

الخامس: الأذان مجزوم، و[6]الإقامة معربة[7] على المعروف، وقيل غير ذلك، وأحكام الأذان واسعة فانظرها في محالّها[8]، وبالله التّوفيق.

فصل
[في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وأمّا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ففي المقدّمات: سنة، وقيل فضيلة، وهو الذي في التّلقين والجواهر وغيرهما، وظاهر كلام ابن عبدالسلام: أنّه المشهور، ابن عرفة: (ومقتضى الروايات: مقارنة الرّفع للتّكبير أو مقاربته له)، والمشهور وهو مذهب المدوّنة: (أن لا رفع إلاّ عند الإحرام فقط، للعمل). وروي إنكار الرّفع حتى في الإحرام. وروي الرّفع عند القيام

(١) في ب ـ فترتل وفي أ: فتوسل.
(٢) رواه الترمذي وقال: في إسناده عبدالمنعم وهو مجهول ح(١٩٥).
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ح(٢١٢)، كما رواه أبو داود ح(٥٢١).
(٤) رواه ابن القصار (وهو الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ).
(٥) متفق عليه، البخاري ح(٢٧٥)، ومسلم ح(٦٠٤/١٥٦).
(٦) الواو ساقطة من أ.
(٧) في أ ـ معرفة.
(٨) في ب ـ محلها.



من الركوع، وروي عند الرّكوع، وزاد ابن وهب عند القيام من الثنتين[1]. وحد الرفع: إلى المنكبين على المشهور، وروى أشهب إلى الصدر، وهو ظاهر المدوّنة عند ابن رشد، واختلف في صفته فقال العراقيون:

(قائمتين)، وعليه يجري ما ها هنا في قوله: (باستقامة)، وقال سحنون: (مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض) وقيل: وبطونهما إلى السّماء، وهل حكمة الرّفع الرّغب والرّهب أو الإشارة لرفض ما سوى الصّلاة، أو سوى الله، وهي نكتة صوفية، أو لرفض الدنيا وهي نكتة[2] زهدية، والله أعلم بذلك وأحكم[3].

[التأمين وقراءة السورة]

ثم قال النّاظم رحمه الله[4]:

وقول آمين عقيب الحمد وسورة تقرأ بعد الحمد

قلت: أما قول آمين بعد تمام الفاتحة وهي التي عبّر عنها بالحمد، فعدّه في المقدّمات في السّنن في حق المأموم، وقال ابن عبدالسّلام: (الأقرب عدّه في السّنن وإن كان المذهب: الاستحباب)، ثم لكل حكمه، فالفذ يؤمّن سراً وجهراً، والإمام إن أسرّ اتفاقاً فيهما فإن جهر فروى المصريون: (لا يؤمّن) وهو مذهب المدوّنة وقال في التوضيح: (هو المشهور). وروى المدنيون: (يؤمّن)، وقال ابن بكير[5]: (مخيّر) ويؤمّن المأموم في السر وكذا في الجهر إن سمع الإمام وإن لم يسمعه: فقيل يؤمّن، وحكاه المازري عن عبدالملك وعيسى بن دينار في العتبية، وذهب ابن عبدوس إلى أنّ ذلك عليه، وذهب

(١) في ب - اثنتين.
(٢) نكتة: ساقطة من أ.
(٣) والله أعلم بذلك وأحكم: ساقطة من ب.
(٤) ثم قال الناظم رحمه الله: ساقطة من ب.
(٥) في أ - أبي بكر.

يحيى بن عمر[1] إلى أنّه لا ينبغي أن يفعل، واختاره ابن رشد.

وحيث يشرع التأمين، قال[2] (يستحب إسراره). قال الباجي: (وهو الأرجح) وحكى المازري عن بعض أشياخه: (يجهر بها الإمام) وعن بعض المتأخرين: (التخيير)، ابن عرفة: (يخيّر الثلاثة) وذكر عياض[3] تخيير الإمام وفيه لغات أربع: القصر والمدّمع التشديد، والتخفيف، والمعوّل: التخفيف مع المدّ، ومعناه: قصدناك وأنت لا تخيّب القاصدين، وقيل: استجب لنا، وقيل غير ذلك، انظر التفاسير، وبالله التوفيق.

فصل
[في قراءة السورة بعد الفاتحة]

وأما السورة بعد الفاتحة فالمعروف من المذهب[4] أنها سنة: اللّخمي، وجعلها عيسى[5] (واجبة) وأخذ استحبابها من قول مالك: (لا سجود على من تركها). وقيل السنّة: قراءة شيء مع الفاتحة، وكمال السورة فضيلة، وصرّح عياض: (بأنّ المشهور أنّ بعضها ككلها) وفي الاقتصار على بعض آية طويلة: روايتان. وكونها بعد الفاتحة شرط في سنيتها، فإن قرأها قبلها: أعادها بعدها على المشهور، وفي المجموعة عن مالك: (لا يعيدها) واتّفقوا إذا كان

---

(١) يحيى بن عمر: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، ولد بالأندلس سنة ٢٢٣هـ سمع من أهل المغرب والمشرق منهم سحنون وأصبغ. له مصنفات كثيرة منها اختصاره للمستخرجه، توفي سنة ٢٩٨هـ، (الديباج لابن فرحون ص٣٥٧، مط/السعادة، مصر).

(٢) قال: ساقطة من ب.

(٣) عبارة: التخيير... وذكر عياض: ساقطة من أ.

(٤) من المذهب: ساقطة من أ.

(٥) عيسى: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم، قيل أنّ به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، ألّف عشرين كتاباً في سماع ابن القاسم، كما ألّف كتاب الهدية توفي بطليطلة سنة ٢١٢هـ. (نفس المصدر السابق، ص١٧٨، ترتيب المدارك، عياض، ج٤، ص١٠٥).



مستنكحاً أي موسوساً جداً: (لا إعادة عليه) وعلى المشهور إن أعادها فلا سجود عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون: (يسجد للزيادة)، هذا حكمها في الفرض وأما النافلة فقال ابن رشد: (هي فيها مستحب). والله أعلم.

فروع خمسة [في قراءة السورة]:

أولها: إنما تطلب السورة في الأولى والثانية من كل صلاة إلاّ في ركعتي الفجر فإنّ سنّتها إفراد الفاتحة على المشهور، وتجوز قراءة سورتين فأكثر والأفضل الواحدة، ولو قرأ ببعض سورة أو خرج من سورة إلى سورة فلا شيء عليه وكذا لو زادها في الثالثة والرابعة على المشهور، وقيل: يسجد.

الثاني: يستحب تطويلها في الصبح ما أمكن إلاّ لخوف الإسفار، وتليها الظهر في الطول وقيل مثلها، وتخفيف العصر والمغرب، والعشاء[1] بين ذلك، وقيل العصر مثلها، والثانية من كل صلاة أقصر، وجهّل ابن العربي من صلّى الثانية بأطول.

الثالث: إن ترك السورة عمداً فمشهور المذهب: (يستغفر الله ولا شيء عليه) وإن تركها سهواً فالمشهور: (يسجد قبل السلام)، وروي عن مالك: (لا يسجد له)، وبه أخذ أشهب.

الرابع: استحب ابن عبدالحكم[2] أن يقرأ على ترتيب المصحف، فإن خالف: فلا شيء عليه، وفي العتبية: (أنّه من عمل الناس)، قال ابن رشد يقرأ بها.

الخامس: ينبغي أن يتثبت في ختم السورة وهو قائم حتى[3] لا يقرأ بعضها في هوية الركوع وقد رأيت كثيراً من الناس يفعلونه، بل قال العلماء: (ينبغي أن يتربص بعدها بقدر تسبيحة لتحقيق ذلك) والله أعلم.

---

(١) في ب - والعشاءين كذلك، والمعنى لا يستقيم.

(٢) ابن عبدالحكم: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أيمن بن رافع الفقيه المصري انتهت إليه الرياسة في عصره بعد أشهب، ولد بالإسكندرية، وله مصنفات في الفقه وغيره منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك، مات رحمه الله بالقاهرة سنة ٢١٤هـ. (الديباج لابن فرحون، ج١، ص٤١٩، دار التراث، القاهرة).

(٣) في ب - من أن يقرأ بعضها.



[الاستواء والجلسة الوسطى والسر والجهر]

ثم قال رحمه الله تعالى[1]:

والاستواء بعد الاطمئنان   تجيء به في جملة الأركان
والجلسة الوسطى[2] وثم السّرّ   فيما يسرّ، وكذلك[3] الجهر

قلت: أمّا الاستواء بعد الطمأنينة أي التمكن فيها[4] بعد القدر الواجب، فصرح ابن الحاجب (أنّه سنّة)، وهو الأصح، وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان عن بعضهم قولاً بالوجوب[5] وقيل فضيلة، وصوّبه اللّخمي، وأجرى القرافي الخلاف في ذلك على الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، وقدّم الكلام في الطّمأنينة[6] والاعتدال، وفي هذه عند ذكر الركوع وبالله التوفيق. غير أنّه يعترض على الناظم بأنه ذكر فرع الطمأنينة ولم يذكر حكمها إلاّ أن يعيّنها بكلامه هذا، فيكون خارجاً عن المشهور، ولا يصحّ له ذلك، إذ لا قائل بأنّها سنة واحدة، وقد يجاب عنه بذكر القربة[7] وأنّها في الحكم على أنّ الطّمأنينة سنّة مؤكّدة، والاستواء بعدها. والله أعلم.

فصل
[في الجلسة الوسطى]

الجلسة الوسطى: فإنّها سنة، وقيل واجبة، وكذا ما زاد على قدر

---

(١) في ب ـ رحمه الله ورضي عنه.
(٢) الواو: ساقطة من أ.
(٣) في ب ـ وكذك.
(٤) في ب ـ بها.
(٥) الواو: ساقطة من ب.
(٦) في الطمأنينة: ساقطة من أ.
(٧) في أ ـ العربة.

السّلام من الثاني[1] وروى أبو مصعب وجوب الثاني قال ابن زرقون[2]: (ظاهر نقل أبي عمر عن أبي مصعب: وجوبهما معاً).

فروع خمسة [في الجلسة الوسطى]:

أوّلها: إن قام من اثنتين سهواً رجع ما لم يفارق الأرض بيده وركبتيه ولا سجود عليه على المشهور، فإن فارقها فالمشهور: لا يرجع، وثالثها: إن كان إلى القيام أقرب وإلاّ رجع، وهو قول البغداديّين من أهل المذهب، وإن لم يذكر حتى استقلّ قائماً: تمادى اتفاقاً، وحيث لا يرجع يسجد قبل السّلام.

الثاني: إن رجع قبل استقلاله لم تبطل صلاته عامداً كان أو ساهياً، مراعاة للقول بالرّجوع، قاله في التوضيح، ثم قال يسجد بعد السّلام، وهي رواية ابن القاسم في المجموعة، أو لا يسجد، قولان، وإن رجع بعد استقلاله ساهياً فكذلك، واختلف في العامد فقال المازري: (المشهور الصّحة) ونحوه لابن رشد، وقال ابن عبدالحكم وعيسى بن دينار وابن سحنون: (تبطل)، وقال سحنون: (إن رجع فلا ينهض حتى يتشهّد).

الثالث: على المشهور وهو أنّ الصلاة لا تبطل برجوعه، فروى ابن القاسم في المجموعة[3]: (يسجد بعد السّلام) وروى أشهب وابن نافع: (قبله)، وقاله أشهب وابن دينار.

الرابع: يتبع المأموم إمامه في قيامه، فإن لم يقم حتى رجع الإمام: لم يقم إلاّ معه، على رواية ابن القاسم، وقيل القياس: أن يقوم ويتركه

---

(١) أي: التشهد الثاني في الرباعية والثلاثية.

(٢) ابن زرقون: أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد العالم الفقيه الحافظ ولد سنة ٥٣٩هـ، كان متعصباً لمذهب مالك قائماً عليه، سمع من أبيه وابن الجد وغيرهما، أخذ عنه ناس كثير منهم أبو الربيع بن سالم، من تآليفه: المعلّى في الرد على المحلى والمجلّى، قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٦٢١هـ. (الديباج: لابن فرحون، ص٢٨٦، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩هـ).

(٣) في ب ـ في مجموعته.

لخطئه، فلو قام فرجع الإمام تبعه أيضاً خلافاً لأشهب، وكذا إذا قاما معاً فرجع الإمام بعد أن اعتدل يتبع إمامه فيرجع معه على رواية ابن القاسم لا على رواية أشهب، ولو اعتدل قبل إمامه فرجع الإمام رجع معه.

الخامس: إن تعمّد القيام من اثنتين جرى فيه الخلاف الذي في تارك السّنّة عمداً[1] وحكى ابن بطّال[2]: (الاتّفاق على بطلان صلاته) وحكى أبو عمر[3]: (الإجماع على ذلك)، والجاهل كالعامد على المشهور، والله أعلم.

فصل
[في السرّ والجهر]

وأمّا السرّ والجهر في موضعيهما فالمعروف من المذهب أنّ كل واحد سنّة في محله، وعزاه الباجي لأكثر أصحاب مالك، قال: (ويسجد لتركه، إلاّ أن يكون يسيراً) وروى أشهب: لا سجود عليه، لأنّه رآه مستحباً. والله أعلم. وعن ابن القاسم: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وهو خلاف أصله، وقد روى أشهب: أنّه يسجد له[4] بعد السّلام، يعني لجهر، والله أعلم، الشامل: (وإن جهر في فرض يسرّ فيه: سجد بعد السلام على المعروف، وعكسه قبله)، فإن تعمّد لم يسجد عند ابن القاسم فيهما، وقيل يسجد،

---

(١) عمداً: ساقطة من ب.

(٢) ابن بطّال: أبو عبدالله محمّد بن بطّال مهدي التميمي، فقيه محدث من أهل الأندلس رحل إلى المشرق وأخذ من الأعلام، منهم: أبي القاسم بن اللّباد وابن أبي أصبغ روى كتاب ابن المواز بالإسكندرية، توفي سنة ٣٦٦هـ، (نفس المصدر السابق، ص٣٢١).

(٣) أبو عمر: ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمّد النّمري القرطبي من كبار حفّاظ الحديث يقال له حافظ المغرب له مؤلفات كثيرة منها: الاستيعاب، الدّرر، الإنصاف بين العلماء من الاختلاف، الكافي في الفقه التمهيد، الاستذكار، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. (نفس المصدر السابق، ص٣٥٧).

(٤) له: ساقطة من ب.

وثالثها: تبطل ورابعها: بالجهر، وفي التّطويل ثلاثة لابن القاسم وسحنون وأشهب ثالثها: إن كان محل شرع فيه وإلاّ سجد[1]، فأمّا الجهر في النّفل ليلاً والسرّ نهاراً فمستحب، ويجوز السرّ ليلاً ولو بالوتر على المشهور، وفي كره الجهر نهاراً: قولان، وفي مختصر الشيخ ابن عرفة: (روى ابن القاسم: خفيف الجهر عفو) فظاهره في القدر أو في الصّفة، والصّفة هي أنّ أقلّ السّر: أن يحرك لسانه ولا يسمع نفسه، وأوسطه أن يسمع نفسه، وهو المستحب، وبعده: أن يسمعه من تكلّف وهو أدنى الجهر، انظر الشيخ أبا الحسن فقد طال عهدي به، وبالله التوفيق.

[التكبير]

ثم قال رحمه الله[2]:

وكلّ تكبير أتى مسنون إلاّ الذي أوّلها يبين

قلت: يعني نّ التّكبير سنّة، سوى تكبيرة الإحرام فإنّها فرض، وهل كلّ تكبيرة سنّة في نفسها؟ وهو الذي عزاه في البيان لسماع أبي زيد، أو كل التكبير سنة واحدة، وبه صرّح ابن بشير وابن شاس[3]، وحكاه ابن زرقون عن الأبهري، وقال: (هو الصّواب وعليه فقهاء الأمصار) وقال ابن رشد: (القولان في المدوّنة)، وأخذ من قول ابن القاسم: (أنّ اليسير منه سنّة والكثير واجب) وقيل التكبير فضيلة. وفي المدوّنة: (إن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة فلا شيء عليه) وقيل: (يسجد له) وعزي لأشهب،

---

(١) في ب ـ وإلاّ يسجد.

(٢) ثم قال رحمه الله ساقطة من ب.

(٣) ابن شاس: نجم الدين الجلال أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن شاس بن نزار الجذامي السّعدي من أهل دمياط فقيه مدقق حافظ، حدّث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، من كتبه: الجواهر على ترتيب الوجيز. توفي سنة ٦١٠هـ بدمياط. (ملحق الشرح الصغير للشيخ الدردير، ج٤، ص٨٤١، طبعة دار المعارف بمصر).

وإن أبدل تكبيرة بتحميدة أو بالعكس فيسجد قبل السّلام، وقيل لا، وإن ذكر في ركوعه أو سجوده أتى به ولا شيء عليه.

وسجد لترك تكبيرتين أو تحميدتين، فإن لم يسجد قبل السلام فبعده بالقرب وإن طال ذلك فلا شيء عليه، بخلاف ثلاث تكبيرات فإنه يعيد الصّلاة إن لم يمكنه التدارك لأنّها ثلاث سنن، هذا مذهب المدوّنة، وفي معنى ذلك الجلوس الأول كما مر، قال ابن عبد السلام: (وبهذا القول كان يفتي[1] غير واحد ممن لقيناه)، وإن سجود السهو إن كان عن ثلاث سنن فأكثر ولم يسجد له حتى طال بطلت الصلاة، وروى عبد الوهاب: (بطلانها بترك القبلي مطلقاً)، وعن ابن عبد الحكم: (الصحة مطلقاً) ولو الجلوس الأول والفاتحة بطلت بطلت لا غيرهما، وصرّح ابن يونس وغيره وحكاه بعضهم عن ابن عبد الحكم: (أنّ السجود الذي لا تبطل الصلاة[2] بتداركه يصير كالبعدي يسجده متى ما ذكر) وقال المازري: (هو ظاهر أقوال[3] أصحابنا)، وحكى الشيخ ابن عرفة عن عياض عن المدوّنة: (لا يسجد)، وهو ظاهر الرسالة، إذ قال: (إلاّ أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين أو التشهدين فلا شيء عليه) قال بعض الشيوخ: (يريد في السورة: وقد قام لها، وفي التشهدين: وجلس لهما).

السمعة والتشهر

ثم قال النّاظم رحمه الله تعالى[4]:

وسمع الله لمن حمده ... مع التّشهدين كلٌّ عده

قلت: هذا البيت أصلحته ليوافق لفظ أوّله سنّة السّمعلة وإلاّ ففي أصول النسخ.

---

(١) في أ ـ يغتني.
(٢) الصّلاة: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ قول.
(٤) تعالى: ساقطة من ب.

سمع الله لمن حمده مع التّشهدين كلٌّ أورده

وحكم سمع الله لمن حمده: حكم التكبير في السنية والسهو، غير أنه يختلف الحال في قائله، فالإمام لا يقول غيره، خلافاً لابن شعبان، والفذ يجمعه مع قوله ربنا ولك الحمد ممن هو مطلوبة منه فلا شيء عليه، بخلاف السمعلة فإنه يسجد لها إن تكررت كما تقدم والله أعلم.

فروع ثلاثة[1]:

أوّلها: السنّة: التكبير والتسبيح أن يكون في حال الشروع إلى منتهاه فإن قدّم أوّل الشروع أو أخّر لآخره فلا شيء عليه إلاّ في القيام من اثنتين فإنّه لا يكبّر حتى يستقل على المشهور، ولا يقوم مأموم حتى يكبّر إمامه، فإن قام معه فلا حرج.

الثاني: يستحب للإمام الجهر بأقوال الصلاة قدر[2] ما يسمع به مَن خلفه بلا تكلف، وفي صلاة المسمّع والمصلي بصلاته سبعة أقوال: **[أولها]**: الصحّة. **[وثانيها]**: والبطلان. **وثالثها**: تصح إن أَذِن الإمام، **ورابعها**: إن لم يعمّهم صوت الإمام صحّت وإلاّ فلا، وزيد في صلاة المسمّع نفسه، **خامسها**: تصحّ في مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس، **وسادسها**: في الجمعة، **وسابعها**: إن لم يتكلف بمدّ صوت كثير.

وقيل: لا تفسد بما خفّ اتفاقاً، وهذا كلّه إن كان معه في الصّلاة لا خارجاً عنها وكان يسمع من لفظ الإمام، ولا يتغنى في تسميعه، وإلاّ فيتفق على فساد صلاته. كذا قرر لنا بعض الشيوخ، ولم نقف عليه.

الثالث: في لفظ التحميد أربعة أوجه: الأول[3]: اللّهم ربنا ولك الحمد، بالواو وبإسقاطها، وبإسقاط اللّهم مع وجود الواو وإسقاطها، وهو اختيار الشافعي، وبه جرى العمل في عادة البلاد. وبالله التوفيق.

---

(١) في أ ـ خمسة.

(٢) في أ ـ قدراً يسمح

(٣) أوجه، الأول: ساقطين من أ.

فصل
[في التشهدين]

وأمّا التشهدان فقيل: إنّ كل واحد سنة، وذكر في التوضيح عن ابن بزيزة: (أنّ هذا هو المشهور)، وقيل فضيلتان، وقال أبو مصعب بوجوب الثاني، وظاهر الرسالة وغيرها: (أنّهما سنّة واحدة) وظاهر كلام ابن رشد في المقدّمات: (أنّه يسجد للتّشهّد الواحد)، وهو خلاف المدوّنة، وقال ابن عبدالسّلام: (لا يسجد للتّشهّد الواحد بخلاف التشهدين[1]).

فروع خمسة [في التشهدين]:

أوّلها: صفة الجلوس المستحب للتشهد وغيره واحد، وهو: الإفضاء بالورك للأرض وقدمه اليسرى تحت ساق اليمنى ناصباً قدمه وإبهامه للأرض، ويضع يديه على فخذيه، ويقبض في تشهده أصابع يمناه الثلاث، ويمد السبابة، وجانبها يلي وجهه، ويضم لها الإبهام تحتها، ويشير بها دائماً، وقيل عند التوحيد، وقيل: يحركها، ويبسط اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها والمرأة كالرجل في ذلك.

ويكره الإقعاء، وهو الجلوس على صدر القدمين، وقيل غير ذلك.

الثاني: اختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبده ورَسُوله»**[2]. ويزيد بعده[3] ما شاء[4] في الأخير لا في الأول، إذ سنته التقصير عكس الأخير. والله أعلم.

---

(١) عبارة: وقال ابن عبدالسلام... بخلاف التشهدين: ساقطة من ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ح(٢٠٤).
(٣) في ب ـ معه.
(٤) ما شاء: ساقطة من ب.



الثالث: اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة أو فضيلة؟ وكذلك الصّلاة على رسول الله ﷺ، وفي المقدمات: (الصّلاة عليه ﷺ في الصّلاة من السنن) و[1]صحّحه ابن الحاجب، وفي الجواهر: (أنّه هو المشهور) وقيل: فضيلة وهو ظاهر الرسالة، وشهّره ابن عطاءالله[2]، وفي كتاب ابن المواز[3] ما يقتضي الوجوب. وأنكره بعضهم وتأوّله، ولا بسملة في تشهد عمر، إنما هي في تشهد جابر، فالمذهب: (و[4]لا يبسمل أوله) وقاله في المدوّنة.

الرابع: في الحديث بعد ذكر التشهّد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَعْجَبَ إِلَيْهِ**»[5]، يريد في التشهّد الأخير، كذا قال بعضهم، وهو الجاري على المشهور، وأنكر ابن العربي زيادة ابن أبي زيد: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ... إلى آخره)[6] قائلاً: (إنّما ورد في الوصية لا في الصلاة: وقال في قوله: (وارحم محمداً): لأنّه قريب من بدعه، وقال عبدالحق في نكته: (ويكره الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد)، وذكره ابن يونس وصاحب البيان، وقال: (كذلك[7] في أثناء الفاتحة وبعد الفاتحة وقبل السورة) ذكره بعضهم، وفي أثناء السورة أيضاً وبعد كمال تشهّده، وبعد

---

(١) الواو: ساقطة من ب.

(٢) ابن عطاءالله: تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاءالله الإسكندري الشاذلي أخذ التصوف عن أبي العباس المرسي، وأخذ عنه الكثير، منهم: داود بن عمر له: الحكم العطائية، لطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس، توفي سنة ٧٠٩هـ، (الديباج، ج١، ص٢٤٢).

(٣) ابن المواز: أبو عبدالله محمد بن سعيد المعروف بابن المواز القرطبي الفقيه الحافظ روى عن يحيى بن يحيى، له تأليف مشهور سماه الموثق، (الديباج: ص٢٦٥).

(٤) الواو: ساقطة من ب.

(٥) رواه مسلم ح(٤٠٢/٥٥)، رواه البخاري عن ابن مسعود في حديث التشهّد رقم (٦٢٣٠) بلفظ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**» ولفظ مسلم: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ**».

(٦) أوردها في الرسالة، وهي مجموعة من الأدعية المأثورة بروايات صحيحة.

(٧) في ب ـ كذا الذي



سلام الإمام ذكره ابن الطّلاع. فهذه خمس لا يدعو فيها[1] باتفاق، واختلف في أربع: بعد الإحرام وقبل القراءة، وقد تقدم، وفي الركوع خلافاً لأبي مصعب إذ أجازه، وبعد التشهّد الأوّل. وذكر الباجي فيه قولين، والظاهر الكراهة. وبين السجدتين، والصحيح: الجواز. وما عدا ذلك فيدعو فيه اتفاقاً.

الخامس: يدعو حيث يجوز له بما يحب وإن لدنيا، ويسمي من يحب. وفي الطراز: (قال مالك: يستحب التأدب في الدعاء، فلا يقول: اللّهم ارزقني وهو كثير الدراهم وليدع[2] بدعاء الصالحين) وقال عروة: (إنّي لأدعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح) وأجاز مالك الدّعاء على الظّالم في الصلاة، ولو قال: (يا فلان فعل الله بك كذا وكذا) من خير أو غيره في صلاته لم تبطل صلاته على المشهور، خلافاً لابن شعبان[3]. قال أبو محمد: (وما علمت أحداً من أصحابنا قاله غيره).

[التسبيح والدعاء]

ثم قال الناظم رحمه الله[4]:

كذلك التسبيح في الركوع   وفي السجود سنة المطيع

قلت: المراد بالمطيع: سيّد المرسلين ﷺ، وصح تسميته بذلك لثبوت عصمته، والحاصل أنّ الركوع والسجود يسبّح فيهما، وعدّ ذلك ابن

---

(١) في أ ـ بها.

(٢) في أ ـ وليدعو.

(٣) ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان مصري معروف بابن القرطبي، فقيه حافظ، انتهت إليه رياسة المالكية بمصر، أخذ عن ابن صدقة وغيره، وأخذ عنه الغافقي والخولاني وغيرهما، له عدة تآليف منها: الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وغيرها كثير، توفي في سنة ٣٥٥هـ، (شجرة النور الزكية، مخلوف).
(ملحق الشرح الصغير للشيخ الدردير، ج٤، ص٨٤١ طبعة دار المعارف بمصر).

(٤) ثم قال النّاظم رحمه الله: ساقطة من ب.



رشد في السّنن والمشهور ما في التلقين والجواهر من أنّ ذلك مستحب، ولا يقرأ فيهما لقوله عليه السّلام: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**»[1]، والدعاء يكره في الركوع ويستحب في السجود[2] لقوله عليه السّلام: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَقَمِنٌ، أَيْ فَحَقِيقٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رواه مسلم[1].

فروع ثلاثة [في الدعاء]:

أوّلها: في مختصر ابن عرفة: (روى الشيخ، يعني ابن أبي زيد: لا دعاء بين السّجدتين ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف) وقال اللّخمي: (يدعو بينهما) ولا يقول بعد التحميد: حمداً كثيراً طيّباً ولا غيره، وتأوّل مالك حديثه[3].

الثاني: أنكر مالك التّحديد[4] في الدّعاء والتّسبيح، وفي الرسالة: (ليس في ذلك توقيتُ قولٍ ولا حد في اللّبث)، وتدعو في السّجود إن شئت، وقل إن شئت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي، أو غير ذلك، وفي الصّحيح: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[5]: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[6].

---

(١) رواه مسلم، ح(٤٧٩/٢٠٧).

(٢) في ب ـ وأمّا في السّجود فيستحب.

(٣) الحديث هو ما رواه أبو داود ح(٨٥٠)، وابن ماجه ح(٨٩٨) عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**» إلاّ أنّه قال في صلاة الليل وكذا حديث حذيفة أنّه صلّى مع النبيّ ﷺ، فكان يقول بين السّجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**» رواه النّسائي ح(٢٣١/١)، وابن ماجه ح(٨٩٧)، واحتجّ به أحمد ح(٣٩٨/٥)، وأبو داود ح(٨٧٤).

(٤) في أ ـ التحذير.

(٥) رضي الله عنه: ساقطة من أ.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة ح(٦٣٢٦).

الثالث: في المدوّنة: (لا يدعو بالعجمية)، قال في الأم[1]: (في الصّلاة)، قال اللّخمي: (قال في موضع آخر: واسع أن يدعو بها في غير الصحيح) وفي سماع ابن القاسم: (سئل مالك: أيدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح العربية؟ قال: (لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها) وكأنه خفّفه) وحكى فيها ابن عرفة ثلاثة أقوال، فانظره.

[التيامن بعد السّلام، والردّ على الإمام]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

ومثله تيامن بعد السّلام والرّدّ من مسلّم على الإمام

قلت: أمّا التّيامن بالسّلام فعند ابن رشد: (سنة)، وعند غيره: (فضيلة)، فلو سلّم على يساره فلا شيء عليه ساهياً كان أو عامداً إماماً أو فذاً، قاله مطرّف[2]، وقال ابن القرضي تبطل صلاته، وضعّفه أبو محمد، وقال ابن رشد: (إن قصد بسلامه الخروج من الصّلاة لم تبطل) وليس في المسألة خلاف. ابن رشد: (هو خلاف في حال إن قصد التحليل صحّت وإن قصد الرّدّ على من على يساره بطلت) وتجبر إن كان قريباً وهو غير عامد.

فصل
[في الرّدّ على الإمام وعلى من سلّم عليه]

وأمّا الرّدّ على الإمام وعلى من سلّم عليه على يساره فالمشهور: سنّة، ونقل أبو إبراهيم عن عبدالحق واللّخمي: (أنّه فرض خارج عن فروض الصّلاة) وكان مالك يقول: (يبدأ بالرّدّ على المأموم) ثم رجع إلى: (أنّه يبدأ

(١) في ب - في الإمام، والصحيح: الأم، وهو كتاب الشافعي في الفقه.
(٢) مطرّف: أبو مصعب مطرّف بن عبدالله بن مطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن جامعة منهم مالك وبه تفقه، وأبو زرعة والبخاري، وغيرهم، قال الإمام أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك توفي سنة ٢٢٠هـ. (الديباج لابن فرحون، ص٣٤٥).

بالإمام) وهو المشهور، وقال ابن العربي: (يردّ واحدة للإمام والجماعة) والمشهور: ردّ للإمام واحدة ولمن سلّم عليه عن يساره أخرى فإن لم يكن سلّم أحد فلا رد عليه، وروى المازري: (لا يجبر بتسليم الرّدّ) وعزاه في الذخيرة للكتاب، ويجزىء في تسليم الردّ: (سلام عليكم وعليكم السلام) قاله في المدوّنة، وفي الذخيرة: (ولا يقول للنساء سلام عليكن، لوضع هذا اللفظ وضعاً عاماً) والله أعلم.

[أخذ الزينة]

ثم قال[1]:

وأخذك الزينة أيضاً سنّة ... عند الصّلاة فارجونّ الجنّة

قلت: يعني أنّ الزينة في الصّلاة، أي التجمّل[2] مطلوب لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[3] حتى استحب بعض العلماء للمرأة الحلي، وقال ابن[4] عمر رضي الله عنه لنافع: (لقد كسوتك[5] ثوبين، قال: نعم، قال: أتحب أن تخرج إلى السّوق دونهما؟ قال: لا، قال: فالله أحقّ أن يتجمّل له) هذا[6] ما ذكر عنه في العتبية، وحكى بهرام[7] عن الأبهري (أنّ

(١) ثم قال: ساقطة من ب.
(٢) في ب ـ زيادة: في الصلاة.
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) ابن: ساقطة من ب.
(٥) في ب ـ أكسوتك.
(٦) في ب ـ زيادة: معنى.
(٧) بهرام: القاضي تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، فقيه وإمام حافظ حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن خليل تآليفه، وبه تفقه وانتفع بالرهوي وغيرهما، ولد سنة ٧٢٤هـ. وأخذ عنه البكري والبساطي وغيرهما، من تآليفه: ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسط وصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب كما شرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ٨٠٥هـ، (نيل الابتهاج لأحمد بن التنبكتي، حاشية الديباج، ص١٠١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩هـ).

اتّخاذ الرداء في الصّلاة سنّة)، وفي المدوّنة: (يكره لأئمة المساجد الصّلاة بغير رداء) والله أعلم.

خاتمة

جملة ما ذكر في السّنن ليس منه مؤكد إلاّ سبعة: السّورة، الجهر في محلّه، والسّرّ في محلّه، والتكبير سوى الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتّشهّدان، والجلوس لهما، هذه التي يجب السّجود للسّهو[1] عنها كما تقدم.

رغيرها حكمه حكم الفضائل.

[مسألتان غفل عنهما الناظم]

[القنوت]:

وأغفل من مُهمّاتها: القنوت في الصبح، والمشهور أنّه فضيلة، وقال ابن سحنون: (سنّة) وقال علي بن زياد: (من تركه عمداً بطلت صلاته)، وقال يحيى بن يحيى: (غير مشروع) والمشهور على المشهور: أنّه يسرّ، ويستحب في لفظه: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ[2]... إلى آخره)[3] ولو دعا فيه بغيره لأجزأه، ولا يقوله من أدرك آخرة الصبح قاله مالك، وروى الباجي: (فعله قبل الركوع أفضل) وفي المدونة: (التخيير)، والذي أخذ به مالك في نفسه: (قبل الركوع) واختار ابن حبيب: بعد الركوع، وهو ظاهر الرسالة. وفي الجلاّب عن مالك: (القنوت في النّصف الأخير من رمضان

---

(١) في ب - يجب سجود السهو.

(٢) ونستغفرك: ساقطة من أ.

(٣) الدعاء المشهور في القنوت والمنسوب لعمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما: (اللّهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهمّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجدّ، إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق) أخرجه البيهقي في سننه.

روايتان) وقال في المدوّنة: (لا يكبر له ولا يجهر) ولا شيء في تركه على المشهور.

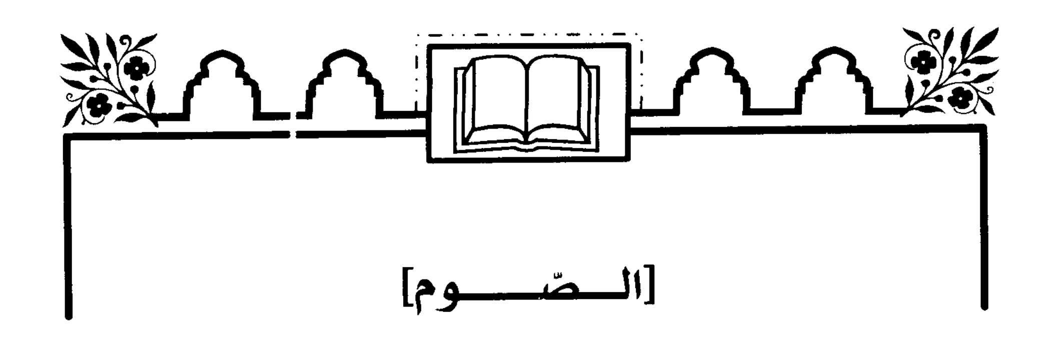
[السّترة]:

وأغفل الناظم أيضاً سترة المصلّي، وحكمها: السّنية، وهو ظاهر المدوّنة عند المازري، وعبّر الباجي عنه بالندب، وعياض بالإستحباب، ويؤمر بها الإمام والفذّ إن خشيا[1] مروراً، ولا يؤمر بها المأموم لأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وتكون بطاهر[2] ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع، ففي الصلاة لجنب الجالس روايتان، وللخلف قولان، لا لظهر من رضي بذلك، وقال ابن رشد: (إن استتر بالخيل والبغال أساء ولا إثم على المار). وروى ابن القاسم: (لا بأس بالصلاة إلى البعير) ويكره إلى الحجر الواحد، والخشبة الواحدة، فإن صلّى لمثل ذلك فليجعله عن يمينه، قاله اللّخمي، ولا يعمد إليه عمداً، وفي المدوّنة: (الخط باطل) وقال به أشهب، وروى ابن القاسم وأشهب: (لا يصلي لظهر أجنبية) وروى ابن نافع خفته، وفي التّبصرة: (لا يصلّي لظهر امرأة) ولم يفصّل، وفي المَحْرم قولان: الجواز للجلاّب، والمنع للمجموعة. ويأثم المتعرض للمرور، والمار الذي يجد مساراً[3] غيره، والله سبحانه[4] أعلم.



(١) في أ ـ خشي.
(٢) في أ ـ بظاهر.
(٣) في (أ)، (ب): مساغاً.
(٤) سبحانه: ساقطة من أ.





[الصّـــوم]

باب فرائض الصوم

يعني صوم شهر رمضان وغيره لأن الصّوم ينقسم لأحكام الشريعة:

[الصّيـام الواجـب]:

فمنه[1] **الواجب**: وهو صوم شهر رمضان، وصوم النذر اللاّزم، وصوم الكفّارة على اختلاف أنواعها، ومنها كفّارة اليمين بالله تعالى، ولا يجوز أن يصوم حتى لا يجد ما يطعم أو يكسي عشرة مساكين، أو عتق رقبة، خلاف ما يعتقده العوام من أنّ اليمين يكفي فيها ذلك وإن كان غنياً، وهذا جهل وضلال.

[الصّيـام المسنـون]:

ومنه السّنّة: وهو صوم يوم عاشوراء، واختلف فيه، فقيل هو التاسع وقيل العاشر واستحب بعض العلماء يوماً قبله ويوماً بعده، ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسّع في الإنفاق، إذ جاء: «**مَنْ وَسَّع فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ طُولَ سَنَتِهِ**»[2] فيوسّع يومه وليلته من غير إسراف ولا مقاترات[3]، وقد جرّب ذلك جماعة من العلماء فصحّ، وما يذكر فيه من

---

(١) في أ - ومنه.

(٢) رواه البيهقي في الشّعب، وابن عبدالبر في الاستذكار عن طريق جابر على شرط مسلم.

(٣) في أ - ممارات.

أحاديث[1] الاغتسال والكحل وتلك الصّلوات المعهودة: لا يصح، وفي الحديث ما يدل لأن صيامه لا يفتقر إلى نيّة باللّيل، بل[2] من أصبح ولم يأكل ولم يشرب ممّن لا علم له به فإنّه يتم صومه، وقال به عبدالملك في جماعة من[3] العلماء.

[الصّيام المستحب]:

ومنه المستحب في المشهور وذلك: الأشهر الحرم لقوله عليه السّلام: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّم**»[4]، ولا يصحّ حديث في رجب بعينه وهو من الحرم. وفي تناول الحديث لكلها نظر و[5]في الأيام المجموعة في السنّة: عشر ذي الحجّة لقوله عليه السلام: «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ[6]: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[7] رواه البخاري[8] وغيره[9]، وفيه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[10] وقال به الشافعي ولم يقل به مالك للعمل يعني الاتباع، بل[11] جعل بعض المالكية (من) لابتداء الغاية، وتأوّل بعضهم على مالك أنّ كراهته لمن يشتهر بذلك لئلاّ يلحق بالشّهر المعظّم[12] فيعتقد وجوبه.

---

(١) في أ ـ حديث.
(٢) بل: ساقطة من أ.
(٣) من: ساقطة من أ
(٤) رواه مسلم ح(٢٠٢/١١٦٣ و٢٠٣/١١٦٣).
(٥) الواو ساقطة من ب.
(٦) عبارة: (ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:) ساقطة من أ.
(٧) رواه: البخاري ح(٩٦٩)، وأبو داود ح(٢٤٣٨).
(٨) ح(٩٦٩).
(٩) أبو داود ح(٢٤٣٨).
(١٠) رواه: مسلم ح(٢٠٤/١١٦٤).
(١١) بل: ساقطة من ب.
(١٢) المعظم: ساقطة من أ.

فأمّا المفردات: فيوم عرفة. قال عليه السلام: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١)، والمذهب: أنّه يكره للحاج بعرفة صومه ليتقوَّ على الدّعاء وغيره. ويوم التروية: ولا يعرف(٢) حديث بخصوصه، وزاد ابن حبيب ثالث المحرم، وسابع وعشرين من رجب، وخامس وعشرين من(٣) ذي القعدة. ويعبرون عنها بالأيام السبعة.

فأمّا في كل شهر فتستحب ثلاثة أيام منه، وكره مالك كونها البيض، وفي كتابه للرشيد(٤): الحض عليها، وصح فيها الحديث(٥)، وكان مالك يصوم يوماً من كل شهر، وفي الخبر أنه عليه السلام كان يصومها على ترتيب الأيام، فمن هذا الشهر الخميس والجمعة والسبت، ومن الذي يليه: الأحد والإثنين والثلاثة، ومن الذي يليه الأربعاء(٦) والخميس والجمعة، كذا في الصحيح، وفيها نحو من عشرة أقوال، بل أكثر وأمّا في الجمعة: ففي جامع الترمذي: «**كَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس**»(٧) وقال حسن صحيح. وفي المقدمات: (أن ذلك مستحب)، في حديث عبدالله بن عمرو [بن العاص] رضي الله عنه(٨): «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام**»(٩) الحديث فيكون الخَميسُ والجمعة والاثنين(١٠)، وهذا لصائمه مع ثلاثّة من الشهر:

---

(١) رواه مسلم ح(١٩٦/١١٦٢).

(٢) في ب ـ زيادة: فيه.

(٣) من: ساقطة من أ.

(٤) الرشيد: هارون الرشيد الخليفة العباسي ولد سنة ١٤٩هـ بويع له بالخلافة بعد أخيه موسى توفي سنة ١٩٣هـ.

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري في كتاب الصيام.

(٦) في ب ـ الأربعا.

(٧) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ح(٧٤٥)، ومسلم ح(١٩٨/١١٦٢).

(٨) رضي الله عنه: ساقطة من أ.

(٩) في ب ـ «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهر**» والحديث متفق عليه، مسلم ح(١٩٧/١١٦٢)، والبخاري ح(١٩٧٥ و١٩٧٦).

(١٠) في أ ـ زيادة: ثم قال: «**فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعِةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»، وهذه الزيادة غير موجودة في البخاري.

نصف الدّهر، كما أنّ الذي قبله مع رمضان ثلث الدّهر. والتطوع: ما تسمح به النفس مما لم يرغَّب فيه بخصوصه ولا نهي عن فعله، وهو المباح.

[الصّيـام المكـروه]:

ومن أقسامه: المكروه: وهو صيّام ست من شوال على التبعية الملاصقة، كما حققه غير واحد في المذهب. وصيام يوم الجمعة منفرداً، لما ورد فيه من النهي[1]، و[2]أجازه مالك للعمل، وكان ابن رشد يصومه كذلك حتى لقي الله.

وصوم الدهر. ولم يره مالك مكروهاً إلاّ لمن لا يطيقه إلاّ بمشقة أو يصرفه عن واجب أو مندوب وصيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صحّ ورعه وعلمه قائلاً: (إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه) وكان شيخنا أبو عبدالله القوري[3] رحمه الله يذكر ذلك كثيراً ويستحسنه واليوم الرابع من الأضحى إذ لا يصومه متطوع[4]، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك.

ويكره للضيف أن يصوم إلاّ بإذن رب المنزل ولا تصوم المرأة إلاّ بإذن زوجها، ثم إن أذن فليس له تفطيرها بخلاف العكس.

[الصّيـام المحـرم]:

ومنها الممنوع: وهو صيام يوم العيد، واليومان بعد يوم[5] النحر إلاّ

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده**» رواه البخاري في كتاب الصيام ح(١٩٨٥)، ومسلم ح(١١٤٤/١٤٧).

(٢) الواو: ساقطة من ب.

(٣) أبو عبدالله القوري: محمد بن القاسم بن محمد اللّخمي شيخ الجماعة بفاس ولد سنة ٨٠٤هـ أخذ عن الجاناتي والغاساني، وأخذ عنه العبدوسي والشيخ زرّوق الفاسي، له شرح على المختصر توفي سنة ٨٧٢هـ. (شجرة النور الزكية، ص٢٦١).

(٤) في أ ـ إلا متطوع.

(٥) يوم: ساقطة من أ.

المتمتع الذي لا يجد هدياً فإنه يصوم اليومين تاليهما، والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. واختلف في قضاء رمضان هل هو واجب على الفور فلا يصح التنفل حتى يقضي أو على التراخي فله التنفل ما لم يبق لرمضان الآخر مقدار ما عليه من الأيام وحينئذٍ يكون مكروهاً فقط. والله أعلم[١]. ولا خلاف في وجوب صوم رمضان وأنَّ جاحده كافر، واختلف في تاركه دون جحده: فالصحيح أنه عاص فقط، إن اطُّلع عليه أدّب وسجن حتى يصوم، ولزمته الكفّارة بحسب تركه، والله أعلم.

فرائض الصوم

ثم قال النّاظم رحمه الله[٢]:

فرائض الصوم أتت مسطّرة   في سورة معروفة بالبقرة

قلت: صوابه فريضة الصوم، إلاّ أن يريد الإيجاب، وما يتبعه من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ...﴾[٣] إلى غير ذلك. وقد كان أوّل الإسلام الفرض إنّما هو يوم عاشوراء، ثم فرض رمضان وخيّر فيه وفي الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤] فبقي حكم الفدية لأصحاب الأعذار كالحامل تخاف على من في بطنها، والمرضع تخاف على ولدها، والشيخ الكبير، فإنّ كلّ واحد من هؤلاء يجوز له الإفطار، ويلزمه مدّ عن[٥] كل يوم يقضيه على المشهور. ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لأنّها مريضة على المشهور[٦]، وكذلك تلزم الفدية من فرّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، واختلف العلماء

---

(١) في أ ـ زيادة التوفيق، وفي ب ـ وبالله التوفيق.
(٢) ثم قال الناظم رحمه الله: ساقطة من ب.
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) البقرة: ١٨٤.
(٥) في ب ـ لكل.
(٦) عبارة: (ولا يلزم الحامل... مريضة على المشهور): ساقطة من ب.

هل يقال: سورة البقرة، وسورة آل عمران ونحو ذلك، أو إنّما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، والمشهور: الجواز بل عليه معوّل عامة العلماء، وبالله التوفيق.

فروضه خمس أتت مرويّة معرفة[1] الشهر وثم النّية

قلت: أما معرفة الشهر فمن الشروط لا من الفرائض، نعم الاعتناء[2] بالنظر والرؤية في الجملة ويثبت برؤية مستفيضة أو شهادة عدلين ولو بصحو بمصر كبير فإن لم ير بعد ثلاثين من شهادتهما؛ فقال مالك: (هما شاهدا سوء)، ورؤيته نهاراً للقابلة على المشهور، وسواء رئي قبل الزوال أو بعده، ومن رآه وحده لزمه صومه، ولزمه الرفع للقاضي إن كان عدلاً أو مرجواً على المشهور، إذ لعل هناك من يتم به الأمر غيره، ولا يعمل على الواحد إلاّ أهله، ومن لا اعتناء لهم بشأنه على المشهور، ولو حكم به المخالف بشاهد[3] واحد فهل يلزم أم لا يلزم؟ في المسألة قولان.

وقد اتفقت لنا بمصر مرتين أو أكثر فاقتضى الاحتياط أن نصوم له ولا نفطر به، وكذا تلفيق شاهد أوله لآخَرِ آخرَه، والشهادة في نقله كالشهادة في أصله ولا يفطر منفرداً بشوال إلاّ أن يكون من أصحاب الأعذار المبيحة، هذا على المشهور وقيل يفطر سراً، وقيل يفطر بالنية، ورجّحه جماعة من العلماء.

ولا يعمل على حساب المنجّمين، بل إن غمّ الهلال عدّ ثلاثين غرّة الذي قبله وإن لم ير لغيم ونحوه فصبيحة يوم الشّك، وقد قال عليه السّلام: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمْ**»[4] ﷺ، ومن صامه كذلك لم يجزه، وإن لم يكن غيم فلا شك، لكنه يندب إمساكه لارتفاع النهار للتحقق، ثم إن تحقق أمسك عن الأكل سواء تقدّم

---

(١) في أ ـ معروفة.

(٢) في أ ـ الاغتناء.

(٣) في ب ـ لشاهد.

(٤) رواه أصحاب السّنن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال في نصب الراية: أنّه غريب وهو من قول عمّار بن ياسر.

له الأكل أم لا فإن أكل بعد التّحقّق فالمشهور عليه الكفّارة إن لم يكن متأوّلاً، والمتأوّل الذي يعتقد أنّ ذلك جائز له، فليس عليه إلاّ القضاء على المشهور.

والكفّارة: إطعَام ستين مسكيناً أو عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين يختار من ذلك ما أراد، والإطعام أولى، هذا هو المشهور، ومتى ذكرت الكفارة في الصّوم فهي هذه، ومتى ذكرت في الفدية فهي ما تقدم في الحامل وأخواتها وبالله التوفيق.

فصل
[في نية الصّوم]

وأمّا النّية: فإذا عرف الشّهر وعزم على صومه فقد حصلت، قال المازري: (ذكرت النيّة في الصّوم وحكمها[1]، فقال شيخ كبير: (يا سيّدي منذ سبعين سنة أصوم ولا أنوه)، فقلت: (كنت[2] تعرف أنّه الشّهر دخل وتعزم على صومه؟) قال: (نعم)، قلت: (هذه هي[3] النّية، وعجبت من كونه يعتقد أنّ النّية تفتقر إلى نية) قلت: وهذا شأن أكثر الناس في النّية، متى ذكرت يعتقدون أنّها أمر زائد على القصد وهو جهل عظيم، ثم مذهب مالك وجماعة العلماء على وجوب النّية للصّوم، وقال بعضهم: (الصّيام المعيّن لا يفتقر إلى نية) وكأنّه رآها موجودة بالتّعيين[4]، ثم مذهب مالك: (الاكتفاء بالنّية أوله) وفي كل صيام متتابع كذلك، فلو لم يشعر نفسه الصّوم في بعض لياليه لكفاه شعوره أوّلاً إلاّ أن يكون مسافراً فلا بدّ من تجديدها كل ليلة لاحتمال القصد للإفطار، ولو انتفى فالقابلة توجب النّية على الأصح، ولا تجزىء إن عقدت قبل اللّيل، واللّيل كلّه محلّ لها ولو قارنت

(١) في ب ـ حكمتها.
(٢) في ب ـ كيف،
(٣) هي: ساقطة من ب.
(٤) عبارة: (ثم مذهب مالك وجماعة العلماء... وكأنه رآها موجودة بالتعيين): ساقطة من ب.

الفجر على الأصح، ولا تشترط المقارنة[1] للمشقة في ذلك.

واختلف هل هي ركن أو شرط؟ على قولين، كل منهما مشهور. وبالله التوفيق.

[الإمساك عن الأكل والشرب والجماع]

ثم قال النّاظم رحمه الله[2]:

والمنع من أكل ومن مشروب وعن جماع بيّن مطلوب

قلت: هذا ركن الصّوم الذي تتحقق به ماهيته، أعني الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ودواعيه، وعن استدعاء القيء مدة بياض النهار، أي من طلوع الفجر الصادق للغروب ومراده (بالأكل): المأكول لا نفس الأكل، إذ لا يختص المنع به، بل يمنع إيصال الطعام والشراب للمعدة[3] والحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، فإن فعل قضى[4]، وكذا ما وصل من متحلل من عين أو حقنة على المشهور، بخلاف حقنة الإحليل فإنه لا شيء فيها وكذلك دهن جائفة[5] أو رأس إن لم يستطع الدّهنُ الوصول[6]، وإلاّ قضى.

فروع عشرة:

أولها: [ابتلاع الحصاة ونحوها]: إن ابتلع حصاة ونحوها[7] أو مدرة[8]؟ **فثالثها**: المدرة[9] كالطعام مطلقاً، والحصاة مثلها إن تعمّد،

---

(١) في ب زيادة: على الأصح.
(٢) النّاظم رحمه الله: ساقطة من أ.
(٣) في أ ـ المعدة.
(٤) في ب ـ قضا.
(٥) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف (الصحاح ٨٨).
(٦) الوصول: ساقطة من أ.
(٧) في ب ـ ونحوه.
(٨) مدرة: طينة (المنجد: ٧٥١).
(٩) في أ ـ المدوّنة.

ورابعها: يقضي ولا يكفّر، **وخامسها**: عكسه إن تعمّد، **وسادسها**: إن عبث بها فنزلت[1] حلقه قضى وكفّر في الفرض، ولا شيء عليه في النفل.

الثاني: [**ابتلاع فلقة الحب، والبخور، والريق**]: لا قضاء في ابتلاع فلقة حب[2] بين أسنانه خلافاً لأشهب، وعنه استحبابه، وقيل: له حكم الطعام، وقيل: إن تناولها من الأرض وإلاّ اغتفر، وقيل إن كان جاهلاً أو ساهياً لا عامداً. ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه فقولان. وفي البخور يجد طعمه في حلقه: القضاء على الأصح، وقيل: لا.

الثالث: [**إيجاد طعم حنظل حك به وغيره**]: لا شيء عليه إن وجد طعم حنظل[3] حك به رجليه أو برد ثلج قبض بيده عليه، ولا في شم ريحان، وإن كره له، ولا في ذباب غالب خلافاً لعبدالملك، ويغتفر غبار الطريق، وكيل الحب، وغبار الجباسين، وصانع الدقيق، وقال أشهب: يقضي في الواجب فقط، وكذا صاحب الوتر، وقاس عليه بعض المتأخرين غزل النساء، ومنعه آخرون، وفرّق آخرون[4] بين الضرورة وغيرها ولا نصّ فيها للمتقدمين.

الرابع: [**الحجامة**]: تكره الحجامة للصائم خيفة التضرير[5]، فإن قوي فلا تكره على الأصح، ولا شيء على من فعله، وإن اضطّر للفطر فلا كفارة عليه، وعليه القضاء، ويكره ذوق الملح ومضغ العلك مع مجّه وإلاّ منع، فإن بلّغه لحلقه سهواً قضى، وعمداً قضى وكفّر، ويكره مداواة الجفن[6] في حال الصوم إلا لخوف ضرر فلا يكره، والخلّ كالدهن إن نفذ إلى حلقه قضى، وإلاّ فلا. والله أعلم.

---

(١) في ب ـ زيادة: في.
(٢) في ب ـ حبة.
(٣) في أ ـ حصل.
(٤) وفرّق آخرون: ساقطة من ب.
(٥) في جـ ـ الضعف.
(٦) في أ ـ الحفر.

الخامس: يجوز للصائم أن يصبح جنباً ويصح صومه ولو أقام يومه كله، وتجوز له المضمضة للوضوء والعطش، وكذلك[1] تبريد أعضائه، «**فَقَدْ بَلَّ ابْنُ عُمَرَ قَمِيصاً لِذَالِكَ وَحَمَلَهُ عَلَى جَلْدِهِ**»[2] ويجوز السواك في جميع نهاره ولو بعد الزوال على المشهور، لكن بغير ما يتحلل، فإن سبقه شيء منها قضى وإن تعمّد قضى وكفّر، ويكره بالرطب بما يتحلّل[3]، قيل إلاّ للعالم، وعن أبي لبابة: (إن استاك بالجوز نهاراً قضى وكفّر، وإن فعله ليلاً فأصبحت على فيه فعليه القضاء فقط).

السادس: [**القيء**]: إن ذرعه القيء فلا شيء عليه، فإن جاوزه لحلقه فردّه، ففي القضاء: قولان كالبلغم، وقيل إن وصل لفمه فردّه قضى وإلاّ فلا، وإن ردّ القلس، وهو الماء الحامض مع تمكّنه من طرحه فعليه القضاء، وقال ابن حبيب: (والكفّارة في الجهل والعمد) وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء، وقال سحنون: (وعليه القضاء)، وإن استقاء فقاء فعليه القضاء واجباً، وقيل: مستحب، **وثالثها**: يجب في الفرض خاصة، ولا يكفّر وإن لم يكن لعذر في المشهور.

السابع: [**التأويل في الصوم**]: التأويل يسقط الكفّارة إن كان قريباً لا بعيداً، والقريب كمن أفطر ناسياً فظنّ إباحة الأكل فافطر على المشهور، وكذا من تطهّر بعد الفجر أو تسحّر قربه أو أصبح جنباً[4]، أو قدم ليلاً ورأى هلال شوال نهاراً، أو الراعي على الأميال اليسيرة يظنها سفراً، كل هؤلاء إن ظنّوا الإباحة فلا كفّارة عليهم، وعليهم القضاء، وإن لم يظنّوا ذلك فالكفّارة واجبة عليهم[5] كصاحب التأويل البعيد، وعن المغيرة في من ظنّ أن الشمس قد غربت فأكل فطلعت فأصاب[6] أهله: (لزمته الكفّارة)،

---

(١) في ب ـ وكذا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام.

(٣) عبارة: (فإن سبقه شيء منها... بما يتحلّل) ساقطة من ب.

(٤) جنباً: ساقطة من أ وب.

(٥) عبارة: وعليهم القضاء، وإن لم... واجبة عليهم): ساقطة من أ.

(٦) في ب ـ وأصاب.

وقال عبدالملك: (إن وطيء قبل ظهورها فلا كفارة عليه[1])، ابن القاسم: (ومن احتجم فظن البطلان فأفطر فلا كفّارة عليه)، وقال أصبغ: (وهو تأويل بعيد)، وألزم ابن حبيب فيه، وفي المغتاب يفطر لذلك: الكفّارة.

الثامن: **[مبيحات الإفطار]**: لا خلاف في إباحة الفطر لمن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، ومشهور الأقوال: إن الصوم أفضل، ورابعها: إلاّ في جهاد للتّقوّي[2]، ولا يباح له ذلك إلاّ أن يشرع في سفره قبل الفجر، ولم ينو الصوم فيه، ويحرم عليه الفطر إن خرج نهاراً ونوى الصوم في سفره على الأصح، ولا كفّارة في الأول دون الثاني على خلاف فيه، ويباح أيضاً للتقوّي على العدوّ، وقال عبدالملك: (من أفطر منهم بجماع كفّر) ويباح أيضاً للمريض الذي يخاف من تماديه أو زيادته، وفي حدوث مرض قولان، والضعيف البنية يلزمه الصوم إلاّ لمشقة فيخيّر بين الصوم والفدية، وإن خاف حدوث علّة به تركه، ولا قضاء إن لم يتغيّر حاله، والكبير إن قدر صام إلاّ لخوف يزيد على[3] الأصح.

التاسع: **[موجبات الإفطار]**: موجبات الإفطار: الحيض والنفاس، فلا يحل لهما الصوم ويجب القضاء، وكذلك المريض الذي يخاف على نفسه التّلف أو شديد الأذى[4] يجب عليه الإفطار، ومثله المتجوّع والمتعطّش، والحامل والمرضع إن خافا على نفسهما التلف، ومن أرهقه الجوع والعطش يجوز له التّناول، وهل بقدر زوال ضرورته فقط؟ أو له الأكل بقية يومه؟: قولان مبنيان على المضطّر، هل له الشبع[5] والتزوّد من الميتة؟ أوليس له إلا سدّ الرّمق. وبيان الفدية تقدم[6]، والله أعلم.

---

(١) عليه: ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) في أ ـ التقوى.
(٣) في ب ـ زيادة: المختار.
(٤) في أ ـ الأداء.
(٥) في أ ـ الشباع.
(٦) تقدم: ساقطة من أ.

العاشر: [إخراج المنيّ]: إخراج المنيّ بجماع أو غيره مفسد للصّوم إلاّ في حقّ المستنكح أي السّلس الذي يجري منه دائماً بلا سبب معفو، وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة إن عُلمت السلامة، وقيل تباح، فأمّا إن علم عدم السلامة بغلبة الشهوة حتى يخرج المنيّ أو المذي أو اختلفت عادة الإنسان في ذلك فهي حرام وكذا إن شكّ على الأرجح، ولا قضاء في مجردها، فإن أنعض[1] وأمذى: قضى على المشهور وإن أمنى قضى وكفّر، وقيل لا كفّارة عليه[2] وقال أشهب: (لا كفّارة حتى يكرّر الفعل) فإن فكّر أو نظر فأمنى قضى إن أكثر ولا كفّارة، وقيل: إلاّ إن تعمّد، وإن استدام: قضى وكفّر سواء وافق عادته، وإلاّ ففي الكفارة قولان.

تنبيـه: [إلى ما يقع من أحلام]:

في قوله: (بيّن مطلوب) إشارة لأن ما يكون من الأحلام[3] لا يقدح، لأنّه ليس ببيّن[4] ولا مطلوب، وقد جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه فقال: (إنّ هذا يزعم أنّه زنى بأختي في النّوم) فقال عليّ كرّم الله وجهه: (تقيمه في الظلّ وتضرب ظلّه مئة) أي أنّه لم يفعل حقيقة، فلا تقابله بحقيقة والله سبحانه أعلم[5].

❊ ❊ ❊

باب سنن الصّيام

أي ما يطلب فيه على وجه السنّية والندب، قال رحمه الله[6]:

---

(١) في أ ـ أو.
(٢) عليه: ساقطة من .
(٣) في ب ـ الاحتمال.
(٤) في ب ـ بيّن.
(٥) والله سبحانه أعلم: ساقطة من ب.
(٦) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.

من سنن الصّيام وقت الفطر تعجيله[1] بالماء أو التّمر

قلت: يعني أنّ سنّة الصّيام تعجيل الفطر، قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»**[2]، وكونه بالماء أو بالتّمر كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل[3]، والتّمر مقدّم على الماء، والرّطب مقدّم على التّمر، أمّا التّمر فقد روى وهب بن منبه: **«أَنَّ لصَّائِمَ يَزِيغُ بَصَرُهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَش فَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى حُلْوٍ عَادَ إِلَيْهِ مَا زَاغَ مِنْ بَصَرِهِ»** ويستحب كون التّمرات وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وأمّا الماء فإنه حياة كل شيء وطهوره، والحلّية فيه غير مشكوك فيها وقصد الحلال الذي لا شبهة فيه مطلوب للإفطار، وإن كان مطلوباً مطلقاً فللخصوص وجه في التأكيد.

فروع ثلاثة:

أولها: [إتمام الصّيام إلى اللّيل]: يجب إتمام الصّيام إلى اللّيل، فإن شك في الغروب فلا يأكل اتّفاقاً فإن أكل مع الشّك قضى، ثم إن لم يتبيّن ففي الكفارة قولان.

الثاني: قال ابن العربي: (حلف رجل ببغداد أن[4] لا يفطر على حار ولا على بارد)، فأفتاه أبو إسحاق الشيرازي فيما أظن والله أعلم، بأنّه بنفس دخول اللّيل يحكم له بالفطر فلا يحنث لقول النبيّ ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ[5] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[6] قال: وهو جار على أصل مالك في اعتبار الأيمان بالألفاظ، هذا معنى كلامه، والله أعلم.

---

(١) في أ ـ تعجله.

(٢) رواه البخاري ح(١٩٥٨)، ومسلم ح(١٠٩٨/٤٨)، ولفظ البخاري: **«لاَ يَزَالُ النَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»**.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات ماء) رواه أبو داود ح(٢٣٥٦)، والحاكم في المستدرك ح(٤٣٢/١) وصحّحه، والترمذي وحسّنه ح(٦٩٦).

(٤) في ب ـ إلاّ.

(٥) وغربت الشمس: ساقطة من أ، ب.

(٦) رواه البخاري ح(١٩٥٤)، ومسلم ح(١١٠٠/٥١).

الثالث: **[الوصال في الصوم]**: يكره الوصال على المشهور، وفي الحديث: «**وَاصَلَ عَلَيهِ السَّلامُ وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، وعَلَّلَ بِأَنَهُ لَيسَ كَهَيْأَتِهِمْ**»[1]، فأخذ بجوازه الشّافعي لمن انتفت علّته عنه، وكان يفعله ابن[2] الزبير وأبوه وغيرهم، فأمّا صيام الختمة التي يرى أهل هذه البلاد قربته فبدعة قبيحة. والله أعلم.

[سنّة التأخير في السّحور]

ثم قال النّاظم رحمه الله[3]:

وسنّة التأخير في السّحور　　موجودة في الخبر المأثور

قلت: يعني نّ تأخير السّحور ما لم يشك في الفجر، وقد قال عليه السلام: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[4]، وبركته من وجوه:

أحدها: مخالفة اليهود، إذ أنّهم لا يأكلون حتى يرو النّجم، ثم يحرم عليهم الأكل بغيبة انّجم أو النّوم على زعمهم.

الثاني: فيه التقوية على الصّيام دون مشوّش من الجوع ولا من العطش وإن كان فليس كمن لم يتسحّر.

الثالث: فيه التنبيه لقيام آخر اللّيل وصلاة الصبح في أوّل الوقت ونحو ذلك فقد قال عليه السّلام: «**فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السُّحُورِ، فَتَسَحَّرُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»[5] ﷺ.

---

(١) رواه البخاري ح(١٩٦٠)، ومسلم ح(٥٧/١١٠٣). وروي أيضاً: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحَرِ**، قَالُوا: **فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**، قال: **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ**» وهما في كتاب الصوم.

(٢) ابن: ساقطة من ب.

(٣) الناظم رحمه الله: ساقطة من ب.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصّيام ح(١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصوم ح(٤٥/١٠٩٥).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصوم ح(٤٦/١٠٩٦).

فـروع ثلاثـة:

أوّلها: إن شكّ في دليل الفجر ففي منع أكله[1] وإباحته وكراهته ثلاثة أقوال، والذي في الرسالة: (لا يأكل ولا يشرب) واختير في الغيم الإباحة، وفي الصّحو التحريم وقضى مطلقاً إن ظهر أنه أكل بعده أو طرأ الشّك على المشهور، وإلاّ فعلى الخلاف المتقدم، إن قلنا بالمنع يقضي، وبالإباحة لا يقضي، وبالكراهة يندب.

الثاني: إن طلع الفجر وهو يجامع نزع، وكذا إن كان أولج حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور وإلاّ قضى اتّفاقاً، وكفّر على الأصح، وقال ابن القصّار: (إن تراخى في النزع كفّر) وإن كان آكلاً أو شارباً كفّ ولا قضاء عليه، وخرج فيه الخلاف من وجوب إمساك جزء من الليل.

الثالث: يقلّد الجاهل غيره وإلاّ احتاط لنفسه، ويقلّد المؤذن العارف العدل في الفجر، فإن سمع مؤذناً وهو آكل ألقى ما في فمه وسأله عن الفجر وعمل على قوله إن كان عدلاً وإلاّ قضى، فإن أخبره شخص بأنّه تسحّر قبله وغيره بأنه بعده قضى لأنّ الذمة لا تبرأ بغير يقين والله أعلم[2].

[قيام رمضان]

ثم قال النّاظم رحمه الله[3]:

وفي قيام رمضان الخبر   أن ذنوب قائمه تغفر

قلت: يعني أنّ من سنّة رمضان القيام فيه في المساجد، وفعله عمر رضي الله عنه اقتداءً بسابق فعله عليه السّلام في ثلاث ليال من رمضان[4]،

---

(١) في ب ـ أو.

(٢) والله أعلم: ساقطة من ب.

(٣) الناظم رحمه: ساقطة من ب.

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الصيام.

وفي الصّحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[١] و**«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٢] و**«مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٣]، أحاديث ثلاثة وبالله التّوفيق.

فـروع خمســة:

أولها: [الإنفراد في قيام رمضان]: الإنفراد في قيام رمضان أفضل[٤] لمن قويت منه[٥] إلاّ أن تعطّل المساجد، فيكون القيام فيها أفضل، والمشهور كراهة صلاة[٦] النّافلة جماعة بموضع مشتهر، وجمع كثير غير القيام المذكور. والله أعلم.

الثاني: [عدد القيام]: كان السّلف يقومون بثلاثة وعشرين بالوتر، ثم جعلوه تسعاً وثلاثين قال مالك: (والذي آخذ به في نفسي[٧] إحدى عشرة ركعة) وهو قيامه عليه السّلام[٨]، وقيل ثلاثة عشر.

الثالث: [ختم القرآن في رمضان]: الأحسن الختم في القيام، وتجزي سورة واحدة ويكررها في كل ركعة ويكره تكرار السورة الواحدة في الركعة مراراً، وقد أنكر العلماء الصّلوات الوارد فيها ذلك وقالوا: حديثها كذب كصلاة وداع رمضان، وليلة النصف من شعبان، وليلة أوّل خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الأيام واللّيالي، وممن بالغ في إنكار ذلك

---

(١) رواه البخاري ح(٣٧)، ومسلم ح(١٧٤/٧٥٩).

(٢) رواه البخاري ح(٣٨)، ومسلم (ح١٧٥/٧٦٠).

(٣) رواه البخاري ح(٣٥)، ومسلم ح(١٧٥/٧٦٠).

(٤) أفضل: ساقطة من ب.

(٥) في ب ـ نيته.

(٦) صلاة: ساقطة من أ.

(٧) في أ ـ في نفسه.

(٨) انظر صحيح البخاري كتاب الصيام ح(٢٠١٣).

الطرطوشي وابن العربي من المالكية، والنّووي[1] وابن عبدالسّلام[2] من الشّافعية ونصّ متأخرهم على تحريم العمل بها، وقال النّووي: (لا يغترّ بذكرها في الإحياء والقوت فالعمل[3] حجّة) وعند ابن الحاج في المدخل يعمل بها مرّة، ثم إن كانت باطلاً فلا عليه وإن كانت حقّاً حصل له ثوابها، والله أعلم.

الرابع: يكره في ليلة الختم دعاء مخصوص وخطب وقصص وما يفعله أهل مصر من جمع التهليل في الوتر، وبعضهم يجمع فيه السجدات. ويكره أيضاً قراءة الثاني من غير توقّف الأوّل. والنّظر في المصحف في الفرض مطلقاً، وفي النفل يكره أثناءه لا أوّله ومن البدع قراءة سورة الأنعام بكمالها في ركعة خامس ليلة، ذكره النووي وقد يرى منها ما يفعلونه من قراءتها رمضان كله بسورة الهاكم التكاثر[4]، والثانية قل هو الله أحد، ثم كذلك إلى الختم يفعلونه كل ليلة، كذا رأيتهم يفعلون والبدعة فيه ظاهرة. والله أعلم.

الخامس: [**ليلة القدر**]: أفضل شهر رمضان: العشر الأخيرة لغلبة الظن على أنّ ليلة القدر فيها، وفيها نحواً من أربعين قولاً، وذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنّها في ليلة غير معيّنة[5]، وتنتقل في الأعوام، ابن رشد: وهذا أصح الأقوال قال: (والأغلب ليلة سبع وعشرين)، ابن العربي: (تكون

---

(١) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين ولد بنوا (من قرى حوران بسورية) سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته: رياض الصالحين المنهاج في شرح مسلم، شرح المذهب توفي سنة ٦٧٦هـ بنوا رحمه الله، (الفتح المبين، ج٢، ص٨٤، ٨٥).

(٢) ابن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام عزّ الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة ٥٧٧هـ من مؤلفاته: الفوائد، الغاية في اختصار النهاية، القواعد الكبرى والصغرى وغيرها توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، (النجوم الزاهرة، ج٧، ص٢٠٨؛ الأعلام للزركلي ٤/١٤٤).

(٣) في أ ـ العلم.

(٤) في أ ـ زيادة: (والثانية قل هو الله أحد ثم والعصر).

(٥) في ب ـ مبينة.

بثلاثة شروط: في لنصف الأخير، في إفراده، ليلة الجمعة، وتختلف باختلاف مداخل الشهور) وقد اعتكف رسول الله ﷺ وأصحابه العشر الأخيرة لذلك، وللإعتكاف شروط وأحكام تطول[1] ولينظرها من أرادها في محالّها، وبالله سبحانه التوفيق[2].

[المبالغة في المضمضة في الصيام]

ثم قال النّاظم[3] رحمه الله[4]:

ولا يبالغ صائم في المضمضة فإنّه أولى لئلاّ ينقضه

قلت: يستحب للمتوضىء المبالغة بردّ الماء إلى الغلصمة إلاّ أن يكون صائماً، فيكره له ذلك خوفاً مما يصل إلى حلقه منه، فإن وقع وسبق لزمه القضاء، وإن تعمّد دفر، وقد قال عليه السّلام في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وَبَالِغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[5] الحديث. وقد تقدّم[6].



(١) تطول: ساقطة من ب.

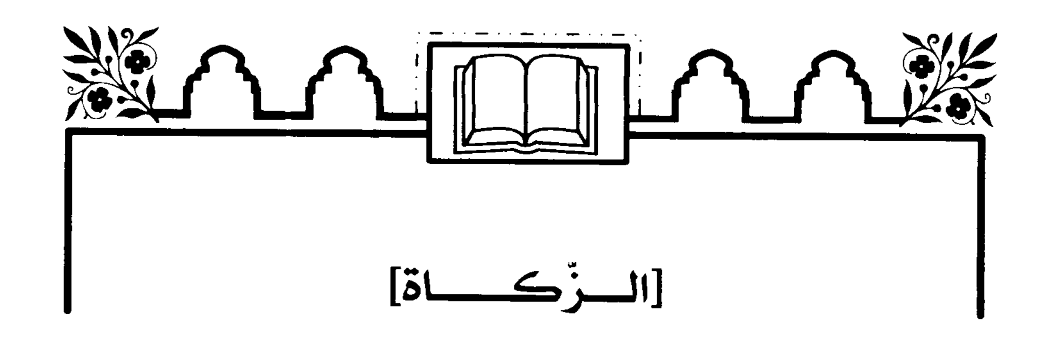
(٢) وبالله سبحانه التوفيق ساقطة من ب.

(٣) الناظم: ساقطة من ب.

(٤) في ب ـ زيادة: ورضي عنه.

(٥) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح ح(٧٨٨)، وابن ماجه ح(٤٠٧).

(٦) في ب ـ زيادة: ثم قال رحمه الله ورضي عنه.



[الـزّكـاة]

باب فرائض الزّكاة

الزكاة لغة: النمو والزيادة، وشرعاً: أخذ جزء من المال مقدر بمال[١] وهو على قسمين: زكاة أموال[٢] وزكاة أبدان، فزكاة الأموال تختص بالأموال النامية وهي ثلاثة: العين والحرث والماشية.

فالعين: ذهب وورق يضم بعضها إلى بعض، ويعتبر نصابهما بالجزء لا بالقيمة ويخرج منهما ربع العشر إن توفرت شروطه وهي خمسة: أن يكون مملوكاً ملكاً كاملاً حولاً كاملاً نصاباً كاملاً غير منقوص بحق تابع وهو الدّيْن، فقولنا ملكاً كاملاً احترزنا[٣] به من مال العبد، إذ ليس ملكه كامل للعبد ولا لسيّده فلا زكاة فيه على أحد منهما.

وقولنا غير منقوص احترزنا به من الدّيْن الذي في ذمّة صاحبه إن لم يكن عنده ما يؤدّ منه مما لا زكاة فيه وهو متوجه عليه فإنّه تسقط[٤] عنه الزكاة أو ما نقص منها، وشرط الحول في النصاب معتبر بأصله لا بتمامه، لأنّ حول ربح المال حول أصله، فأما العروض: فلا زكاة حتى تكون

(١) في ب ـ زيادة مقدر.

(٢) في ب ـ المال.

(٣) في ب ـ احتراز.

(٤) في أ ـ يسقط.

للتجارة، فإذا كانت لها وهو يترصد الأسواق فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام واحد وإن أقامت أحوالاً، إلاّ أن يبيع قبل الحول فلا زكاة عليه إلى تمامه، هذا إن كانت مملوكة عن عوض[1] أصله عين بيده وإلاّ فلا زكاة عليه حتى يستأنف حولاً من يوم يقبض الثمن، وإن كان لا يترصد[2] الأسواق بل يبيع بالنوم الواقع فهو المدير، ويقوّم عروضه كلّ سنة ويزكّيها مع ما بيده من العين، فإن لم يكن بيده عين فلا زكاة عليه حتى ينضّ[3] له شيء ولو درهم واحد.

ولا[4] زكاة على أحد في دين حتى يقبضه ويستأنف به حولاً من يوم القبض غير المدير فإنه يقوّم المرجوّ من دينه على المشهور.

وزكاة الحرث يشترط فيها ما يشترط في العين غير الحول وعدم الدّين، والمخرج منها العشر إن كان تسقى بغير كلفة، وإلاّ فنصف العشر، وهي في أربعة أنواع. الحبوب: وهي ثلاثة تضم بعضها إلى بعض: القمح والشّعير والسّلت، فإذا حصل من مجموعها نصاب أخرج من كلٍّ بقدره. والقطاني وهي ذوات المزاود: الفول والحمص والترمس والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبانة: وتضم أيضاً في الزكاة على المشهور.

وذوات الأغلاث[5]، وهي: الأرز، والذّرة، والدّخن وكل منها يعتبر وحده، فإن اكتمل[6] نصاباً زكّى و[7]إلاّ فلا.

وفي ذوات الزيوت من الحبوب كحب الفجل والسّمسم والكتّان اختلاف. والثمار ثلاثة أنواع: التمر، والزبيب والزيتون، وكل صنف وحده يكون، وفي تمر لا يتمّر وعنب لا يزبّب اختلاف، وكذا زيتون لا يزّيت

---

(١) في ب - عرض.
(٢) في ب - زيادة: حوالة.
(٣) في ب - ينقص، وهو خطأ.
(٤) لا: ساقطة من ب.
(٥) الغلث: ما يخالط البرّ ونحوه من التبن والتراب وغير ذلك (المنجد ص٥٥٦).
(٦) في أ - احتمل.
(٧) الواو: ساقطة من أ.

وإن[1] بيع[2] ذلك أخرج من ثمنه وقيل يشتري من حبّه، وفي ذلك تفصيل محلّه المطوّلات، وإنّما ذكرنا هذا هنا للتنبيه فانظره إن كنت محتاجاً إليه . وبالله التّوفيق.

[زكـاة الماشيـة]:

وأما زكاة الماشية فيعتبر فيها ما في العين إلا عدم الدَّيْن وهي: إبل وبقر وغنم، فالإبل: بخت[3] وعراب[4]، يضم كل منهما لصاحبه، والبقر تضم للجواميس والضأن يضم إلى المعز، ويعتبر في كلٍّ نصابه وقدره.

[نصاب الزكاة في الماشية]:

[الإبل]: ففي كل خمس من الإبل: شاة إلى خمس وعشرين: ففيه بنت مخاض[5] فإن لم تكن فيها فابن لبون[6] ذكر، فإن لم يكن فيها اشترى ربها بنت مخاض، وفي ست[7] وثلاثين: بنت لبون، ثم في[8] ست وأربعين: حقّة[9]، ثم إحدى وستين: جذعة[10] ثم في ست وسبعين: بنتاً لبون، ثم في إحدى وتسعين: حقتان، [ثم في إحدى وعشرين ومائة: ثلاث بنات لبون] فما زاد: ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون.

---

(١) إن: ساقطة من أ.

(٢) في ب ـ زيادة: من.

(٣) البَخت: الجَدّ، البُخت من الإبل جمعها بخاتي. (الصحاح للرازي. ص٣١) وهي التي لها سنامان وتكثر في وسط آسيا.

(٤) الإبل العراب خلاف البخاتي. (نفس المصدر ص٣٣٣) وهي التي لها سنام واحد.

(٥) بنت المخاض: هي أنثى الإبل التي أتمّت سنة ودخلت في الثانية وسميت كذلك لأنّ أمّها تكون قد حملت مرة ثانية. (نفس المصدر ص٤٨٩).

(٦) ابن اللّبون: هو ذكر الإبل الذي أتمّ سنتين ودخل في الثالثة. وسمي كذلك لأنّ أمّه تكون قد وضعت غيره وأصبح لها لبناً. (نفس المصدر ص٦٧٤).

(٧) في أ ـ ستة.

(٨) في: ساقطة من ب،

(٩) حقة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت كذلك لأنها قد أصبحت مستحقة لأنْ يطرقها الفحل. (نفس المصدر ص١١٢).

(١٠) الجذعة: هي التي أتمّت أربع سنين ودخلت في الخامسة. (نفس المصدر ص٧٢).

[**الغنم**]: ولا زكاة من الغنم في أقل من أربعين، وفي الأربعين: شاة جذعة أو ثنية[1]، ثم في إحدى وعشرين ومائة: شاتاً، ثم في مئتين وواحدة: ثلاث شياه، فما زاد: ففي كل مائة شاة.

[**البقر**]: ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين، ثم في أربعين: مسنّة[2]، فما زاد: ففي كلّ أربعين مسنّة وفي كل ثلاثين تبيع، وإذا أطاع بمسنّ أفضل أجزى، وليس للسّاعي أخذ الخيار ولا الشّرار، ويحسب كل منهما في المال، وما كان من خليطين فإنهما يترادّان بالسّويّة، وزكاة كلّ مال منه، فإن أخذ السّاعي القيمة جبراً أجزأت في الجميع إن شاء الله، وإن أطاع بدفعها لإمام جائر أو لخارجي[3]: لم تجزه، بخلاف ما[4] إذا أخذوها منه كرهاً فإنّها تجزي على المشهور.

[إخراج الزكاة قبل أوانها]:

ولو أخرج زكاة عين أو ماشية قبل حولها بالقرب أجزأ على المشهور وهل القرب شهر أو شهران أو ثلث شهر أو نصفه أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام[5]؟ أقوال، ومسائل الزكاة واسعة. وبالله التوفيق.

[فرائض الزّكاة]

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وللزّكاة اربع فرائض	حرية ونية تعارض
والحول والنصاب شرط فيها	ويل لمن شحّ ولم يعطيها

---

(١) الثّنية: هي التي أتمت السنتين، والجذعة من الغنم هي ما أتمت سنة. (نفس المصدر ص٦٥).

(٢) المسنّة: هي ما استوفت ثلاث سنين ودخلت الرابعة. (نفس المصدر السابق).

(٣) في ب ـ لخارجه.

(٤) في ب ـ ما لو إذ.

(٥) أو ثلاثة أيّام: ساقطة من ب.

قلت: أما الحرية فقد تقدم الكلام عليها، ويشترط الإسلام في صحتها لا في وجوبها، فإنّه مختلف فيه، ولا يشترط العقل ولا البلوغ لأنّه حق متعلق بعين المال، فتؤخذ من مال المجنون والصبي والسّفيه وغيره. والنّية شرط صحتها في الجملة، فإذا نواها المعطي وقصدها الآخذ صحّت اتفّاقاً، وإن لم ينوها المعطي وقصدها الآخذ كالسلطان يأخذها من مانعها، فاختلف هل يجزيه أم لا؟ والمشهور الإجزاء، وإن أعطاها المعطي والآخذ قاصد الغصب ونحوه[1]: لم تجز بلا خلاف أعلمه، وعلى وجوب النّية على المعطي إن تاب وجب عليه إعطاؤها ثانية، وعلى الآخذ[2] ألاّ يعيدها إن أخذها الآخذ قاصداً الزكاة.

وأمّا الحول[3] فشرط العين والماشية في أصل النّصاب كما تقدّم إن كانت العين متداولة أو بصدد[4] ذلك، بخلاف المعدن والرّكاز، فإنّه يشترط النّصاب في المعدن دون الحول. ولا يشترط في الرّكاز شيء منهما.

[نصاب المعدن والرّكاز]:

وفرض المعدن كفرض غيره: ربع العشر، بخلاف الركاز فإنه الخمس.

والرّكاز: دفن الجاهلية الذي يوجد بلا كلفة[5]، فإن لم يصل[6] إليه إلاّ بقصد وإعمال كلفة فلا شي فيه، وإن وجدت عليه علامة الإسلام: فلقطة يجري فيه ما يجري فيها، وهو لأهل الأرض الذي وجد فيها، وقال

---

(١) ونحوه: ساقطة من ب.
(٢) في أ - الآخر.
(٣) الحول: مكررة في أ.
(٤) في أ - مداولة أو بعدد.
(٥) في أ - بالا كلفة.
(٦) في أ - يوصل.

أصبغ ومطرف وابن نافع في جماعة: (وهو لمن أصابه بأي أرض كان) والله أعلم.

وقد تقدمت نصاب الأموال وبالله التوفيق. والويل والويس للخبيّة[1]، ومعنى (شحّ): بخل.

[التحذير من منع الزكاة]:

ثم ذكر الناظم التحذير من منع الزّكاة فقال[2]:

قد جاء في القرآن يا مغرور	موعظة شاب لها الصّغير
إنّ الذي ينكرها ويمنع	سَيَنْكَوِي[3] بنارها ويوضع
في ظهره وجنبه وجبهته	تبّاً له من خاسر في صفقته
فطب بها نفساً إذا أعطيتها	فإنها ذخيرة أعددتها

قلت: أشار بقوله: (ويل لمن شحّ) لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ۝٧﴾[4] حملاً للآية على ظاهرها، وقد قيل: إن المراد هنا الشهادة، والله أعلم.

وقوله: (شاب[5] لها الصّغير) معناه أنّ الصغير الذي يسمعها وهي في حقه واجبة إن كان حيّ القلب يشيب من الكرب اللّاحق له بها، ذكر معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ[6] يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[7]، الآية. قال العلماء: أمّا الجباه فإنّها تقضب في وجه

---

(١) الخبية: من يخبيء المال ولا يزكيه.
(٢) فقال: ساقطة من ب.
(٣) في أ ـ سيُكْوَى.
(٤) فصلت: ٦، ٧.
(٥) في أ ـ لها شاب.
(٦) الواو: ساقطة من .
(٧) التوبة: ٣٤، ٣٥.

المسكين، وأمّا الجُنوب فإنّها إذا أعرض عنه أعطاه بالجنب، وأمّا الظُّهور فلأنّه إذا بالغ في الإعراض[1] ولاّه ظهره، فليس في حقّ المسكين إلاّ الرّفق والمسايسة. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾[2] وقال عزّ وجلّ[3]: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾[4]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: (كل ما أدّيت زكاته فليس بكنز) وهذا مذهب مالك. وبالله التّوفيق[5].

❋ ❋ ❋

باب آداب الزّكاة

أي: ما يستحب استعماله في إخراجها وإعطائها، قال رحمه الله:

ولـلـزّكـاة فـاعـلـمـن آداب	إخـراجـهـا عـن طـيـبـة صـواب
كـذاك إعـطـاء خـيـار الـمـال	فـضـيـلـة تـخـتـص بـالـكـمـال
ودفعـهـا فـي الـحـين بـالـيـمـين	وسـتـرهـا عـن رؤيـة الـعـيـون
وقـسـمـهـا لأهـلـهـا بـالـبـلـد	أولى من استخراجها للأبعد
وتـسـتـحـب دعـوة الـمـصـدّق	لـدافـع زكـاتـه فـحـقّـق

قلت: أمّا إخراجها بطيب نفس فقال عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً**»[6] وجاء في الذي يخرجها طيّبة نفسه من الثواب شيء لا أستحضره الآن، وإعطاء خيار المال فضله واضح، وأمّا الإسراع بها فمن باب المبادرة بالخير، ولئلاّ يطرأ عليها ما يضيّعها، فإن ضاعت بعد الإخراج

---

(١) في ب ـ الاعتراض.
(٢) الإسراء: ٢٨.
(٣) في أ ـ وعلا.
(٤) الضحى: ١٠.
(٥) في ب ـ زيادة: ثم قال رحمه الله.
(٦) رواه مسلم ح(٦٥/١٠١٥).

وقبل التّمكّن من تفريقها فلا شيء عليه، وإن تراخى ضمنها. وكون الدّفع باليمين: لما يستحب من التّيامن في كلّ شيء كما في الحديث الصّحيح(١)، وأمّا سترها على العيون فلأنّه أبعد من الرّياء وإبقاء على آخذها، إلاّ أن يكون أهل الموضع لا يعطونها فإظهارها أفضل للاقتداء، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢).

[مصارف الزكاة]:

وأما أهلها فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣) وتفصيل القول فيه يطول، لكن يجمع من لا يأخذها قول الغافقي رحمه الله:

لخمسة عدّوا بغير شك ... لا يدفعنّ زكاته المزكي
فمنهم الكافر والعبد يليه ... والمسرف المبذر المال السّفيه
ثم الذي ينفق بالحكم عليه ... ثم غني غير مضطر إليه

قلت: ويستحب إيثار المحتاج وأهل الدّين على غيرهم، وتستحب الإستنابة فيها، وقد تجب ويستحب نقلها للأحوج خلافاً لسحنون، فأما لغير الأحوج فلا يجوز إخراجها إن كان في البلد محاويج، والمشهور إعطاء القادر على التكسّب، وقيل لا، ومن له دار وخادم لا فضل فيهما عن غيرهما أعطي وإلاّ فلا، ويكره دفعها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله إن ولي تفريقها بنفسه، وقيل يجوز، وقيل يستحب، ويعطى من بيده نصاب على المشهور كدفع أكثر منه، ويعطى كفاية عام إن كان لا يدخل عليه شيء

---

(١) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.
(٢) البقرة: ٢٧١.
(٣) التوبة: ٦٠.



في بقيته، ولا يعطى حارس الفطرة منها[1] شيئاً، ولا يفك منها أسير على المشهور لعدم الولاء ولو أخرجها ربّها فلم تنفذ حتى أسر[2] أفتدي منها ولا تعطى له إن افتقر، وتصرف في دَيْن الميت على الأصح لا في كفنه، ويعطى منها المسافر سفراً مباحاً إن احتاج لما يوصله على الأصح إلاّ أن يجد مسلّفاً وهو مليء بموضعه، وقيل يعطى وهو الأحسن.

وأمّا دعاء المصدق للمزكي فلتطيب نفسه ووجوب مكافأته، ولأنه نائب عن الله في أخذه فيرد الأمر إليه في مجازاته. والله أعلم.

فصل
[في زكاة الفطر]

فأما[3] زكاة الفطر فالمشهور أنّها واجبة، وهل بالكتاب أو بالسنّة؟ قولان، وهل بغروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور، أو طلوع فجر يومه وشُهّر أيضاً، أو طلوع شمسه وصحّح ثلاثة أقوال ينبني عليها: من ولد أو مات أو أسلم أو أعتق أو ملك رقيقاً أو أخرجه عن ملكه أو نكح أو طلّق في خلال ذلك، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل صلاة العيد إن وجبت.

ولو[4] أخرجها قبله بنحو يومين: ففي المدوّنة: (الإجزاء) خلافاً لابن مسلمة، وشهّر عدم الجواز إلاّ لمفرق، وشهّر الجواز مطلقاً، قيل: وعليه الأكثر. وأثم قادر أخّرها عن يوم الفطر، ولا تسقط ولو تعدّدت السنون، وتخرج من جلّ عيش أهل البلد من برّ وشعير وتمر وأقط وزبيب وسلت وأرز ودخن وذرة على المشهور وزاد ابن حبيب العلس، وقدرها: عن كلّ

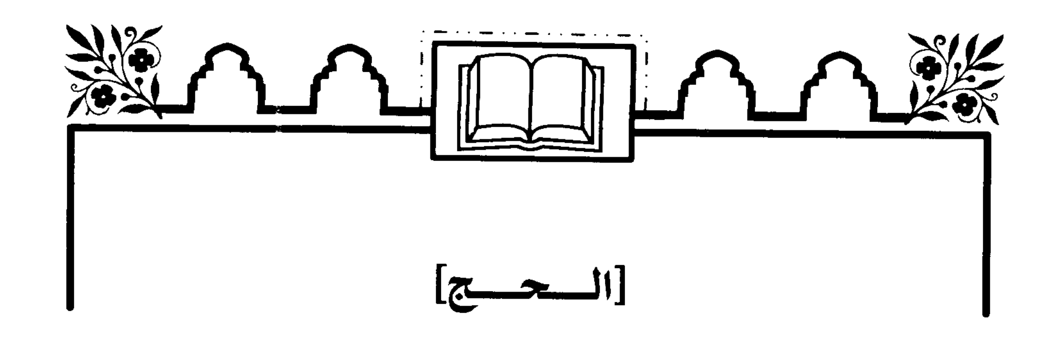
(١) منها: ساقطة من ب.
(٢) أسر: ساقطة من ب.
(٣) في ب ـ وأما.
(٤) في ب ـ وإن.

شخص صاع مطلقاً، وقال ابن حبيب: (إلاّ من البرّ فنصفه) فيجب إخراجه إذا فضل ذلك عن قوته وقوت عياله يومه، ولو بتسلّف لمحتاج، خلافاً لابن المواز، وقيل غير ذلك، ويخرج الرجل عن كلّ مسلم يموّنه بالحكم لقرابة كأولاده[1] وأبويه الفقيرين وزوجته وإن كانت مليّة على المشهور وخادمتها[2] التي لا بدّ لها منها، وعن مماليكه، ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن أجيره ولو استأجره بمؤنته، وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان.

ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو، فإن أخرج عنه بوصيته أهلُه وكانت عادتهم أجزاه. ويجوز دفع صاع لجماعة وآصع[3] لواحد، والأولى عدم الزيادة على الصّاع، وقال أبو مصعب: (لا يزاد ولا يدفع عنها ثمن) وقال ابن القاسم: (فإن وقع أجزأ) ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له دفعها لها وإن كانت فقيرة، ومن أيسر بعد إعدام لم يعطها، والله سبحانه أعلم[4].



(١) في أ ـ كأولديه.
(٢) في أ، ب ـ خادمها.
(٣) في ب ـ أصوع.
(٤) والله سبحانه أعلم: ساقطة من ب.



[الحج]

باب فرائض الحج

الحج فرض يلزم المسطاع	فأزمع السّير له إزماعاً
فروضه: الإحرام بعد النّيّة	ثم الوقوف ليلة الضحيّة
بالجبل المعروف قبل الفجر	أعني بذلك: فجر يوم النحر
ثمّ الطواف لازم والسّعي	على خلاف يقتضيه الرأي

قلت: المسطاع: المستطيع، والإستطاعة أربعة: الطريق السّابلة والزّاد المبلّغ والقوّة على الوصول إمّا راجلاً وإمّا راكباً مع صحّة البدن.

فلا يجب مع خوف الطريق على نفس أو مال، وقال ابن العربي: (يجب على من يقتحم[1] المخاطرة بنفسه وماله في طلب الدنيا)، وربما عجب ممن يقول بسقوطه عمّن هذا شأنه[2]. واختلف هل يشترط في الزّاد ما يردّه لموضعه؟ أو إنما يشترط المبلّغ؟ وهو ظاهر الرسالة وثالثها: يعتبر ما يردّه لأقرب الأماكن التي يرجو فيه معاشه، والله أعلم.

ومعنى (أزمع): أعزم وكأنه من المقلوب[3]، وقد قال عليه السّلام: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ وَلَمْ يَنْوِ حَجَّ هَذَا الْبَيْت فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَو**

(١) في ب ـ يتقح.

(٢) في ب ـ حاله.

(٣) عبارة: (ومعنى أزمع: أعزم وكأنّه من المقلوب): ساقطة من ب.

نَصْرَانِيّاً»[1]، نسأل الله العافية. ومعنى (الإحرام): الدخول في حرم الحج وحرمته، وينعقد بالنّية وفعل أو قول كالتلبية أو الأخذ في السّير على الأصح، وقيل غير ذلك.

والنّية شرط في صحّته، فلو أحرم بلا نية استأنف ولو أبهم ما أحرم به صرفه إلى الحج[2] وقيل غير ذلك، وقال اللّخمي: (إنّما يختلف فيمن قربت داره، فأمّا كأهل المغرب فالحج، إذ لا يقصدون غيره) وفي صحّته بما أحرم به زيد[3] قولان، ولو نسي ما أحرم به نوى الحجّ وتمادى قارناً، ثم اعتبر كما لو شكّ هل أفرد أو تمتّع، ولا عمرة عليه في هذه. وترك اللفظ بما أحرم به مستحب لا مكروه على الأصح، وثالثها: هما سواء.

فصل
[في الوقوف بعرفة]

وأمّا الوقوف بعرفة فقال عليه السّلام: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[4] يعني أنه معظم الحج الذي كلّ ما[5] دونه تبع له، وكونه ليلاً هو الواجب[6]، عند مالك من الغروب إلى الفجر، ففي أي وقت أوقعه أجزأه[7] فلو تذكّر صلاة لو فعلها فاته الوقوف وإن وقف فاته: فالمشهور يصلّيها.

---

(١) رواه الترمذي ح(٨١٢) عن علي وقال: غريب وفي إسناده مقال، وعلّق عليه الألباني بأنه ضعيف.

(٢) في ب ـ إلى حج.

(٣) أي إبهام الإحرام، روى أبو موسى قال: «**قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قال: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتَ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ حِلّ**» متّفق عليه.

(٤) رواه الترمذي ح(٨٨٩،) وأبو داود ح(١٩٤٩)، وأحمد في المسند (٤/٣٣٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) في أ، ب ـ كلما.

(٦) ويعني به: الركن.

(٧) في ب ـ اجزأ.

وثالثها: إن لم يكن[1] آفاقياً. ولو وقع الخطأ لأهل الموسم في الوقوف: فثالثها المعروف من المذهب: يجزىء[2]، العاشر لا الثامن، وقيل يجزىء العاشر اتفّاقاً ومن ردّت شهادته في الهلال لزمه الوقوف[3]، كالصوم، وعن أصبغ: (إن وقف وحده لذلك لم يجزه حتى يقف مع الناس). ويقف من عرفة حيث شاء إن ارتفع عن بطن عُرفة، وإن وقف في مسيلها[4]: فثالثها: الأصح الإجزاء مع الكراهة، والوقوف نهاراً من واجبات الحج فإن تركه: صح حجّه ولزمه دم على المشهور.

وأمّا الطَّواف والسعي فهما ركنان: فطواف الركن بعد الوقوف بعرفة وهو طواف الإفاضة، والسّعي يجب تقديمه لغير مراهق أحرم من الحل، فإن أخره للإفاضة بلا عذر لزمه دم خلافاً لأشهب، والمراهق والناسي والحائض بعد الإفاضة. ومعنى المراهق: الذي أحرم مضايقاً للوقت، ولهذه الجملة تفصيل مذكور في المطولات والمناسك فانظرها .وبالله التّوفيق.

[سنن الحج]

ثم قال النّاظم رحمه الله[5]:

وما عدا هذا فمن مسنون[6]	مثل الحلاق والذي من دون
ورمي ما يكون من جمار	والنّهي عن تَقَلُّمِ[7] الأظفار
وعن مخيط حلل[8] الجيوب	والنّهي عن تلطخ بطيب

---

(١) في ب ـ يتمكن.

(٢) في ب ـ زيادة: في.

(٣) الوقوف: ساقطة من أ.

(٤) في أ ـ مسجدها.

(٥) ثم قال الناظم رحمه الله: ساقطة من أ.

(٦) ويعني به: غير الركن.

(٧) في ب ـ تعلم.

(٨) في جـ ـ الثوب والجيوب.

قلت: يعني أن ما ذكر من فرائض الحج ليس فيه فرض سواه وظاهره باتّفاق المذهب وليس كذلك، بل قال عبد الملك: (إنّ جمرة العقبة فرض) والمشهور خلافه ولما كان الحلاق آخر ما يعرف من أفعال الحج والرمي بعده جعله حاصراً لما دونه، لأنّ الطواف معروف قبله، وإن كان مفعولاً بعده، وأجمل في رمي الجمار وأشار بتقليم الأظفار لما ينشأ عنه من الترفه[1] وإلقاء التفث[2] وإزالة الشعث، وذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب، ولم يذكر ما سوى ذلك اقتصاراً على التنبيه[3]، لأنّ الحج متعذر على أهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الأشياء إلاّ عند التوجه لها.

وأحال على[4] عياض في تعدادها[5] وإنهائها إلى خمسين ليشعر باكتفائه به فقال[6]:

روى عياض أنّها خمسون ... أعني التي في حجّنا مسنون

قلت: وأتى بها عياض على نسق أفعال الحج، وربما عدّ فيها بعض المندوبات، وقد خطر لي[7] تقريب ذلك إن شاء الله على وجه يسهل تناوله، وبالله التّوفيق، فأقول: قال شيخنا أبو عبدالله القوري رحمه الله: أحكام الحج لا تكاد تنضبط لزمام لا سيما على مذهب مالك، ولكنّها[8] تنضبط أفعاله، نعم، وأركان الحج: الإحرام، والطّواف، والسّعي، والوقوف بعرفة.

---

(١) في ب ـ الترفع.
(٢) في ب ـ الثفت.
(٣) في ب ـ الشبيه.
(٤) في ب ـ وأطال عياض.
(٥) في ب ـ تعديدها.
(٦) به فقال: ساقطة من ب.
(٧) في ب ـ خطر في.
(٨) في ب ـ وإنّما.

[الإحــرام]

فتوابع الإحرام أربعة:

النّية وهي فرض، والاغتسال وهو سنّة، والرّكوع وهو مستحب، والشروع في التلبية وهي سنّة واجبة[1]، فإن تركها وطال ففيها الدّم ولو رجع ولبّىٰ، خلافاً لابن كنانة.

وتقترن به مستحبات أربع:

[١] كونه من ميقاته المكاني[2]، لا قبله فيكره، ولا بعده فيرجع إن قرب أو يلزمه دم.

[٢] وفي ميقاته الزّماني، فإن قدّم كره.

[٣] وإيثار الإفراد على القِران، والقِران[3] على التّمتّع على المشهور.

[٤] وكونه من ذي الحليفة لمن مرّ بها من[4] شامي أو مغربي أو مصري وإلاّ فواجب[5].

ولوازمه أربع:

[١] التجرد من المخيط[6] وما في معناه إلاّ شدّ إزاره ونَفْقَتِه[7] على جلده[8].

[٢] وملازمة الشّعث بترك الطّيب والتنظّف بقلم أو قص أو إحفاء أو ما في معناه من إلقاء التّفث[9]، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى.

---

(١) يعني بها: واجب يترتب على تركه دم.
(٢) الإحرام من الميقات المكاني واجب وقد أشار إليه بقوله: (أو يلزمه دم).
(٣) والقران: ساقطة من ب.
(٤) في أ ـ لمن.
(٥) في ب ـ فواجبة.
(٦) من المخيط: ساقطة من أ.
(٧) نفقته: متسعه، نيفق السراويل: الموضع المتسع منها (الصحاح ص٥٣٤).
(٨) في ب ـ بلده.
(٩) في ب ـ التفت.



[٣] ومجانبة الاصطياد والإعانة عليه، فإن فعل لزمه الجزاء.

[٤] ومجانبة النّكاح بوجوهه الأربع: العقد والولاية والجماع ومقدماته، فإن جامع قبل وقوفه بعرفة بطل حجه[١]، وكذا إن أنزل[٢] باستدعاء ونحوه، ويلزمه إتمامه وقضاؤه، وفيه تفصيل يطول.

ويجتنب من الثياب أربع:

[١] المعصفر المفدّم وفيه الفدية على المشهور.

[٢] والمورّس.

[٣] والمزعفر وهما مكروهان.

[٤] والمصبوغ مطلقاً يكره لمن يقتدى به، والأفضل البياض وكونه إزاراً ورداء من غير زائد.

وشعار المحرم أربعة:

[١] كشف رأسه، فإن غطّاه افتدى.

[٢] وكشف وجهه، وفي منع ستره وكراهته قولان، وعلى المنع: ففي المدونة قولان[٣].

[٣] ولبس النعلين إلاّ ألاّ يجدهما، فليقطع الخفين أسفل من الكعبين، وإلاّ افتدى على المشهور.

[٤] والتلبية في أربع مواضع: عند كل شرف وإدبار الصلوات، وعند تجديد أمر كملاقات الرّفاق، وسماع ملبّ[٤] وهبوب من نوم[٥] ونحوه وفي عموم الأوقات، ولا يُلِحّ ولا يُقصّر، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

---

(١) في ب ـ بطلت حجته.

(٢) في ب ـ نزل.

(٣) (وعلى المنع ففي المدوّنة قولان): ساقطة من أ.

(٤) في ب ـ منها.

(٥) في ب ـ قوم.

وتفارق المرأة الرجل في أربع:

[١] في لبس المخيط حتى الحلي والحرير والسوار والخاتم والخف ونحو ذلك[1].

[٢] وفي تغطية الرأس، إذ إحرامها في وجهها وكفّيها، فلا تلبس القفاز ولا تتنقب، وإن فعلت أفدت.

[٣] وفي اقتصارها في التلبية على سماع نفسها فقط، وفي عدم الرّمل في الطواف والسعي.

ومن سنّة التلبية أربع:

[١] الشّروع فيها عند استواء الراحلة به أو أخذه في المشي أول الإحرام فإن أخرت أو قدمت بلا بُعدٍ جاز.

[٢] والجهر بها متوسطاً.

[٣] والإتيان بها على وجهها من قوله: (لبّيك اللهمّ لبيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة، لك والملك، لا شريك لك).

[٤] وقطعها عند رؤية البيت إلى تمام السعي بين الصفا والمروة، ثم معاودتها إلى يوم عرفة.

ويجوز له أربع في رأسه:

[١] حمل خِرَجَة[2] لضرورة غير تجارة ولا خرج غيره وإلاّ افتدى.

[٢] والتوسد بوضع صفحة خده على الوسادة ونحوه.

[٣] واتّقاء الشمس والمطر بيده دون ملاصقة، وفي البرد قولان.

[٤] والتظلّل بما لا يحمله فوق رأسه كجنب البناء والخباء، والمحمل إن لم يكن فيه.

---

(١) ونحو ذلك: ساقطة من ب.

(٢) خرجة: وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة (المنجد: ١٧٢).

وآدابه في القدوم على مكة أربعة:

[١] النزول بذي طوى.

[٢] والمبيت به فإن لم يقدر نهاراً.

[٣] والاغتسال فيه دون تدلّك لدخول مكة.

[٤] وإشرافه على مكة من ثنية الحجوز المشرفة على الأبطح والمعلّى وهي كداء الثنية.

وآداب دخول مكة أربعة:

[١] كونه ضحى.

[٢] والدخول من باب المعلى.

[٣] والدّعاء عند أول رؤية البيت وذلك الآن عند سوق اللّيل، ويعرف بالمدعا.

[٤] والإسراع للدّخول بقصد البيت دون مهلة بعد حطّ الرحال.

وآداب دخول المسجد أربعة:

[١] قطع التلبية عند رؤيته، على خلاف في ذلك.

[٢] وإتيانه من باب بني شيبة وهي التي تسمى باب السّلام.

[٣] واستعمال سنّة الدخول للمسجد بأذكاره وكيفيته.

[٤] وأن يدخل بسكينة ووقار(١) حتى يصل البيت، فإذا أتى البيت حيّاه بالطّواف طواف القدوم وهو سنّة.

---

(١) ووقار: ساقطة من ب.

[الطـواف]

وأنواع الطواف أربعة: هذا[1] وهو سنّة في الحج، ركن في العمرة، وطواف الإفاضة يوم الأضحى وهو ركن الحج، وطواف الوداع وهو من توابع الحج والعمرة لا من نفسهما وطواف التطوع وهو ما عدا هذه المذكورة، وفي كراهته أيام الحج اختلاف.

[شروط الطواف]:

وشروط الطواف أربعة:

[١] طهارة الحدث.

[٢] وطهارة الخبث.

[٣] وستر العورة.

[٤] واستيفاء البيت في كل شوط من أشواطه.

[واجبات الطواف]:

فتلزمه أربعة: البداية بالحجر الأسود، وإلغاء ما قبل، وإن رجع لبلده أجزاه وأهدى إن لم يكن المتروك يسيراً اتّقاء[2]، واتّقاء الشّاذروان[3] لاحتمال أن يكون من البيت فإذا قبّل الحجر ثبّت رجليه ورجع منتصباً وترك ستة أذرع من الحجر لأنّها من البيت ولا يطوف خارج المسجد بل فيه ولو في السقائف ومن وراء زمزم لزحام الناس. خلافاً لأشهب إلاّ لحرّ ونحوه.

---

(١) أي طواف القدوم.

(٢) اتّقاء: ساقطة من ب.

(٣) الشاذروان: بناء محدودب لاصق بالكعبة.

[فرائضُ الطواف]:

وفرائض الطواف أربعة:

[١] كون البيت عن يساره، فإن عكس رجع له، قيل ما دام بمكة وإلاّ فلا شيء عليه، وإن أصاب النّساء، وكذلك من نسي الطهارة.

[٢] وستر العورة.

[٣] واستكمال الأشواط سبعاً، فلو شك بنى على الأقل فيه كالصلاة والموالاة بينها، فلو ذكر بعضه في سعيه قطعه ويبني[١]، وإن كان بعده ابتدأ[٢] طوافه ويبني في فرض أقيم عليه، وله إتمام شوطه[٣].

[٤] والركوع إثره، وقيل: سنة، وقيل له: حكم طوافه.

[سنن الطواف]:

وسننه أربعة:

[١] البداية باستلام الحجر الأسود.

[٢] واستلام اليماني كلما مرّ به.

[٣] والخبب في الطّواف الأوّل لمن أحرم من الميقات في الأشواط الثلاثة الأول.

[٤] وترك الركوب للقادر على المشي فيه، فإن ركب أعاد إن قرب على المشهور. ومراتب الناس في تقبيل الحجر أربعة: فالقادر على تقبيله بفيه لا يصح له غيره، وهل بصوت؟ قولان، والذي لم يقدر إلاّ بيده وضعها عليه ثم وضعها على فيه، والذي لم يقدر إلاّ بعود أو نحوه فعل

---

(١) في ب ـ وبنا.

(٢) في أ ـ ابتداء.

(٣) في ب ـ شروطه.

كذلك والذي لم يقدر على شيء من ذلك يكبّر ويجزيه.

وكذا استلام اليماني إلاّ أنه بيده ابتداء لا بفيه ثم يضعها على فيه.

[مستحبات الطواف]:

ومستحبات الطواف أربعة: تقبيل الحجر كلما مرّ به[١] استلام اليماني كذلك، والقرب من البيت دون مماسة[٢] وعمارته بالذّكر والدّعاء[٣].

[مكروهات الطواف]:

وتكره فيه أربعة: التلاوة إلاّ ما خفّ، والكلام إلاّ من ضرورة، والتلبية على الأصح، واستعمال العوائد من الأكل والشّرب ونحوه، فقد قال عليه السّلام: «**الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ**»[٤].

[مندوبات الطواف]:

وتوابعه المندوبة[٥] أربعة[٦]: الدعاء في الأماكن المرجوة حوله، وكون ركعتيه خلف المقام، والختم بتقبيل الحجر الأسود، والشّرب من ماء زمزم بعده.

[أماكن الدعاء حول البيت]:

وأماكن الدعاء حول البيت أربعة: الحجر الأسود، والملتزم، وهو ما

---

(١) في ب ـ زيادة: وهذا مستحب.

(٢) عبارة: (والقرب من البيت دون مماسة): ساقطة من ب.

(٣) عبارة: (وعمارته بالذّكر والدّعاء): ساقطة من ب.

(٤) رواه الترمذي ح(٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه ح(٩٩٨)، والحكم في المستدرك (٤٥٩/١) وقال: صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة وأقره الذهبي، وأخرجه الدارمي في السنن ٤٤/٢.

(٥) في ب ـ المروية.

(٦) أربعة: ساقطة من ب.



بينه وبين الباب، وعند اليماني وهو المستجار والمستعاذ وتحت ميزاب الرحمة في الحجر.

وبعد هذه الأربعة أربعة: في الحطيم بين الباب والحجر الأسود، والمقام، وخلف المقام، وأمام الباب وعند زمزم.

[ما يتقى في الطواف]:

ويتّقي في الطّواف وغيره أربعة:

[١] استلام الركنين العراقيين إذ ليس منه.

[٢] والسّجود على الحجر الأسود أو التزامه أو لحسه إذ لم يرد به خبر صحيح.

[٣] وما يفعله العوام من التعلق بالباب وقولهم العروة الوثقى[١] هي هذه.

[٤] والتقييد في الدعاء بما يقول بعض الناس أو التعول في ذلك على المطوّفين في ذلك وفي غيره، فإنّ هذا كله جهل يتعيّن اتّقاؤه. فإذا فرغ من طوافه وأراد الخروج للسعي فعليه آداب أربع:

[آداب الخروج إلى السعي بين الصفا والمروة]:

أن يكون آخر عهده بالبيت، فيقبّل الحجر[٢] ثم يطرق زمزم ليشرب منها ثم يخرج من باب بني مخزوم وهي المعروفة بباب الصفا، وأن يكون ذلك إثر طوافه بلا مهلة.

[الآداب مع ماء زمزم]:

وآداب زمزم أربعة: الإكثار من شربه والوضوء منه وحمله إلى البلدان

(١) في ب - وهي.
(٢) في ب - و.

وهذان مستحبان وترك الاستنجاء به أو إزالة النّجس لإنه ممنوع، وجزم النّية عند الشرب بأنّه لما شرب له وأنّه طعام كتم[1] وشفاء سقم، كما صح من الصادق المصدوق[2] ﷺ، وفي الخبر: «**لاَ يَتَضَلَّعُ مِنْهُ مُنَافِقٌ أَبَداً**»[3] فالحمد لله على ذلك.

[السعي بين الصفا والمروة]

[فرائض السعي]:

وفرائض السعي أربعة:

[١] كونه بعد طواف واجب، فينوي الوجوب بطواف القدوم لأجله.

[٢] وافتتاحه بطهارة كاملة.

[٣] والبداية بالصفا، والختم بالمروة.

[٤] وتوفية الأشواط بأن يقف أربعاً على الصفا وأربعاً على المروة، فإن بدأ بالمروة استأنف.

[سنن السعي بين الصفا والمروة]:

وسننه أربعة:

[١] دوام الطهارة فيه، فإن أحدث أثناءه توضأ وبنى وإلاّ فلا شيء عليه.

[٢] وكونه قبل عرفة، فإن أخّره بغير عذر لزمه دم.

[٣] والخبب في بطن المسيل أقوى من الذي في الطواف وهو آكد

---

(١) في ب ـ طعم، والكتم: الشبع.

(٢) المصدوق: ساقطة من ب.

(٣) رواه ابن ماجه ح(٣٠٦١)، والبيهقي ح(٥/ ١٤٧)، والدارقطني في سننه ح(٢٨٤).



منه، فإن خبّ في سعيه أساء ولا شيء عليه وإن تركه رأساً فلا دم على المشهور كالطواف.

[٤] والمشي فيه إلاّ لعذر[1] كالطواف وكذا يندب المشي في جميع أفعال الحج إلاّ الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب الركوب فيهما.

[مستحبات السعي]:

ومستحباته أربعة:

[١] رقيّه على الصّفا لأعلاه حتى يرى البيت.

[٢] والدعاء حينئذٍ بما أمكن من غير إكثار ولا إخلال.

[٣] وارتفاعه في المروة لمحل يرى فيه البيت أن لو كان يظهر.

[٤] وكونه قائماً في ذلك كله إلاّ لعذر، ولا يرفع يديه على الأظهر، وقيل به.

ومن جهل العوام أربعة:

[١] الجري في محل الخبب منه.

[٢] وربط أحدهم يده مع صاحبه، وقد نهى عليه السّلام عن ذلك وقطعه بيده.

[٣] وابتداء بعضهم الخبب من غير محله.

[٤] واقتصارهم دون[2] رؤية البيت في صعود الصّفا وهو ترك للمندوب.

---

(١) في أ ـ بعذر.

(٢) دون: ساقطة من أ.

وعليه بعد السّعي أربعة:

[١] الإكثار من الطّواف مدّة إقامته لأنّه أفضل له من الركوع وقيل يكره لتلبّسه بالنسك.

[٢] ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من سابع ذي الحجّة، ويسأل عن مذهب أهله لأن الإمام لا يأتي فيها إلاّ بمذهبه فقط.

[٣] ثم خروجه يوم التروية[١]، وهو الثامن إلى منى بقدر ما إذا وصل أدركه الظهر لا قبل ذلك فلا ينبغي.

[٤] ثم مبيته بها إلى أن يصبح فيصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يقصّر الرباعية منها، وقد تركوه في هذه الأزمنة فيخشى على من جلس له ولكن يفعل ما يقدر عليه، وليس في تركه دم، والحمد لله.

[الوقـوف بعرفـة]

فإذا كان يوم عرفة وهو التاسع لزمه أربعة: الغسل للوقوف، وهو مستحب دون تنظيف ثم يروح لمسجد عرفة عند زوال الشمس، فإذا راح قطع التلبية على المشهور[٢] لا قبل ذلك ولا بعده، ثم يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الإمام، فإن فاته مع الإمام جمع وحده، ابن حبيب: (ولا ينبغي تركه مع الإمام)، ثم الرجوع إلى أرجاء[٣] رحله ليتفرغ لوقوفه، ثم يقف مع الإمام إلى الغروب.

[مستحبات الوقوف بعرفة]:

ويستحب له في الوقوف أربعة:

[١] أن يتحرى المكان الذي وقف فيه[٤] عليه السّلام إن أمكن.

---

(١) في أ ـ زيادة: إلى منى.

(٢) على المشهور: ساقطة من ب.

(٣) أرجاء: ساقطة من ب.

(٤) فيه: ساقطة من أ.



[٢] وكونه راكباً إن أمكنه[1].

[٣] ودوام التضرّع والدّعاء لآخره.

[٤] والدفع مع الإمام عند دفعه بعد الغروب لا قبل[2]، ولا يتأخر عنه.

[ما يطلب في الدفع من عرفة]:

ويطلب في الدفع[3] أربعة:

[١] أن يكثر من الذّكر والتسبيح والتهليل في طريقه.

[٢] وأن يأتي من طريق المأزمين وإلاّ كره[4].

[٣] وأن يصلّي المغرب والعشاء حين يصل مزدلفة.

[٤] وأن يبادر لهما بعد وصوله بعد[5] حطّ رحله وقبل عشائه.

[النزول بمزدلفة]:

ومن السّنة في ذلك أربع:

[١] النّزول بها[6]، فإن لم ينزل لزمه دم، ولو نزل بعد الفجر فلا دم وكذا لو نزل ليلاً وارتحل إن حطّ رحله وإلاّ فليس بنزول.

[٢] والتغليس بالصّبح في أوّل وقتها، وإن كان يستحب في غيرها فيتأكد.

---

(١) عبارة: وكونه راكباً إن أمكنه: ساقطة من ب.
(٢) في ب ـ قبلَه.
(٣) في ب ـ الدعاء.
(٤) في ب ـ المأزمين والإكراه.
(٥) في ب ـ عند.
(٦) أي: بمزدلفة.



[٣] والوقوف بالمشعر [الحرام] بعدها[١] لا قبلها ولا بعد الإسفار، ثم يدفع من المشعر.

[٤] ويحرّك دابّته ببطن مُحسَّر وهو الوادي الذي تحت المشعر [الحرام] مما يلي منى.

[التحلل]

فإذا وصل إلى[٢] منى فقد آن له التحلل وذلك بأربعة[٣]: رمي جمرة العقبة وهي سنّة واجبة[٤]، وقال عبدالملك: (فرض)[٥] والحلاق بعد للرّجال[٦] والتقصير، والتقصير للنساء، ونحر ما معه من الهدي إن كان واجباً أو مندوباً، وطواف الإفاضة بعد ذلك.

[شروط رمي الجمار]:

وشروط الجمرات أربعة:

[١] أن تكون حجراً ولو متنجّساً.

[٢] وأن تكون مثل البندق ونحوه، فلا يجزىء مثل الحمّص[٧]، ويكره الكبير والمُرمَى به.

[٣] ويرميها رمياً، فإن وضعها لم تُجز[٨] على المشهور.

---

(١) أي: بعد صلاة الصبح.
(٢) إلى: ساقطة من ب.
(٣) في ب - أربع.
(٤) أي واجب من واجبات الحج.
(٥) أي ركن من أركان الحج.
(٦) في أ - الرجل.
(٧) في ب - الحمصة.
(٨) في ب - يجز.



[٤]: ويفرد كل واحدة، فإن جمع فالكلّ واحدة ما كانوا، والله أعلم.

[مستحبات رمي جمرة العقبة]:

ويستحب في رمي جمرة العقبة أربعة:

[١] كونها بعد طلوع الشمس، وإلاّ فوقتها من طلوع الفجر للغروب.

[٢] ورميها من بطن الوادي في أصل الجدار، فإن رماها من فوقها أو من وسطها أجزى إذا كان في محل الرّمي.

[٣] وأن يكبّر مع(١) كل حصاة.

[٤] وكونه راكباً قبل حطّ رحله(٢) ومنى عن يمينه.

[التحلل الأصغر]:

فإذا رماها(٣) جاز له كل شيء غير أربعة:

[١] الطّيب، والمذهب كراهته، فلا فدية فيه بعدها على المشهور.

[٢] والنّساء.

[٣] والصيد.

[٤] والانصراف إلى أهله.

[التحلل الأكبر]:

فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء.

---

(١) مع: ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ رحليه.
(٣) أي: رمي جمرة العقبة.



[المبيت بمنى أيام التشريق]:

ولزمه المبيت بمنى في باقي أيامه، فإن بات في غيرها ولو في الوادي[1] الذي دون الجمرة لزمه دم.

[رمي الجمار أيام التشريق]:

ثم عليه في رمي باقي الجمرات أربعة:

[١] البداية بالجمرة الشرقية[2]، ويدعو عندها وعند الثانية طويلاً بخلاف جمرة العقبة.

[٢] وأن لا يرمي إلاّ بعد الزوال، فإن رمى قبله لم يعتدّ به.

[٣] وأن يرمي بنفسه، فإن وكّل غيره لزمه دم ولو كان من ضرورة.

[٤] وأن يستوفي الثلاث ليال إن لم يكن متعجّلاً، فإن بات بعض ليلة بغيرها فعليه دم.

[مندوبات الرجوع إلى مكة ووداعها]:

ومندوبات الرجوع أربعة:

[١] النزول بالمحصّب وهو الوادي[3] الذي ينصب على مكة.

[٢] وطواف الوداع عند الخروج.

[٣] وأن[4] يقول الحاج: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، سَاجِدِونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)[5].

[٤] [وأن يخرج من مكة قبل الفجر].

---

(١) في أ ـ الواد.

(٢) في ب ـ المشرفية.

(٣) في أ ـ الواد.

(٤) أن: ساقطة من ب.

(٥) متفق عليه.

[زيارة الأماكن المشرفة]:

وقصد الأماكن المشرّفة بالزيارة، كمولده عليه السّلام، والمساجد التي صلّى فيها، وأعظمها كرامة: زيارة قبره الكريم وهي سنّة من سنن المسلمين[1] مؤكدة، كذا ذكره القاضي في الشفا، وقال عليه السّلام: «**مَنْ جاءَنِي زَائِراً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2] ﷺ وشرف وكرم.

هذا ما يسّر الله من المناسك، وبالله التّوفيق.



[خاتمة]:

ثم قال النّاظم رحمه الله[3]:

يا رب يا رب بفضل القرآن	وبالنبيّ المصطفى من عدنان
اغفر لنا ولجميع المسلمين	وكل من جدّ وقال آمين
واغفر لعبد مذنب دعاك	وتب عليه ماله سواك
ثم الصّلاة والسّلام دائم	على النبيّ المصطفى من هاشم

قلت: عدنان: جدّه الذي تصل به سلسلة ما عرف الناس من نسبه عليه السّلام على الصحيح، وما وراء ذلك إلى إسماعيل فيه اختلاف أي في تعيينه. وهاشم[4]: أبو جدّه عليه السّلام، والتوسّل به عليه السّلام أفضل ما يتوجه به إلى الله سبحانه، فنحن نتوسل به فيما ذكره الناظم، أي يتحقق له كما سأل هو مع العافية في الدّنيا والآخرة، وبالله التوفيق.

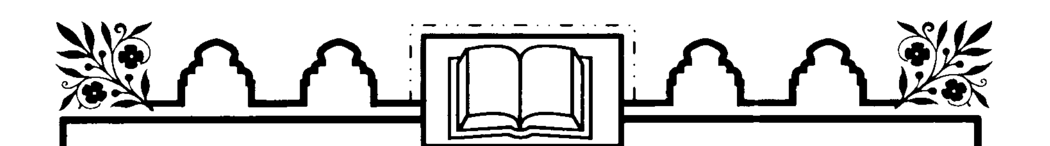
---

(١) في ب ـ المرسلين.

(٢) رواه ابن السّكن في سننه الصحاح المأثورة بلفظ: «**مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إلاَّ زِيَارَتِي كَانَ حَقّ عَلَى اللهِ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٦٥)، والبيهقي في سننه (٥/٢٤٥).

(٣) عبارة: ثم قال الناظم رحمه الله: ساقطة من ب.

(٤) الواو: ساقطة من أ.



الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس أبيات المقدمة القرطبية
- فهرس الأبيات الشعرية من غير المقدمة القرطبية
- فهرس الأماكن
- فهرس الكتب
- فهرس الأعلام
- قائمة المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات الواردة في النص المحقق

الآية	الصفحة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

الآية	الصفحة

سورة الأنبياء

سورة المؤمنون

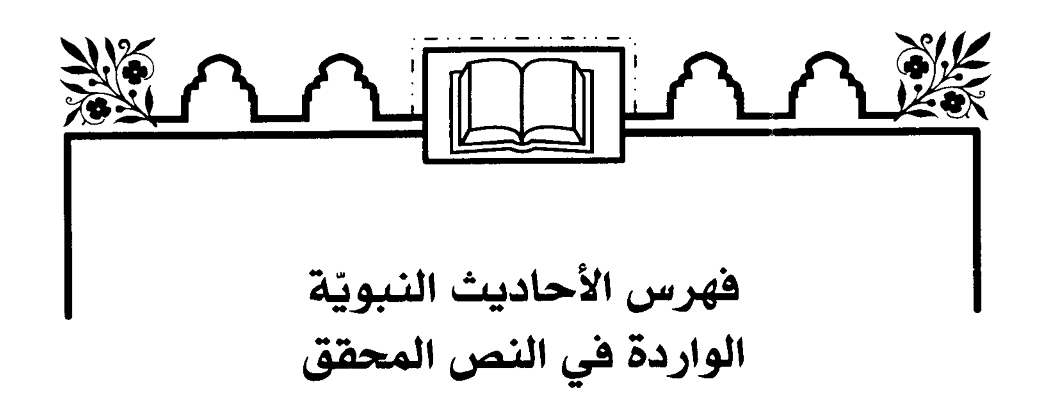
سورة النور

سورة النمل

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فصّلت



فهرس الأحاديث النبويّة
الواردة في النص المحقق

الحديث	الصفحة

حرف الهمزة

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الثـاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

الحديث	الصفحة

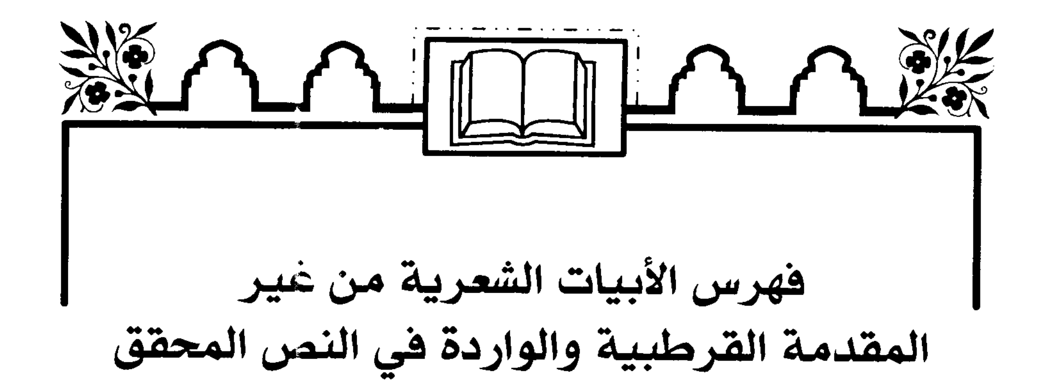
حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو



فهرس أبيات المقدمة القرطبية



فهرس الأبيات الشعرية من غير المقدمة القرطبية والواردة في النص المحقق





فهرس الأماكن الواردة في النص المحقق





فهرس الكتب الواردة في النّص المحقّق



فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق





قائمة المراجع والمصادر

١ - إبراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ**. ط/دار الرشاد. المغرب الأقصى.

٢ - أحمد زرّوق البرنسي: **كناشة الشيخ زرّوق**. مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم ٥٨١.

٣ - أحمد زرّوق البرنسي: **شرح حزب البحر**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٣١٧٢.

٤ - أحمد زرّوق البرنسي: **شرح الحكم العطائية**. تحقيق أحمد زكي عطية ط/الجامعة اللّيبية. ليبيا ١٩٧١م.

٥ - أحمد زرّوق البرنسي: **شرح أرجوزة ابن البنّا**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٢٩٥.

٦ - أحمد زرّوق البرنسي: **الأوراد**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٢٣٠.

٧ - أحمد زرّوق البرنسي: **شرح صحيح البخاري**. تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي ط/القاهرة.

٨ - أحمد زرّوق البرنسي: **القواعد في التصوف**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم I ٢٢٣٠.

٩ - أحمد زرّوق البرنسي: **شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٣٠٤ و ٢٠٥٠ ومطبوعة مع شرح قاسم التنوخي للرسالة بمصر ١٣٣٢هـ.

١٠ - أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. طبعة فاس، المغرب الأقصى.

١١ ـ إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين**. مكتبة المثنى. بغداد ـ العراق ١٩٥٥م.

١٢ ـ أحمد بن محمد المغربي التلمساني: **نفح الطيب**. تحقيق: إحسان عباس ط/دار صادر بيروت ـ لبنان ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٣ ـ أحمد بن حنبل: **المسند**. ط/أحمد محمد شاكر. القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

١٤ ـ أحمد بن محمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. ط/دار المعرفة. بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٥ ـ الآبي صالح عبدالسميع: **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني**. ط/مكتبة رحاب. الجزائر.

١٦ ـ أحمد الطحاوي: **حاشية الطحاوي على الدر المختار**. ط/دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

١٧ ـ ابن الأبار: **التكملة لكتاب الصلة**. ط/مصر ١٩٥٥م.

١٨ ـ أطفيّشن (محمّد بن يوسف): **شرح كتاب النيل**. للثميني ط/دار الفتح. بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٩ ـ أحمد السّجاعي: **شرح الوظيفة الزروقية**. ط/مصر.

٢٠ ـ أحمد محمد عساق: **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة**. ط/دار إحياء العلوم. بيروت ـ لبنان ١٩٨٧م.

٢١ ـ الأزهري صالح عبدالسميع: **هدية المتعبد السالك**: شرح مختصر الأخضري في مذهب الإمام مالك، ط/دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب الأقصى.

٢٢ ـ أحمد السّلاوي: **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى**. ط/المطبعة البهية. القاهرة ـ مصر ١٣١٢هـ/١٨٩٤م.

٢٣ ـ أحمد عبدالوهاب بن منصور: **أعلام المغرب العربي**. المطبعة الملكية، المغرب.

٢٤ ـ الإدريسي محمد الحلمي: **فهرس الفهارس**. ط فاس المغرب ١٩٢٨م.

٢٥ ـ الأصفهاني عماد الدين: **خريدة القصر وجريدة العصر**. تحقيق محمد بهجت ط/بغداد ١٩٧٣م.

٢٦ ـ الألباني ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ط/المكتب الإسلامي. دمشق.



٢٧ ـ الأزهري صالح عبدالسميع: **الدرر البهية في شرح متن العشماوية في العبادات على مذهب مالك**. ط/دار الكتاب. الدار البيضاء. المغرب الأقصى.

٢٨ ـ البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. ط/عالم الكتب. بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٩ ـ الباجي أبو الوليد: **المتنقى**، شرح موطأ الإمام مالك. ط/دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠ ـ بدر الدين القرافي: **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**. تحقيق: الشتوي. ط/المغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان ١٩٨٣م.

٣١ ـ أبو بكر بن العربي: **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**. تحقيق بشير البكوش. ط/دار المغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ١٩٨٣م.

٣٢ ـ أبو بكر بن العربي: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. المطبعة المصرية بالأزهر. مصر ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

٣٣ ـ ابن الأثير: عز الدين الجزري: **اللّباب في تهذيب الأنساب**. مكتبة المثنى. بغداد ـ العراق.

٣٤ ـ ابن بشكوال خلف بن عبدالملك: **كتاب الصلة**. مدريد ١٨٨٢م.

٣٥ ـ البغوي ابن مسعود: **شرح السّنة**. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش ط/المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان ١٩٧١م.

٣٦ ـ البكري أبو العبيد: **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك**. الجزائر مطبعة الحكومة ١٩٥٧م.

٣٧ ـ البيهقي (أبو بكر أحمد): **السنن الكبرى**. ط/حيدر آباد.

٣٨ ـ ابن تغري بردي (أبو المحاسن جمال الدين): **النجوم الزاهرة**. ط/القاهرة ١٣٤٨هـ.

٣٩ ـ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): **صحيح الترمذي**. ط/القاهرة ١٢٩٢هـ.

٤٠ ـ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): **المختصر في الشمائل المحمدية وشرحها لمحمود سامي بك**. ط/مصر ١٩٥٠م.

٤١ ـ التبريزي (أبو عبدالله محمد): **الإكمال في أسماء الرجال**. ط/دلهي ١٣٠٧هـ.

٤٢ ـ التبريزي (ولي الدين محمد بن عبدالله): **مشكاة المصابيح**. تحقيق ناصر الدين الألباني ط/دار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دمشق ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

٤٣ ـ التادلي: **التشوف إلى رجال التصوف**. ط/الرباط. المغرب الأقصى ١٩٥٨م.

٤٤ ـ التسولي (أبو الحسن علي بن عبدالسّلام): **البهجة في شرح التحفة**. ط/دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ التنسّي محمد: **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**. تحقيق محمود بوعياد. الجزائر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٦ ـ الجيبي: **شرح غريب ألفاظ المدونة**. تحقيق محمد محفوظ ط/دار المغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٢م.

٤٧ ـ جلال الدين السيوطي: **بغية الوعّاة في طبقات اللّغويين والنحاة**. مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة ـ مصر ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

٤٨ ـ جلال الدين السيوطي: **شرح سنن النسائي**. ط/دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.

٤٩ ـ جلال الدين السيوطي: **تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك**.

٥٠ ـ أبو جعفر أحمد بن الزبير: **صلة الصلة**. تحقيق لافي بروفانصال. الرباط. المغرب الأقصى ١٩٣٨م.

٥١ ـ ابن الجزري (شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد): **غاية النهاية في طبقات القراء**. ط/مكتبة الخانجي. مصر ١٩٣٣م.

٥٢ ـ ابن جزي (محمد بن أحمد الغرناطي): **القوانين الشرعية**. ط/دار العلم للملايين. بيروت ١٩٧٩م.

٥٣ ـ الجزيزي عبدالرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط/دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

٥٤ ـ ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر. ط/المكتبة التجارية. مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٥٥ ـ ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط/دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ ابن الحاجب: **مقدمة ابن الحاجب**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٢٨١.

٥٧ - الحميدي (أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله): **جذوة المقتبس**. ط/القاهرة ١٩٥٢م.

٥٨ - حاجي خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. ط/دار العلوم الحديثة. بيروت.

٥٩ - أبو الحسن علي النيسابوري: **أسباب النزول**، ويليه الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ط/الجزائر.

٦٠ - ابن حجر الهيتمي (شهاب الدين): **المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية**. ط/مؤسسة علوم القرآن. دمشق ١٩٧٨م.

٦١ - الحاكم النيسابوري (أبو عبدالله محمد): **المستدرك على الصحيحين**. ط/حيدر آباد.

٦٢ - ابن خلدون عبدالرحمن: **المقدمة**. ط/مؤسسة جمال للنشر. بيروت - لبنان.

٦٣ - ابن خلدون عبدالرحمن: **تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب**. ط/الجزائر ١٨٤٧م.

٦٤ - ابن خلدون عبدالرحمن: **العبر**. طبعة القاهرة ١٢٨٤هـ.

٦٥ - ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد): **وفيات الأعيان**. ط/القاهرة ١٩٤٩م.

٦٦ - ابن الخطيب لسان الدين: **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط وهو القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام**. تحقيق أحمد العيادي ومحمد إبراهيم الكناني ط/دار الكتاب: المغرب ١٩٦٤م.

٦٧ - الخطيب محمد عجّاج: **كتاب أصول الحديث**. ط/دار الفكر. بيروت ١٩٧٥م.

٦٨ - خليل بن إسحاق الجندي: **مختصر خليل**. ط/دار الشهاب الجزائر.

٦٩ - الخرشي أبو عبدالله: **شرح الخرشي على مختصر خليل**. وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ط/دار صادر. بيروت.

٧٠ - الخرفي (أبو القاسم عمر بن الحسين): **مختصر الخرفي**. ط/المكتب الإسلامي. دمشق - سوريا ١٩٦٤م.

٧١ - خير الدين الزركلي: **الأعلام**. ط/القاهرة. مصر ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٧٢ - الدبّاغ (عبدالرحمن بن محمد): **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**. ط/تونس.

٧٣ ـ ابنُ خليفة علبوي: **هذه عقيدة السلف والخلف**. مط/زيد بن ثابت. دمشق ـ سوريا.

٧٤ ـ الدردير (عبدالرحمن بن محمد الخلوتي): **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. ط/مصطفى الحلبي. مصر ١٩٧٢م.

٧٥ ـ الدردير (عبدالرحمن بن محمد الخلوتي): **الشرح الكبير على مختصر خليل**. ط/مصطفى الحلبي. مصر.

٧٦ ـ أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): **سنن أبي داود**. ط/السعادة.

٧٧ ـ الدارقطني (الحافظ علي بن عمر): **سنن الدارقطني**. ط/عالم الكتب بيروت ـ لبنان.

٧٨ ـ الذهبي (أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد): **سير أعلام النبلاء**. ط/القاهرة ١٣٢٥هـ.

٧٩ ـ الرافعي: **فتح العزيز شرح الوجيز**. ط/إدارة الطباعة المنيرية. مصر.

٨٠ ـ ابن رشد (أبو الوليد): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط/دار شريفة. الجزائر.

٨١ ـ ابن رشد (أبو الوليد): **المقدمات مطبوع مع مدونة الإمام مالك**. ط/دار الفكر. بيروت ـ لبنان ١٣٩٢هـ/١٩٧٨م.

٨٢ ـ رابح بونار: **المغرب العربي تاريخه وثقافته**. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر ١٩٨١م.

٨٣ ـ الرازي (محمد بن أبي بكر عبدالقادر): **الصحاح**. (منجد عربي) ط/دار الحداثة.

٨٤ ـ الزيلعي جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. ط/دار الحديث. القاهرة ـ مصر.

٨٥ ـ الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. ط/دار الفكر. بيروت ـ لبنان ١٩٨١م.

٨٦ ـ الزنجاني (أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد): **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق محمد أديب صالح. ط/بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ ابن أبي زيد القيرواني: **الرسالة**. ط/مكتبة النهضة الجزائرية. الجزائر.

٨٨ ـ السبكي (أبو نصر عبدالوهاب): **سنن السبكي**. ط/القاهرة.

٨٩ ـ سيد سابق: **فقه السنة**. ط/دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.



٩٠ - السخاوي: **الضوء اللامع**. ط/القاهرة.

٩١ - ابن سعد: **الطبقات الكبرى**. ط/بيروت.

٩٢ - السمرقندي (علاء الدين): **تحفة الفقهاء**. تحقيق محمد المنتصر الكناني ط/دار الفكر. دمشق ١٩٦٤م.

٩٣ - سركيس (يوسف إليان): **معجم المطبوعات العربية والمعربة من البداية حتى سنة ١٣٣٩هـ/١٩١٩م**. ط/القاهرة ١٩٢٨م.

٩٤ - السّرخسي: **المبسوط**. مط/السعادة ١٣٢٤هـ. القاهرة - مصر.

٩٥ - سعدالله (أبو القاسم): **تاريخ الجزائر الثقافي**. الجزائر ١٩٨١م.

٩٦ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): **نيل الأوطار**. ط/دار الجيل. بيروت - لبنان.

٩٧ - الشرقاوي: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**. ليحيى بن زكريا الأنصاري. ط/دار المعرفة. بيروت.

٩٨ - الشعراني عبدالوهاب: **لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**. ط/القاهرة.

٩٩ - شعبان (محمد إسماعيل): **أصول الفقه تاريخه ورجاله**. ط/دار المريخ. الرياض - السعودية ١٩٨١م.

١٠٠ - الشافعي (محمد بن إدريس): **الأم**. بإشراف محمد زهير النجّار ط/القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١٠١ - صبحي الصالح: **منهل الواردين شرح رياض الصالحين**. ط/دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨١م.

١٠٢ - الصفدي: الوافي بالوفيات. ط/إستنبول.

١٠٣ - صلاح الدين المنجد: **معجم المخطوطات المطبوعة**.

١٠٤ - طاهر الجزائري: **الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية**. ط/ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ١٩٩٠م.

١٠٥ - الطحاوي (أبو جعفر الوراق): **العقيدة الطحاوية**. تعليق عبدالعزيز بن باز. ط/الدار السلفية. الجزائر.

١٠٦ - عبدالرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**. ط/ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٧ - ابن عرفة محمد الدسوقي: **حاشية الدسوقي لابن عرفة**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٣٠٤ و ٢٠٥٠.



١٠٨ ـ ابن عبدالسلام: **شرح المختصر**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢١٨٠.

١٠٩ ـ عبدالعزيز بن عبدالله: **معطيات الحضارة**. ط/دار الغرب الإسلامي بيروت.

١١٠ ـ عبدالعزيز بن عبدالله: **معلمة الفقه المالكي**. ط/دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١١١ ـ عبدالعزيز سالم: **المغرب الكبير**. ط/دار النهضة العربية. بيروت ١٩٨١م.

١١٢ ـ العراقي (زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم): **تخريج أحاديث الإحياء**. للغزالي وهو مطبوع معه ط/عالم الكتب. دمشق.

١١٣ ـ ابن عسكر (شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد): **إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك**. ط/دار المعارف. تونس.

١١٤ ـ ابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط/المكتب التجاري. بيروت ـ لبنان.

١١٥ ـ عياض القاضي (بن موسى اليحصبي): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. ط/فضالة. المغرب.

١١٦ ـ عز الدين بليق: **منهاج الصالحين**. ط/دار الفتح. بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١١٧ ـ عز الدين بليق: **موازين القرآن الكريم**. ط/دار الفتح. بيروت ـ لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٨ ـ ابن عبدالبر (أبو عمر يوسف بن عبدالله): **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**. تحقيق علي النجدي ناصف. ط/القاهرة. مصر ١٩٧١م.

١١٩ ـ علي الجيسار: **أوضح المختصرات في شرح أحكام العبادات**. ط/ذات السلاسل. الكويت ١٩٨٣م.

١٢٠ ـ عاشور أحمد عيسى: **الفقه الإسلامي الميسّر في العبادات**. ط/دار الاعتصام. بيروت ١٩٧٢م.

١٢١ ـ العلوي عباس المالكي وحسن سليمان النوري: **إبانة الأحكام، شرح بلوغ المرام**. ط/شركة الشمرلي. القاهرة.

١٢٢ ـ العدوي علي الصعيدي: **حاشية الشيخ علي الصعيدي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. وبهامشه شرح أبي الحسن. المطبعة الحسنية. القاهرة ١٩٢٠م.



١٢٣ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالملك: **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**. تحقيق محمد بن شريفة. ط/دار الثقافة. بيروت ١٩٧٣م.

١٢٤ ـ ابن عاشور (محمد الفاضل): **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب الإسلامي**.

١٢٥ ـ الغبريني: **عنوان الدراية في من عرف في المائة الثامنة من علماء بجاية**.

١٢٦ ـ الغزالي (أبو حامد): أسرار الصلاة ومهماتها. تحقيق موسى محمد علي. ط/منشورات المكتبة العصرية. بيروت ـ لبنان.

١٢٧ ـ الغزالي (أبو حامد): **إحياء علوم الدين**. ومعه تخريج العراقي لأحاديثه والمسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. ط/عالم الكتب. دمشق.

١٢٨ ـ الغزالي (أبو حامد): **الوجيز**. ط/إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٢٩ ـ ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ط/التراث. القاهرة ـ مصر.

١٣٠ ـ ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**. ط/القاهرة ١٩٥٤م.

١٣١ ـ ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**. ط/مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨٢م.

١٣٢ ـ ابن القاضي أبو العباس: **درة الحجال في أسماء الرجال**. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ط/دار التراث. القاهرة ـ مصر ١٩٧٠م.

١٣٣ ـ القلشاني: **تحرير المقالة في شرح الرسالة**. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٠٤٧

١٣٤ ـ القرطبي (أبو عبدالله): **الجامع لأحكام القرآن**. ط/دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

١٣٥ ـ القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**. ط/مكتبة رحاب. الجزائر ١٩٨٨م.

١٣٦ ـ كحالة (عمر رضا): **معجم المؤلفين**. ط/الترقي. دمشق ١٩٥٧م.

١٣٧ ـ ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): **تفسير ابن كثير**. ط/دار إحياء الكتب العربية. مصر.

١٣٨ ـ لويس معلوف: **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**. ط/المطبعة الكاثوليكية. بيروت ١٩٥٦م.

١٣٩ ـ محمد طاهر بن علي: **المغني في ضبط أسماء الرجال**. ط/دار الكتاب العربي. بيروت.



١٤٠ ـ محمد منير الدمشقي: **المعجم المفهرس لآيات القرآن**. ط/دار التراث الإسلامي. الجزائر.
١٤١ ـ مالك بن أنس الأصبحي: **المدوّنة الكبرى**. ومعه مقدمات ابن رشد. ط/دار الفكر. بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٤٢ ـ مالك بن أنس الأصبحي: **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي**. شرح وتعليق أحمد راتب عرموش. ط/دار النفائس. بيروت ـ لبنان ١٩٧١م.
١٤٣ ـ ميارة (محمد بن أحمد المالكي): **الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين**. ط/مطبعة التقدم العلمية. مصر ١٣٣٠هـ/١٩١٢م.
١٤٤ ـ محمد بن عشر: **شرح خطط السواد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد**. مطبوع في هامش كتاب الدر الثمين لميارة. ط/مطبعة التقدم العلمية. مصر ١٣٣٠ه/ ١٩١٢م.
١٤٥ ـ الماوردي: **الأحكام السلطانية**. ط/مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٩٦٦م.
١٤٦ ـ محمد بن محمد بن عبدالله: **سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب مالك**. ط/دار المعارف. تونس ١٩٨٩م.
١٤٧ ـ المباركفوري (محمد عبدالرحمن): **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**. ط/دار الاتحاد العربي للنشر. القاهرة ـ مصر.
١٤٨ ـ موفق الدين (عبدالله بن قدامة المقدسي): **المغني ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي**. ط/دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٣هـ.
١٤٩ ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. ط/دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.
١٥٠ ـ **محاضرات الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامي**. ط/وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.
١٥١ ـ محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط/دار الشروق. دمشق.
١٥٢ ـ محمود شلتوت: **من توجيهات الإسلام**. ط/دار الشروق. دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥٣ ـ المنذري: **مختصر سنن أبي داود**. ط/دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.
١٥٤ ـ ابن ماجة: **صحيح ابن ماجة**. ط/عيسى الحلبي. مصر.

١٥٥ ـ محمد صديق حسن خان: **حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة**. ط/دار الرائد العربي. بيروت ـ لبنان.

١٥٦ ـ محمد صديق حسان خان. **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**. ط/دار الرائد العربي. بيروت ١٤٠١هـ.

١٥٧ ـ محمد العيد قديدة: **الروضة البهية في العقائد السنيّة**. ط/دار الشهاب. الجزائر ١٤٠٣هـ.

١٥٨ ـ محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**. ط/دار القرآن الكريم. بيروت ١٤١٢هـ/١٩٨١م.

١٥٩ ـ محمد قطب: **كتاب منهج علم التوحيد**. ط/مكتب رحاب. الجزائر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦٠ ـ محمد يوسف الكاندهلوي: **حياة الصحابة**. ط/دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

١٦١ ـ محمد جمال الدين القاسمي: **المسح على الجوربين والنعلين**. ط/المكتب الإسلامي. بيروت ١٩٧١م.

١٦٢ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي**. بإشراف محمد أبو زهرة. د/جمعية الدراسات الإسلامية. مصر ١٣٨٧هـ.

١٦٣ ـ المغراوي (أبو عبدالله بن حمامة): **الرسالة الفقهية مع شرح غريب الرسالة**. تحقيق الهادي حمو محمد أبو الأجفان. ط/دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٦م.

١٦٤ ـ محمد العربي القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. ط/دار الكتب العالمية. بيروت ـ لبنان.

١٦٥ ـ مبارك الميلي: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**. ط/الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.

١٦٦ ـ محمد علّيش: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**. مطبعة التقدم بمصر.

١٦٧ ـ محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر خليل**. ط/المطبعة الكبرى. مصر ١٢٩٤هـ.

١٦٨ ـ مجموعة من المؤلفين: **الجزائر في التاريخ**. ط/المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر ١٩٨٤م.

١٦٩ ـ مخلوف محمد: **شجرة النور الزكية**. ط/دار الكتاب العربي. بيروت.



١٧٠ ـ ابن مريم: **البستان**. ط/الجزائر ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م.
١٧١ ـ الماتريدي (أبو منصور محمد): **كتاب التوحيد**. تحقيق عبدالله خليف. بيروت ١٩٧٠م.
١٧٢ ـ النووي (يحيى بن شرف): **المجموع: شرح المهذب**. مطبعة التضامن الأخوي. مصر.
١٧٣ ـ النووي (يحيى بن شرف): **المنهاج وطبع معه: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرّملي**. ط/عيسى الحلبي. مصر.
١٧٤ ـ النسائي (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب): **سنن النسائي ومعها شرح السيوطي لسنن النسائي**.
١٧٥ ـ ابن النقيب (شهاب الدين أبو العباس): **عمدة السالك وعدّة الناسك**. تحقيق صالح مؤذن ومحمد غياث. ط/مكتبة الغزالي. دمشق.
١٧٦ ـ ابن ناجي: **شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. مطبعة الجمالية. مصر.
١٧٧ ـ وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط/دار الفكر. دمشق ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧٨ ـ يحيى القرطبي: **منظومة القرطبي في العبادات**. ط/مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٤٨هـ.
١٧٩ ـ **مجلة منبر الإسلام**. العدد ٦٠، السنة ٣٠، جمادى الآخرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

القسم الأول:
قسم الدراسة

الفصل الأول: العصر الذي عاش فيه الشيخ أحمد زرّوق



الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
عرض الكتاب المحقق وصاحب المقدمة القرطبية



الموضوع	الصفحة

القسم الثاني:
النص المحقق

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

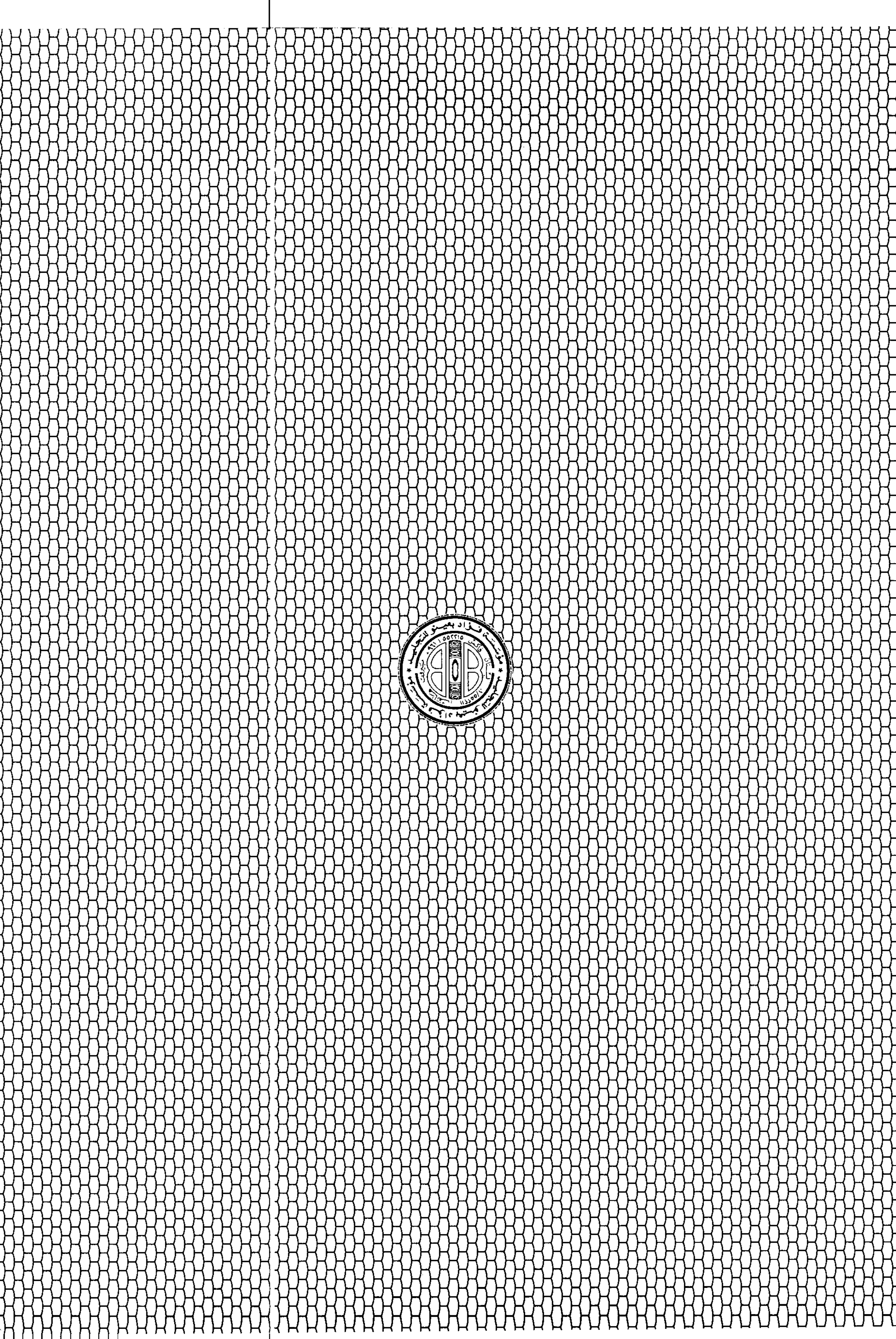


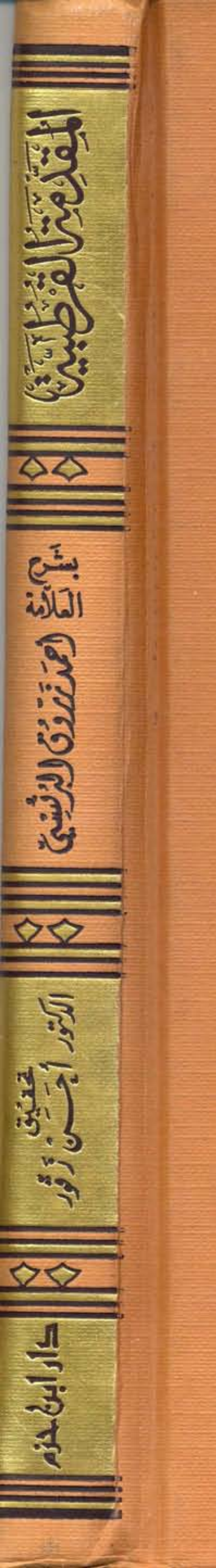
الموضوع	الصفحة











المقدمة القرطبية
بشرح العلامة أحمد زروق البرنسي
دار ابن حزم

